

المجالس المِئَة (١٠٠)
مِن الدروس الصالحة لشهر الصوم
رمضان
وغيره مِن الشهور

المناسبة للقراءة

في

المساجد والبيوت ومجالس الأهل والأصحاب

بقلم

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

المُقدِّمة:

الحمد لله المُنعم المَنَّان، العزيز الرَّحمن، والصَّلَاة والسَّلَام على النَّبي المصطفى من بني عدنان، المُتحدِّث بالحِكمة والبيان، وعلى آله السَّادة الأعيان، وأصحابه الممدوحين في القرآن، والتابعين لهم بإحسان من كلِّ أهل عصرٍ ومكان، يا عظيم العفو والغفران.

وبعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سدِّدكم الله وسلِّمكم -:

فهذه دروس متعدِّدة ومتنوّعة تصلح للقراءة على المُصنِّين في شهر رمضان، وعلى الأهل والأصحاب في مجالس البيوت واللقاءات، وأكثرها حول رمضان وفضائله، وأحكام صيامه وقِيامه، والاعتكاف فيه، وزكاة الفطر في نهايته، وقد رتَّبتها بترتيب قد يرى القارئ أو إمام المسجد تقديم بعض دروسه على بعض فلا ضير، فهو أدري بمن يقرأ عليهم، وأدري بأهل مسجده، وجعلتها مختصرة قدر الإمكان بحيث لا تستغرق قراءتها إلا دقائق معدودة، تركًا لإملال بعض من يستمع، وحتى لا يُؤخذ من وقت قراءته ويذكره واستغفاره ودعائه وعمله إلا القليل، وما رآه القارئ طويلاً فليجعل قراءته في مجلسين، وقسمت بعض موضوعاتها إلى عدَّة مجالس، لئلا يطول المجلس، فيطول وقت قراءته على الناس أو الأهل، واجتهدت في تسهيل كلماته حسب استطاعتي، لئنفهم سريعًا، ولكلِّ أحد، وحتى لا يحتاج القارئ إلى مزيد توضيح وتعليق، ولم أذكر فيه فيما أظن أو غالبًا إلا ما صحَّ أو ظهر لي ثبوته من أحاديث النَّبي ﷺ، وآثار أصحابه - رضي الله عنهم -، وما هو مُتفق عليه من الأحكام بين الفقهاء، أو رجَّح على غيره بالدليل أو التعليل، وجلَّلتُهُ بنقولٍ عن الفقهاء من المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها عند الحاجة.

وما كان من إصابتها فيها، فمن توفيق الله تعالى، وله وحده الفضل والمِنَّة، وما كان من خطأ فمن تقصير نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله منه، وهو أرحم الراحمين.

والله المسئول أن يجعله لوجهه خالصًا، وينفع به كاتبه، وقارئه، ومستمعه،
والناشر له بين عباده، إنه سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم
الوكيل.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.

بداية المجالس

المجلس الأول / عن التَّوْبَةِ فِي التَّوْبَةِ مِنْ الذَّنُوبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فإنَّ فَرَضَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَنْ أَجَلَ نِعَمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا، وَأَعْظَمَهَا فِي دِينِنَا، وَأَعُونَهَا لَنَا عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنُوبِ، وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الْخَطَايَا وَالْآثَامِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَالْمَحَافِظَةَ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْتِطَوُّعَاتِ، وَالْإِكْتِثَارَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، إِذْ تُوثِقُ الشَّيَاطِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْأَغْلَالِ، فَلَا تَخْلُصُ إِلَى إِغْوَاءِ النَّاسِ فِيهِ وَإِضْلَالِهِمْ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، إِذْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ: فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ)) .

فبادروا - سدِّدكم الله - في هذا الشهر إلى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَالْإِقْلَاعِ عَنِ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ، وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ فِيهِ عَلَى تَقْصِيرِكُمْ فِي طَاعَةِ رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ وَتُحَاسِبُوا، فَقَدْ يُسِّرَتْ لَكُمْ أَسْبَابَ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَسُهِّلَ طَرِيقَ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، فَتُفْتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ وَصُفِّدَتْ.

وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَتَى يَتُوبُ؟ وَمَنْ لَمْ يُقْلِعْ عَنِ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا فِي رَمَضَانَ فَمَتَى يُقْلِعُ؟ وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبِيهِ وَقَتِ الصِّيَامِ بَتَرَكَ الْمَعَاصِيَ وَالْقِيَامَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمَتَى يَرْحَمُهَا؟

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَعِدَ الْمَنْبِرَ فَقَالَ: ((أَمِينَ، أَمِينَ، أَمِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمَنْبِرَ قُلْتَ: أَمِينَ، أَمِينَ، أَمِينَ، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: أَمِينَ، فَقُلْتُ: أَمِينَ)) .

فيا حَسْرَةً ويا بُؤْسَ ويا شَقَاوَةً مَن دخل في دعوة جبريل - عليه السلام - ،
وتأمين سيّد وُلْدِ آدَمَ ﷺ عليها، فأبعده الله وأخزاه وأهانته.

فَيَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ

حَتَّى عَصَى اللَّهَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ

لَقَدْ أَظْلَكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا

فَلَا تُصَيِّرُهُ أَيْضًا شَهْرَ عَصِيَانٍ

ويا باغي الخير أقبل على الصالحات في رمضان وأكثر، ويا باغي الشر
أقصر عن الذنوب والآثام في رمضان واهجر، فإنَّ صيام شهر رمضان
من أعظم أسباب مغفرة الخطايا، وإذهاب السيئات، فقد صحَّ عن النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))**.

وصحَّ عنه ﷺ أيضًا أَنَّهُ قَالَ: **((الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ،
وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ))**.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -: مَن رُحِمَ في رمضان فهو
المَرْحُوم، ومَن حُرِمَ خيرَه فهو المَحْرُوم، ومَن لم يتزوّد لِمَعَادِهِ فيه فهو
مَلُوم، ومَن لم يَربح في هذا الشهر ففي أيِّ وقت يَربح؟ ومَن لم يَقرُب فيه
من مولاة فهو على بُعْدٍ لا يَبْرَحُ. اهـ

بل إنَّ الصوم من أعظم أسباب إبعاد العبد عن الوقوع فيما لا يَحِلُّ له، فقد
صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ
فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ))**.

ومعنى قوله ﷺ: **((وجاء))** أي: مُسَكِّنٌ لشهوة الجماع، وقاطع لها.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، ومَن علينا بالتوبة النَّصُوح، والإقبال على
طاعته، إنَّه سميعٌ مجيب.

**المجلس الثاني / عن بيان شيء من فضائل شهر رمضان وصيامه،
ووجوب تبييت نيّة الصوم من الليل لكل يوم من أيامه.**

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فإنّ لشهر رمضان وصيامه فضائل كثيرة، ومزايا جليّة، دلّت عليها
النصوص الشرعيّة، وتكاثرت في تبيينها.

فمن هذه الفضائل: أنّ الله - جلّ وعلا - جعل صيام شهر رمضان أحد
أركان دينه الإسلام، وأصوله الكبار، ودعائمه العظام، فصخّ عن النبي
ﷺ أنّه قال: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ
)).

ومن هذه الفضائل: أنّ صيام شهر رمضان من أعظم أسباب دخول الجنّة،
حيث ثبت عن النبي ﷺ أنّه خطب الناس في حجّة الوداع، فقال: ((**صَلُّوا
خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ،
تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**)).

ومن هذه الفضائل: مغفرة الذنوب لمن صام شهر رمضان إيمانًا بفرضيته
عليه، واحتسابًا للأجر، حيث صحّ عن النبي ﷺ أنّه قال: ((**مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)).

ومن هذه الفضائل: أنّ صيام شهر رمضان من أعظم أسباب نيل المنازل
العالية الرّفيعة، فقد ثبت أنّ رجلاً قال: ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَيْتُ
الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقَمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟**، قال: **مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**
)).

ومن هذه الفضائل: اعتناق الله كثيرًا من عباده ذكورًا وإناثًا من النار في
كل ليلة من ليالي شهر رمضان، حيث ثبت عن النبي ﷺ من عدّة طرق،

تَنْفَوَى بِبَعْضٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ لِلَّهِ عِتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَبِيدًا وَإِمَاءً يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ))، يَعْنِي: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ: أَنَّ رَمَضَانَ شَهْرُ نُزُولِ الْقُرْآنِ جَمِيعِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ }.

وَتَبَّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: ((نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَنْزِلُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

وَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ: أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِذَا دَخَلَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُئِلَتِ الشَّيَاطِينُ بِالْأَغْلَالِ، حَيْثُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُئِلَتِ الشَّيَاطِينُ)).

وَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ أَجَلُ لَيَالِي السَّنَةِ، وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا، وَأَكْثَرُهَا بَرَكَاتٍ، تَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥) }.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

وَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، حَيْثُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)).

وَيَجِبُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّتَ الْعَبْدُ نِيَّةَ الصَّوْمِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ اللَّيْلِ، لِمَا صَحَّ عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: ((مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ)).

وَصَحَّ نَحْوَهُ عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

ومعني: ((يُجْمَع)) أي: ينوي بقلبه.

وتحصل النَّيَّةُ بعزْمِ القلبِ على صوم يومٍ غدٍ في أيِّ لحظةٍ من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: "ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى". اهـ.

وما يفعله بعض الناس من التلقُّظ جهراً أو سراً بنِيَّةِ الصوم ليومٍ غدٍ في المساجد أو بعد الصلوات كالمغرب والتراويح أو في البيوت مُحَرَّمٌ لا يجوز، لِمَا صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)).

والنِّيَّةُ عند أهل اللغة: هي قصدُ القلبِ وعزمُه على فعل أمرٍ من الأمور.

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنِّيَّةِ لا سراً ولا جهراً.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممَّن يصوم رمضان ويقومه إيماناً واحتساباً فيغفر له ما تقدَّم من ذنبه، إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

المجلس الثالث / عن الحكمة من فرضية صيام شهر رمضان.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فإنَّ الغرضَ من فرضية صوم شهر رمضان على العباد هو تحقيق تقوى الله سبحانه، بأنَّ يزجرهم الصيام ويمنعهم ويُبعدهم عن معصية ربِّهم، ويدفعهم ويُقوِّيهم على عبادة الله، بالقيام بالفرائض، والتتميم بالسُّنن، ويجعلهم كل يوم منها في ازدياد، حيث قال الله - عزَّ وجلَّ - مُخبراً لنا عن هذه الحكمة في أوَّل آيات الصيام من سورة البقرة: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }.

وإنَّ الصُّوَامَ بِتَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ وَسَائِرِ الْمَفْطَرَاتِ لَكُنْزٌ جَدًّا، وَهُوَ سَهْلٌ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ التَّابِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ)) .

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: أَهْوَنُ الصِّيَامِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ)) .

إِلَّا أَنَّ الصَّائِمَ الْمُؤَقَّقَ الْمُسَدَّدَ هُوَ مَنْ صَامَتْ جَوَارِحُهُ عَنِ الْآثَامِ، وَلِسَانُهُ عَنِ الْكُذْبِ وَالْفُحْشِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَبَطْنُهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفَرْجُهُ عَنِ الرَّفَثِ، وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَا يَجْرَحُ صَوْمَهُ، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَفْعَلْ مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَإِنْ اسْتَمَعَ لَمْ يَسْمَعْ مَا يُضْعِفُ صَوْمَهُ، وَإِنْ نَظَرَ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا يُؤَثِّرُ فِي صَوْمِهِ، فَيَخْرُجُ كَلَامُهُ كُلُّهُ نَافِعًا صَالِحًا، وَتَكُونُ أَعْمَالُهُ جَمِيعُهَا طَيِّبَةً زَكِيَّةً مَرْضِيَّةً، فَكَمَا أَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ يَقْطَعَانِ الصِّيَامَ وَيُفْسِدَانِهِ، فَكَذَلِكَ الْآثَامُ تَقْطَعُ ثَوَابَهُ، وَتُفْسِدُ ثَمَرَتَهُ، حَتَّى تُصَيِّرَ صَاحِبَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَصُمْ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)) .

والمراد بـ ((الزُّور)): كلُّ قولٍ مُحَرَّمٍ.

فِيَدْخُلُ فِيهِ: الْكُذْبُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالْغَيْبِيَّةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْقَذْفُ، وَالْإِفْكَ، وَالْبُهْتَانُ، وَالْغِنَاءُ، وَالِاسْتِهْزَاءُ، وَالسُّخْرِيَّةُ، وَسَائِرُ أَلْوَانِ الْبَاطِلِ مِنَ الْكَلَامِ.

وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ)) .

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكُذْبِ، وَدَعْ عَنْكَ أَدَى الْخَادِمِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سَوَاءً)) .

وَاحْذَرُوا - سَدَّدَكُمْ اللَّهُ - غَايَةَ الْحَذَرِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ مِنْ مُقَارَفَةِ الدُّنُوبِ، وَفِعْلِ الْقَبَائِحِ، وَاهْجُرُوهَا فِي نَهَارِ الصَّوْمِ وَلَيْلِهِ، حَتَّى لَا تَكُونُوا

مَمَّنَ لَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي تَرْكِهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَمَمَّنَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ)) .

واعلموا أنَّ إكثارَ الجلوسِ في المساجدِ نهارَ الصومِ وليلتهِ مِنْ أعظمِ أسبابِ حفظِ الصيامِ وسلامتهِ عن الآثامِ، وزيادةِ الأجورِ عليه، وإعانتِكُمْ على ذلكِ، وقد صحَّ عن أبي المُتوكِّلِ النَّاجِي - رحمه الله - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - وَأَصْحَابُهُ إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالُوا: نُطَهِّرُ صِيَامَنَا)) .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - عند قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)): "فالصيامُ يَشْفَعُ لِمَنْ مَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ الْمَحْرَمَةَ كُلَّهَا، سِوَاءَ مَا كَانَ تَحْرِيمُهَا يَخْتَصُّ بِالصِّيَامِ كَشَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ وَمَقَدِّمَاتِهَا أَوْ لَا يَخْتَصُّ كَشَهْوَةِ فُضُولِ الْكَلَامِ الْمَحْرَمِ، وَالنَّظَرِ الْمَحْرَمِ، وَالسَّمَاعِ الْمَحْرَمِ، وَالْكَسْبِ الْمَحْرَمِ، فَإِذَا مَنَعَهُ الصِّيَامُ مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ يَشْفَعُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقُولُ: ((رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ))، فَهَذَا لِمَنْ حَفِظَ صِيَامَهُ، وَمَنَعَهُ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فَأَمَّا مَنْ ضَيَّعَ صِيَامَهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ جَدِيرٌ أَنْ يُضْرَبَ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِهِ، وَيَقُولَ لَهُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، كَمَا وَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ". اهـ

فإنَّه اللهُ! في شهرِ رمضان، وفي هذا الرُّكنِ العظيمِ، وفي صيامِكُمْ، لا تُكَدِّرُوهُ بِالسَّيِّئَاتِ وَالذُّنُوبِ، وَلَا تُسَوِّدُوهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَالْوِزْرِ، وَلَا تُنْقِصُوهُ بِسَمَاعٍ وَمَشَاهِدَةٍ وَمُقَارَفَةِ الْآثَامِ وَالْخَطَايَا، وَلَا تَخْدِشُوهُ بِالْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَلَا تُضَعِفُوا أَجْرَهُ وَثَمَرَتَهُ بِإِرْسَالِ الْمُقَاتِعِ وَالصُّورِ الْمَحْرَمَةِ أَوْ النَّظَرِ إِلَيْهَا فِي الْفَضَائِلِ، وَمَوَاقِعِ الْإِنْتَرْنِيْتِ، وَبِرَاجِ التَّوَاصُلِ الْمَعَاوِرَةِ.

نفعني اللهُ وإيَّاكم بما سمعتم، وبارك لنا فيه، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ.

المجلس الرابع / عن التَّغْيِبِ فِي الإِقْبَالِ عَلَى الْقُرْآنِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَيْلِهِ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فلقد كان سلفنا الصالح يُقْبَلُونَ عَلَى الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِقْبَالًا كَبِيرًا، وَيَهْتَمُّونَ بِهِ أَهْتَمًّا عَظِيمًا، وَيَتَزَوَّدُونَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَثِيرًا، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتِمُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَخْتِمُ كُلَّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقْرَأُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ خَتْمَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَخْتِمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ.

وكيف لا يكون هذا حالهم مع القرآن؟، ورمضان هو شهرُ نُزُولِ الْقُرْآنِ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي آيَاتِ الصِّيَامِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: **{ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ }**.

كيف لا يكون هذا حالهم مع القرآن؟، ورمضان هو شهر مُدَارَسَةِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ، حَيْثُ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ))**.

كيف لا يكون هذا حالهم مع القرآن؟، وزمنُ رمضان أفضل الأزمان، والحسناتُ فيه مُتَزَايِدَةٌ وَمُضَاعَفَةٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: **((تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَيُكَفَّرُ بِهِ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: { الم } وَلَكِنْ أَقُولُ: أَلْفَ عَشْرٍ، وَلَا مِمْ عَشْرٍ))**.

فأقبلوا - سدّدكم الله - على القرآن في هذا الشهر المبارك العظيم، وحُثوا أهليكم رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، على تلاوته، والإكثار منها، واجعلوا بيوتكم ومراكبكم وأوقاتكم عامرة به.

واعلموا أنّ إمرارَ النَّظَرِ على آيات القرآن في المُصحف وتدبُّرها بالقلب لا يُعتبر قراءة، بل لا بُدَّ للقراءة من تحريك اللسان بها، وقد نقل الحافظ البيهقي الشافعي - رحمه الله - إجماع العلماء على ذلك.

نفعني الله وإيّاكم بما سمعتم، وجعلنا من أهل القرآن الماهرين فيه الذين هم مع السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَّةِ، والذين يتلونهم ويقومون به آناء الليل والنهار، إنّه سميعٌ مجيبٌ.

المجلس الخامس / عن الجود بالخير بالمال والطعام في شهر رمضان.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد، أيّها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**)) .

فاقتدوا - سدّدكم الله - بهذا الرسول الكريم ﷺ، وجُودوا في هذا الشهر الطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، وازدادوا جوداً، وكونوا من الكرماء، وأذهبوا عن أنفسكم لهفَ الدِّرْهِمِ والدينار، وتعلّقها بالريال والدُّولار، وتخوَّفها من الفقر، فإنَّ الشحيح لا يضرُّ إلا نفسه، وقد قال الله تعالى مُعَاتِبًا وَمُحَذِّرًا: **{ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعُونَ لِنُتْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ }**.

فأنفقوا ولا تُمسِكوا، وجُودوا ولا تَبخلوا، ولا تَحقرُوا القليل من البذل النَّبي والعطاء، لا تَحقرُوا قليل الصدقة، ولا تجعلوها تُردكم عن الإنفاق في وجوه البرِّ والإحسان، وعلى الفقراء والمساكين، فقد صحَّ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((لِيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانُ يَتَرَجِمُ لَهُ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِينَ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ))**.

وصحَّ عن النَّبي ﷺ أنه قال: **((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا))**.

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: وأحبُّ للرجُل الزيادة بالجُود في شهر رمضان اقتداءً به ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم. اهـ

ألا وإنَّ من الجُود بالخير في شهر رمضان تفتير الصائمين من القرابة والجيران والأصحاب والفقراء والخدم والعُمَّال، فقد ثبت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مُرغِبًا في تفتير الصائمين، وحائثًا عليه، ومُبيِّنًا عظيم أجره، وكبير فضله، وحُسْن عائده على فاعله: **((مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ))**.

نفعي الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا من الأجواد الكرماء، ومن الذي يُؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومِمَّن يُوقَّ شُحَّ نفسه، ويكون من المُفلحين، إنَّه سميع الدعاء.

المجلس السادس (١) / عن التَّرجيب في قيام ليل رمضان بالصلاة، وشيء من فضله.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فَإِنَّ قِيَامَ لَيْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَسُنَّتِهَا الرَّاتِبَةِ لِمَنْ أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ، وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا، وَأَكْثَرُهَا تَكْفِيرًا لِلْسَيِّئَاتِ، إِذْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»)) .

وَقَالَ الْفَقِيهَ النَّوَوِي الشَّافِعِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَالْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ: صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا. اهـ

وَسُمِّيَتْ بِالتَّرَاوِيحِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَيَجْلِسُونَ بِسَبَبِ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لَطَوْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا.

وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ أَوْ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكَعَةً فَحَسَنٌ جَدًّا، وَإِنْ صَلَّى بِثَلَاثِ وَعِشْرِينَ رَكَعَةً فَحَسَنٌ أَيْضًا، وَإِنْ صَلَّى بِأَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَجَائِزٌ، وَحَسَنٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعَاتِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْهُرِ، وَأَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنْ عَدَدٍ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَاضُ، وَأَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ ﷺ: ((مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشَيْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تَوْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ)) .

فَلَمْ يُحَدِّدِ النَّبِيُّ ﷺ لِهَذَا السَّأَلِ عَدَدًا مُحَدَّدًا مِنَ الرَكَعَاتِ يَقُومُ بِهِ اللَّيْلَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنْ عَدَدٍ.

وَصَحَّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالَا: ((إِذَا أَوْتِرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْتَ تُصَلِّيَ فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ، وَاشْفَعْ بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ أَوْتِرْ)) .

وصحَّ عن أبي سلَمَةَ بن عبد الرحمن أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: ((كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»)) .

وصحَّ عن السَّائِبِ بن يزيد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانُوا يَفُومُونَ عَلَى عَهْدِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَكِنْ كَانُوا يَفْرَعُونَ بِالْمِائَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ حَتَّى كَانُوا يَتَوَكَّنُونَ عَلَى عَصِيهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ)) .

وقد صحَّ هذا الأثر جمعٌ كثيرٌ من العلماء.

وإنَّ صَلَّى العبد مع الإمام في المسجد فحَسَنَ، والأفضل أن لا يَنصَرَفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِمَامُهُ مِنْ صَلَاتِهِ لِيُكْتَبَ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ، لِمَا صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)) .

وإذا سلَّم من آخر ركعات وثَرَهُ سُنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ" ثلاث مرات، لِمَا صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ((كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِثْرِ بِـ { سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى }، وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ }، وَ { قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ }، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ)) .

وقنوتُ الإمام الذي يُصَلِّي بالناس مشتمِلٌ على الثناء على الله تعالى، وعلى الدعاء، فإذا دعا الإمام أَمَّنَ الناس على دعائه عند سائر العلماء.

وقال الفقيه مَوْفَّقُ الدين ابن قُدَامَةَ الحنبلي - رحمه الله -: إذا أخذ الإمام في القنوت أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

وإذا أثنى الإمام على الله في دعائه كأنَّ يقول: ((إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)) .

أو يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ...)).

فالأمر في هذا واسع عند أهل العلم، إن شاء المأموم سَكَتَ، وإن شاء أثنى على الله فسَبَّحَهُ ونَزَّهَهُ سِرًّا في نفسه.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجعلنا مِمَّنْ يقوم رمضان إيمانًا واحتسابًا فيغفر له ما تقدَّم من ذنبه، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس السابع (٢) / عن قيام رمضان بصلاة التراويح في المسجد أو البيت، ونقض الوتر آخر الليل لمن أوتر أوله.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه صَلَّى التراويح بالناس إمامًا في المسجد عدَّة أيام، ثم ترك، خشية أن تُفرض عليهم، وصَلَّى في بيته، فأخرج الإمامان البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: ((أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)).

وصحَّ عن جماعة عديدة من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يُصلُّون التراويح في بيوتهم، وصحَّ عن آخرين أنهم كانوا يُصلُّونها في المسجد مع الإمام، فلا حرج على من فعل هذا أو هذا، وقد أحسن، عند جميع العلماء لا اختلاف بينهم في ذلك.

إلا أن من صَلَّى مع الإمام في المسجد فالأفضل في حقِّه أن لا ينصرف حتى ينتهي الإمام من صلاته ليُكتَبَ له أجرُ قيام ليلة كاملة، لما صحَّ عن

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)) .

وإن أحبَّ مَنْ صَلَّى التراويح وأوترَ مع الإمام أن يُصَلِّيَ في آخر الليل إذا رَجَعَ إلى بيته فله أن يُصَلِّيَ باتفاق أهل العلم، لا خلاف بينهم في ذلك.

ويجوز له طريقتان في ذلك:

الطريقة الأولى: أن يُصَلِّيَ شفَعًا ما شاء من ركعات، دون وتر.

يعني أَنَّهُ: يُصَلِّيَ ركعتين ركعتين ما شاء من عدد، ويُسَلِّمُ من كل ركعتين، ولا يُوتر، لأنَّه قد أوترَ مع الإمام.

وصحَّت الفتوى بهذا عن جمعٍ من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمار بن ياسر، وعبد الله بن العباس، - رضي الله عنهم -.

فثبت عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: ((أَمَا أَنَا فَأُوترُ، فَإِذَا فُمتُ صَلَّيتُ مَثْنِي مَثْنِي، وَتَرَكْتُ وَتَرِي الْأَوَّلَ كَمَا هُوَ)) .

الطريقة الثانية: أن يَنْقُضَ وتره الذي أوترَه مع الإمام.

والمراد بنقض الوتر: شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ تُلغِيهِ، لِيَتَنَقَّلَ العبد بعدها بما شاء من ركعات، ثُمَّ يُوتر.

وكلُّ ركعتين تُسمَّى شفَعًا، والواحدة وترًا.

فِيصَلِّي أَوَّلًا رُكْعَةً وَاحِدَةً يَنْوِي بِقَلْبِهِ ضَمَّهَا إِلَى رُكْعَةِ الْوَتْرِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ إِمَامِهِ، فَيَكُونُ بِهَذَا قَدْ أَلغَى وَتْرَهُ السَّابِقَ وَنَقَضَهُ، وَأَصْبَحَتْ صَلَاتُهُ السَّابِقَةَ مَعَ الْإِمَامِ شَفَعًا لَا وَتْرَ فِيهَا، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ مَا شَاءَ مِنْ عَدَدٍ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُوتر.

وصحَّت هذه الطريقة عن جمعٍ من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عثمان بن عفان، وأسماء بن زيد، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، - رضي الله عنهم -.

فصحَّ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ عَلَى وَتْرٍ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى رَكْعَةً إِلَى وَتْرِهِ فَيَشْفَعُ لَهُ، ثُمَّ أَوْتَرَ بَعْدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ)) .

بل قال الفقيه الزُّركشيُّ الحنبلي - رحمه الله -: وصحَّ عن اثني عشر من الصحابة نَفَضُ الوتر برُكعة. اهـ

وثبتت الطريقتان جميعًا عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، إذ أفتى فقال: ((إِنْ شِنْتَ إِذَا أَوْتَرْتَ قُمْتَ فَشَفَعْتَ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ أَوْتَرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شِنْتَ صَلَّيْتَ بَعْدَ الْوَتْرِ رُكْعَتَيْنِ)) .

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وفقَّهنا في دينه، وزادنا علمًا، وتقبَّل صلواتنا وقيامنا وصيامنا، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس الثامن / عن التَّرْغِيبِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَعَلَى مَاذَا يَكُونُ الْفِطْرُ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَهُ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فإنَّ السُّنَّةَ إِذَا رَأَى الصَّائِمُ بَعِيْنَهُ غِيَابَ قُرْصِ الشَّمْسِ وَتَحَقَّقَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرَبِ:

أَنْ يُعَجِّلَ الْإِفْطَارَ وَلَا يُؤَخِّرَهُ وَلَوْ لِبِضْعِ دَقَائِقٍ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)) .

وثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ)) .

والسُّنَّةُ أَيضًا:

أَنْ يُفْطِرَ الصَّائِمَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى مَاءٍ
أَوْ غَيْرِهِ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ
فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)) .

ويقول عند فطره ما وردَ عن رسول الله ﷺ من الذِّكْرِ، فقد جاء عن ابن
عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: ((كَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
)).

وقد حسنَ هذا الحديث جميع عديد من العلماء.

وأما حديث: ((كَانِ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ
أَفْطَرْنَا»)) فهو حديث ضعيف جداً، لا يصحُّ عن النبي صلى الله عليه
وسلم، وقد ضعفه عددٌ كثير من أهل العلم بالحديث.

نفعي الله وإياكم بما سمعتم، وتقبل صيامنا بقبول حسن، وجعلنا ممن صام
رمضان إيماناً واحتساباً فغفر له ما تقدّم من ذنبه، إنّه سميع الدعاء.

**المجلس التاسع / عن التَّريغيب في أكلَةِ السُّحُور، واستحباب تأخير
السُّحُور إلى قُرْبِ الفجر.**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فإنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ أَرَادَ الصُّومَ أَنْ لَا يَدَعَ أَكْلَةَ السُّحُورِ - ولو أنْ يَأْكُلَ شَيْئاً
قليلاً - فإنَّ فيها بركة، ومُخالفة لأهل الكتاب، والأفضل أنْ يجعل سُحُورَهُ
متأخراً، في آخر الليل، قُبَيْلَ الفجر، ولا يُبَكِّرَ بِهِ.

حيث صحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً)) .

وصحَّ عن رجلٍ من أصحاب النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ)) .

وصحَّ عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ)) .

وصحَّ عن أنسٍ، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ: ((تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً))، أي: قدر وقت قراءتها.

وأفضل ما يُتَسَحَّرُ عليه هو: التمر، لِمَا صحَّ عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ)) .

وقال جمعٌ عديد من أهل العلم - رحمهم الله - من مُختلف المذاهب: تحسُّل فضيلة السُّحُور بكثير المأكول والمشروب وقليله، حتى ولو كان ماءً.

وإن قدير على الأكل فهو الأفضل، لأنَّه فعل النَّبي ﷺ، وأقوى على إتمام الصوم.

ومن بركات السُّحُور، وتأخيرها:

أولاً - أَنَّهُ يقوِّي البدنَ على الصيام، وإتمامه براحةٍ ونشاط، ويزيد من الرِّغبة في الإكثار منه لِخِفَّةِ المشقَّةِ فيه على المُتَسَحِّرِ.

وثانياً - أَنَّهُ يُعين على الاستيقاظ في وقت الإجابة ونزول الرَّبِّ سبحانه إلى السماء الدنيا، حيث ينزل - جلَّ وعلا - كلَّ ليلة، في الثُّلث الأخير من الليل كما صحَّت به السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وتواترت، وأجمع عليه السَّلف الصالح من أهل القرون المُفضَّلة، فربَّما صَلَّى العبد في هذا الوقت، أو دعا ربَّه، أو قرأ شيئاً من القرآن، أو ذكَّر الله واستغفره.

وثالثاً - أَنَّ الله وملائكته يُصلُّون على المُتَسَحِّرِينَ، حيث جاء في حديثٍ عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ)) .

وهو حديث حسن - إن شاء الله - بطريقه، وقد نصَّ على ثبوته جمعٌ من أهل العلم.

ورابعاً - أنه يُعين على شُهود صلاة الفجر في جماعة، في المسجد، لأنه يكون في وقت مُتأخِّر من الليل، قُبيل الفجر.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وبارك لنا في صيامنا، وتجاوز عن تقصيرنا، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس العاشر / عن التَّرهيبِ مِنَ الفِطْرِ في أثناءِ نهارِ شهرِ رمضان من غيرِ عُذرٍ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فاتقوا الله ربَّكم حقَّ تقواه، وأجلُّوه حقَّ إجلاله، وعظِّموا أوامره، وأكبروا زواجره، ولا تُهينوا أنفسكم بعصيانه، وتذلُّوا رقابكم بالوقوع في ما حرَّم عليكم، وتنقادوا للشيطان، وتخضعوا لَشهواتكم، فتفطروا في نهار شهر رمضان بطعام أو شراب من غير عُذر، أو تفطرون باستمناء، أو جماع لزوجاتكم، فإنَّ الإفطار قبل حُلول وقته من غير عُذر ذنبٌ خطير، وجُرْمٌ شنيع، وفِعْلٌ قبيح، وصنِيعٌ معيب، وتجاوزٌ لحدود الله، وجِنَايَةٌ ظاهرة، ومَهْلَكَةٌ للواقع فيه، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في بيان عقوبة من يفطرون قبل تحلَّة صومهم وإتمامه: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي فَاتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَ: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ: إِنَّا سُنُسَهْلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيْبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ)) .

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: هذه عقوبة مَنْ صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ عَمْدًا قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ لَا يَصُومُ أَصْلًا؟ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اهـ

وقد وَسَّعَ اللهُ تَعَالَى لِلْمُتَزَوِّجِينَ فِي وَقْتِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ، فَجَعَلَ اللَّيْلَ كُلَّهُ مَحَلًّا لِذَلِكَ، فَعَلَى الْمُتَزَوِّجِينَ لِأَسْيَمَا الشَّبَابِ تَرْكُ وَقْتِ الْحَرَجِ وَالْمَنْعِ، وَتَجَنُّبُ أَسْبَابِ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَسَدُّ طُرُقِ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَمَنْ تَجَاوَزَ فَجَامَعَ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةَ مَغْلَظَةً عَنْ كُلِّ يَوْمٍ جَامِعٍ فِيهِ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، لِمَا صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : ((أَنْ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»)) .

وَأَمَّا مَنْ رَحَّصَتْ لَهُمُ الشَّرِيعَةُ فِي الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَفْطَرُوا، كَالْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالشَّيْخِ الْمُسِنَّ، وَالْمَرَأَةَ الْعَجُوزَ، وَالْحَامِلَ، وَالْمُرْضِعَ، وَالْحَائِضَ، وَالنَّفْسَاءَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْيِبَهُمْ عَلَى فِطْرِهِمْ لِتَرْخِيسِ الشَّرِيعَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَتَحْرِيمِهَا الصِّيَامَ عَلَى بَعْضِهِمْ، كَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.

نَفْعَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ، وَجَنَّبْنَا مَا يُسْخِطُهُ، وَبَاعَدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَا يُفْسِدُ صِيَامَنَا أَوْ يُنْقِصُ أَجْرَهُ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

المجلس الحادي عشر (١) / عن شيء من أحكام صيام المريض والمریضة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللهِ - :

فَإِنَّهُ يُبَاحُ لِلْمَرِيضِ الْفِطْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، حَيْثُ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي آيَاتِ الصِّيَامِ مِنْ أَوْسَاطِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: { **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ**

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ .{

ومن عظيم رحمة الله بالمريض، وسعة فضله عليه، ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)) .

وثبت عنه ﷺ أنه قال: ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى أُطْلِقَهُ، أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَيَّ)) .

وليس كل مرضٍ يُبيح الفطر لِصاحبه، وإنما يُبيحُه المرض الذي يُجهد الصائم ويُتعبه، أو يزيد بسبب الصيام، أو يُخشى من تأخُر الشفاء منه بسبب الصيام، أو تأثر شيء من أعضاء المريض بسببه، أو زيادة أمراض أُخرى، وإلى هذا ذهب أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم.

وقال الفقيه ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله -: ولا يُفطر مريضٌ لا يتضرَّر بالصوم وفاقًا، فيُشترط أن يخاف زيادة المرض، أو بَطء البرء. اهـ ويعني بقوله: "وفاقًا"، أي: باتفاق المذاهب الأربعة.

لأنَّ مَنْ كان الصوم لا يُجهدُه ولا يضرُّ به فهو بمعنى الصَّحيح السَّليم الذي يُطبق الصوم، فيلزمه أداء فرضه.

وقال الفقيه الجصاص الحنفي - رحمه الله -: اتفق أهل العلم على أنَّ المريض الذي لا يضرُّ معه الصوم لا يُبيح الإفطار. اهـ

وإذا تحامل المريض الذي يُجهدُه الصوم ويتضرَّر به على نفسه فصام مع الناس، فصيامه صحيحٌ ومُجزئ، باتفاق أهل العلم، وقد نقله عنهم: ابن جرير الطبري، وابن عبد البر المالكي، وابن حزم الظاهري، وابن هُبيرة الحنبلي، - رحمهم الله -، وغيرهم.

إلا أنَّ الأفضل له الفطر، أخذًا بترخيص الله له، ويُكره له أن يشقَّ على نفسه، عند جميع أهل العلم.

حيث قال الفقيه المرداوي الحنبلي - رحمه الله -: أمّا المريض إذا خاف زيادة مرضه، أو طولَه، أو كان صحيحًا ثم مرض في يومه، أو خاف مرضًا لأجل العطش أو غيره، فإنّه يُستحبُّ له الفِطر، ويكره صومه وإتمامه إجماعًا. اهـ

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، ورزقنا صحّة تُعيننا على طاعته، وطهر بالمرض ذنوبنا، ورزقنا الصبر على أقداره، إنّه سميع الدعاء.

المجلس الثاني عشر (٢) / عن شيء من أحكام صيام المريض والمریضة.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فهذا مجلس آخر عن بعض أحكام صيام المريض والمریضة، فأقول مستعينًا بالله:

للمريض مع صيام شهر رمضان أحوالًا ثلاثة:

الحال الأوّل: أن يكون مرضه من الأمراض المزمنة التي لا يرجى شفاؤه منها، ويضرُّ به الصوم، أو تلحقه به مشقة وتعب، وهذا لا صوم عليه، ويباح له الفطر، باتفاق أهل العلم، نقله عنهم الفقيهان: ابن المنذر، وأبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمهما الله -، وغيرهما.

وقد قال الله تعالى مُيسِّرًا على عباده، ورحمةً بهم: **{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }**.

إلا أنّه يجب عليه عند أكثر أهل العلم إذا لم يصم أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا، ويُدلُّ على ذلك ما صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عند قول الله تعالى: **{ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }** قال: **((«لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ»، وَلَا يُرَخَّصُ إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُشْفَى)).**

الحال الثاني: أن يكون مرضه من الأمراض التي يُرجى شفاؤه منها، فهذا ينتظر حتى يُشفى، فإن شُفي قَضَى بعدد ما تَرَكَ صِيَامَهُ مِنْ أَيَّامٍ، لقول الله تعالى في آيات الصيام من أوساط سورة البقرة: **{ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }**.

الحال الثالث: أن يمرض في شهر رمضان، فيفطر فيه، ثم يموت قبل القضاء.

وهذا لا يخلو عن أمرين:

الأمر الأول: أن يتمكن من القضاء بحصول الشفاء له بعد رمضان إلا أنه يُفَرِّط فلا يقضي.

ومن أمثله:

رجلٌ أفطرَ في شهر رمضان ثلاثة أيام، ثم عاش بعد رمضان شهرين وهو صحيحٌ مُعافى، يستطيع القضاء، إلا أنه لم يقض إلى أن مات.

فهذا يُطعم عنه عن كل يوم أفطره مسكينًا من تركته أو من مُتبرِّع، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم، وحكى غير واحد من الفقهاء إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك.

ويدلُّ على ذلك أيضًا ما صحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال:
((مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا)).

الأمر الثاني: أن يستمرَّ معه المرض من رمضان إلى ما بعده حتى يموت وهو لم يتمكن من القضاء.

ومن أمثله:

رجلٌ أفطرَ آخر عشرة أيام من شهر رمضان بسبب مرضٍ مُبيحٍ للفطر، واستمرَّ في مرضه هذا إلى أن مات في شهر صفر ولم يقض.

وهذا لا شيء عليه، ولا على وليه، لا إطعام عنه، ولا صيام، باتفاق أهل العلم، نقله عنهم: الفقيه النووي الشافعي - رحمه الله -، وغيره.

ويُدلُّ على ذلك أيضاً ما صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: **((فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»))**.

ومن نوى صيام أي يوم من شهر رمضان من الليل، وفي أثناء النهار أصابه مرضٌ يُبيح الفطر، فإنه يجوز له أن يقطع صومَ هذا اليوم ويفطر، باتفاق العلماء، نقله عنهم: القاضي مُنذر البلُّوطي المالكي، والفقيه علاء الدين المَرَدَاوي الحنبلي - رحمهما الله -.

المجلس الثالث عشر / عن شيء من أحكام الصيام في السفر.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فإن السفر هو: مفارقة الإنسان محلَّ إقامته مسافة مُعيَّنة.

وهو راجع في تحديده إلى المسافة لا العُزف، وهذا القول هو المعروف عن السلف الصالح، وأئمة الفقه والحديث الأوائل، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، وهو المنقول الثابت عن أصحاب النبي ﷺ.

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في تحديد المسافة التي تُعتبر سفرًا، فالذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الصواب: أنها مسافة أربعة بُرد، والأربعة بُرد مسيرة يوم تامّ بالدابة الحسنة، وهي تُعادل نحو (٨٩ كلم) بالمسافات المعاصرة، في أكثر ما قيل.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - في "صحيحه": **((وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ))**، وصحَّ: **((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ))**.

وقال إمام أهل مصر الليث بن سعد - رحمه الله -: الأمر الذي اجتمع الناس عليه أن لا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة بُرْد. اهـ

وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ: الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ، وَقِصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَالْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

وَمَنْ قَدِمَ عَلَى بَلَدٍ وَهُوَ مُجْمَعٌ فِي نِيَّتِهِ عَلَى أَنْ يُقِيمَ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَقِيمًا وَلَيْسَ بِمُسَافِرٍ عِنْدَ أَكْثَرِ فُقَهَاءِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ حِينِ وَصُولِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا))**.

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في تبين وجه الاستدلال من هذا الحديث: معلوم أن مكة لا يجوز لمهاجري أن يتخذها دار إقامة، فأبان رسول الله ﷺ أن ثلاثة أيام لمن نوى إقامتها لحاجة ليست بإقامة، وأن حكمها حكم السفر لا حكم الإقامة، فوجب بهذا أن يكون من نوى المقام أكثر من ثلاث فهو مقيم، ومن كان مقيمًا لزمه الإتمام، ومعلوم أن أول منزلة بعد الثلاث: الأربع. اهـ

ثُمَّ اعْلَمُوا - سَدَّدَكُمْ اللَّهُ - أَنَّ الْفِطْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَنْ كَانَ مُسَافِرًا جَائِزًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَاتِ الصِّيَامِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: **{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }**.

وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ))**.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين، سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة، أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة،

سواءً كان قادرًا على الصيام، أو عاجزًا، وسواءً شقَّ عليه الصوم، أو لم يشقَّ. اهـ

ولا يجوز لأحدٍ أن يعيبَ على مسافرٍ فطره، ولو لم يشقَّ عليه، ولا أن يعيبَ على مسافرٍ صومه، لما صحَّ عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه قال: **((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ))**.

والأفضل عند أكثر العلماء للمسافر أن يصوم رمضان إذا لم يُجهده، ويشقُّ عليه، لأمرٍ عدَّة، منها:

أولاً - أن الصيام في رمضان في السفر هو فعلُ النبي ﷺ، إذ صحَّ عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه قال: **((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ))**.

ثانياً - أنه أسرع في إبراء الدِّمَّة، وأمنع من التكاثر والتسوية في القضاء، وهو من المُسابقة إلى الخيرات، وقد قال تعالى مُحَرِّضًا: **{ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ }**.

ثالثاً - أن في المبادرة إلى الصوم في السفر إدراكٌ للصوم في الزَّمن الفاضل وهو شهر رمضان، بخلاف القضاء، فإنه لا يقع في رمضان.

وأنيُّه المسافر في شهر رمضان إلى أن يحرص على أن لا يترك قيام الليل أثناء سيره في الطريق، فليصل ولو في مركبته، وهو جالس، ما تيسر له من ركعات، حتى لا يفوته أجرُ قيام رمضان كاملاً، لأنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: **((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))**.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممن صام رمضان وقامه إيمانًا واحتسابًا فغفر له ما تقدم من ذنبه، إنه سميع الدعاء.

المجلس الرابع عشر / عن شيء من أحكام صيام الشيخ المُسنِّ، والمرأة العجوز، والمُعْمَى عليه.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فإنَّ الرَّجُلَ المُسِنََّّ والمرأةَ العجوزَ إذا كانا لا يُطيقان صيام شهر رمضان جاز لهما الفطر، ولا إثم عليهما، باتفاق أهل العلم، نقله عنهم: ابن المنذر، وابن حَزْمِ الظاهري، وابن عبد البرِّ المالكي، وأبو جعفرِ النَّحَّاسِ - رحمهم الله -.

وقد قال الله تعالى مُبَيِّنًا على عباده العاجزين، وراحمًا لهم: **{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }**.

إلا أَنَّهُ يَجِبُ عليهما عند أكثر الفقهاء أَنْ يُطِعِمَا عن كل يوم أفطراه مسكينًا، بعدد أَيَّام الشهر، لِمَا صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قال: **((الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالمَرَأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))**.

وثبَّت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّهُ: **((ضَعْفَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))**.

وأَمَّا إذا وصل الرَّجُلُ المُسِنَُّّ أو المرأةُ العجوزُ إلى حَدِّ الحَرَفِ فإنَّ الصومَ يَسْقُطُ عنهما، لفقد أهلية التكليف، وهي: العقل.

وعلى هذا، فلا إطعام عنهما، لا من مالهما، ولا من مُتَبَرِّعٍ كالأبناء والبنات والأحفاد، وغيرهم.

فإنَّ كانا يُمَيِّزانِ أَيَّامًا، ويَهْدِيانِ أَيَّامًا أُخْرَى، وجَبَ عليهما الصوم حال تمييزهما إذا كانا يَقْدِرانِ، وإلا أُطْعِمَ عنهما، ولا يَجِبُ حال هذيانهما.

وأَمَّا المُعْمَى عليه في شهر رمضان فإنَّ أهله لا يصنعون جهته شيئًا حتى يَتَبَيَّنَ لهم حاله وَيَتَّضِحَ.

فإن استمرَّ معه الإغماء حتى مات فلا شيء عليه، لا صيام عنه، ولا إطعام مساكين، لأنَّه مات قبل التَّمكُّن من القضاء، فسقط عنه، وإلى هذا ذهب عامة فقهاء المسلمين، لأنَّه مريض، وقد صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّه قال: **((فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ))**.

والإغماء: نوع من الأمراض.

وإنَّ مَنْ الله عليه بالشفاء وزوال الإغماء، فيجب عليه قضاء جميع أيَّام إغمائه بلا خلاف بين أهل العلم.

وقد قال الفقيه مَوْفَّق الدين ابن قُدَّامة الحنبلي - رحمه الله -: فعلى الْمُغْمَى عليه القضاء بغير خلاف علمناه. اهـ

ومن نوى الصيام من الليل ثُمَّ أُغْمِيَ عليه قبل طلوع الفجر فلم يَفِقْ منه إلا بعد غروب الشمس، فقد فسَدَ صومُ يومه هذا، وعليه القضاء عند أكثر العلماء.

وإنَّ نوى الصيام من الليل ثُمَّ وُجِدَتْ منه إفاقة في النهار ولو يسيرة، ثُمَّ أُغْمِيَ عليه في باقيه، فصيام يومه هذا لم يَفْسُدْ باتفاق المذاهب الأربعة.

وبعض الناس قد يُغْمَى عليه في نهار الصوم قليلاً، ثُمَّ يُفِيقُ، وهذا صومه صحيح لم يَفْسُدْ باتفاق المذاهب الأربعة، ويؤكِّد عدم فساد صومه ما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّه: **((كَانَ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يَفْطِرُ))**.

والغَشْيُ أو الغَشْيُ هو: قليل الإغماء.

وختلاصة ما تقدَّم:

أنَّ الْمُغْمَى عليه طيلة النَّهار - من طلوع الفجر وحتى غروب الشمس - يجب عليه قضاء الصوم إلا إذا حصلت منه إفاقة بالنَّهار ولو قليلة، أو أُغْمِيَ عليه يسيراً فصومه صحيح ومُجزأ.

وأما المُبْنَج والمُخَدَّر وَمَنْ زال عقله بدواءٍ، ونحوه، فإنَّهم يُلْحَقُونَ بالمُعْمَى عليه في وجوب قضاء الصوم عليهما، بل هُم أولى مِنَ الْمُعْمَى عليه،
لأمرين:

الأول: أن زوالَ عقولهم إنَّما حصل بإرادتهم أو إذنبهم.

والثاني: أن زوالَ عقولهم لا تطول مُدَّتَه.

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: مَنْ أُغْمِيَ عليه بفعله كالبنج، فهذا عليه قضاء الصلاة، وعليه قضاء الصوم، لأنَّه بفعله. اهـ

**المجلس الخامس عشر / عن وجوب الإمساك عن الطعام والشراب
بمُجَرَّد سماع المؤذن للفجر، ولفظ ما بقي في الفم، والإفسد الصوم.**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فإنَّ حَدَّ انتهاء الأكل والشُّرب لِمرِيد الصيام هو: شروع المؤدِّن في الأذان
إذا كان يُؤدِّن لطلوع الفجر، لِما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: ((فَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)).

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان وجه الاستدلال من هذا
الحديث: فقد أجاز ﷺ الأكل إلى حين يُؤدِّن ابن أمِّ مكتوم، مع قوله: ((إِنَّهُ
لا يُؤدِّن حَتَّى يَطْلُعَ الفجر))، ومعلومٌ أنَّ مَنْ أكل حين تأذينه، فقد أكل بعد
طلوع الفجر، لأنَّه لا بُدَّ أن يتأخَّر تأذينه عن طلوع الفجر، ولو لحظة. اهـ

ويؤكِّد هذا أيضاً قوله ﷺ الصَّحِيح: ((لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ
سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤدِّن بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ)).

حيث دَلَّ على اعتبار الأذان في الإمساك عن الطعام والشراب، إلا إنَّه
ليس أذان بلال، وإنَّما الأذان الذي يَعُثُّبه.

وَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }**.

و **{ حَتَّى }** حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى انْتِهَاءِ الْغَايَةِ الزَّمَنِيَّةِ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ حَدَّ التَّوَقُّفِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ يَكُونُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَصَرِيحُ هَذِهِ الْأَدْلَةِ يَشْمَلُ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ بِحَضْرَتِهِ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَالِ الْأَذَانِ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، بَلْ ذَكَرَ الْفَقِيهَانِ ابْنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ، وَالتَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ يَأْكُلُ، أَنَّهُ يُلْقَى مَا فِي فَمِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: **((إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَفْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ))**.

فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَمَعْلُومٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الجهة الأولى: من جهة الإسناد.

حَيْثُ اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ، وَرَفْعِهِ، وَإِرْسَالِهِ.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ وَالْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ مِنْ أُنْمَةِ الْحَدِيثِ الْأَوَائِلِ، وَكِبَارِ أُنْمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْعِلَلِ.

وَضَعَّفَهُ أَيْضًا: الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ مَقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ.

الجهة الثانية: من جهة المتن.

لَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لَصَرِيحِ آيَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَصَرِيحِ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَأَشْهَرِ، وَخَرَّجَهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، حَيْثُ تُفِيدُ أَنَّ حَدَّ الْإِنْتِهَاءِ لِمَنْ بِيَدِهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى يُؤَثِّرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْإِسْنَادُ مَعْلُومًا.

ولم أقف حتى الآن على نصٍّ عن أحدٍ من أئمة الحديث الأوائل في تصحيح هذا الحديث، بل فقه عامتهم على خلافه، وأنه يجب التوقُّف عن الأكل والشُّرب.

وهذا الفقه منهم - رحمهم الله - يُشير أيضًا إلى عدم اعتبار هذا الحديث عندهم، وأنه معلولٌ لا يثبت، أو محمولٌ على ما ذكره الحافظ البيهقي الشافعي - رحمه الله -، حيث قال بعد هذا الحديث:

وهذا إن صحَّ فهو محمولٌ عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المُنادي كان يُنادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شُرْبُه قبيل طلوع الفجر. اهـ

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وزادنا فقهاً في دينه، وأكرمنا بمتابعة السلف الصالح، والسَّير على طريقهم، إنَّه سميع الدعاء.

المجلس السادس عشر (١) / عن شيء من مفسدات الصيام.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فإن مفسدات الصوم هي: ما يُبطله، وتُسمَّى أيضًا: بمبطلات الصوم، وبالمفطَّرات.

ويشترك في الإفطار بهذه الأشياء المذكورة الصَّوم الواجب، والصَّوم المُستحب.

فمن مفسدات الصوم: الأكل، والشُّرب، والجماع.

وهذه الثلاثة هي أصول المفطَّرات، وقد دلَّ على كونها مفطَّرات: القرآن، والسُّنة النَّبوية، وإجماع أهل العلم.

ومن مفسدات الصوم أيضًا: التَّقْيُّء عمداً.

والمراد بالتَّقْيُّء: إخراج الصائم ما في معدته من طعام وشراب.

وسواء أخرجَه الصائم بإدخال إصبعه إلى حلقه، أو بشتمٍ أو شرب ما يدْعُو إلى خروجه، أو غير ذلك.

وهو مُفسدٌ للصوم بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك، نقله عنهم: الترمذي، وابن المنذر، والطحاوي الحنفي، وابن حزم الظاهري - رحمهم الله -، وغيرهم.

ولما صحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: **((مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ))**.

وَمِنْ مَفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ عَنْ طَرِيقِ الْاسْتِمْنَاءِ أَوْ مَا يُعْرَفُ بِالْعَادَةِ السَّرِيَّةِ.

وإلى أن الاستمناء من مَفْطَرَاتِ الصيام ذهب عامة فقهاء أمصار المسلمين، منهم: أئمة المذاهب الأربعة.

ويدلُّ على إفساد الاستمناء للصوم ما صحَّ في الحديث القدسي المشهور أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **((يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي))**.

حيث دلَّ على أن الله تعالى جعل الشهوة والأكل والشرب من الأشياء التي يدْعُها الصائم تقرُّبًا إليه، ويُمسك عنها في نهار صيامه حتى يصحَّ.

والاستمناء داخلٌ في الشهوة، بل هو من أعظم الشهوة، وقمة الشهوة إخراج المنيِّ.

وَمِنْ مَفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِسَبَبِ تَقْبِيلٍ، أَوْ مَسِّ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ لِلْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

وهو مُفسدٌ للصوم بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك، وقد نقله عنهم: الماورديُّ الشافعي، والبعويُّ الشافعي، وابن رشد الحفيد المالكي، وموفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -، وغيرهم.

وَمِنْ مَفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: السَّعُوطُ إِذَا وَصَلَ طَعْمُهُ إِلَى الْحَلْقِ.

والسَّعُوطُ: دواءٌ يُوضَعُ في الأنفِ ثم يُجذَّبُ إلى داخله بالنَّفَسِ، أو الدَّفْعِ، أو غير ذلك.

وقد نَقَلَ الفقيه ابن مُفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" اتفاق المذاهب الأربعة على أنَّه مِنَ المفطِّراتِ.

ويُدلُّ على التفتير به قول النبي ﷺ الثابت عنه: **((وَبَالِغٌ فِي الإِسْتِنشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))**.

حيث دلَّ على أنَّ الأنفَ مَنفذٌ إلى الجوفِ، وأنَّ الصوم يتأثر بوصول شيء إلى الجوفِ عن طريق الأنفِ، ولهذا دُعِيَ الصائم إلى الاحتراز وعدم المبالغة في الاستنشاق وقت الصوم.

وعلى هذا تُخرَجُ قطرة الأنفِ الطبية، فإذا قطَّرَها المريض في أنفه، ووَجَدَ لها طعمًا في حلِّقه، فقد أفطر، وفسد صومه.

وبهذا يفتي الأئمة: الألباني، وابن باز، والعثيمين، والفوزان.

نفعي الله وإياكم بما سمعتم، وجنِّبنا ما يُسَخِّطُه، وباعد بيننا وبين ما يُفسد صيامنا أو يُنقص أجره، إنَّه سميع الدعاء.

المجلس السابع عشر (٢) / عن شيء من مفسدات الصيام.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ آخر عن بعض مفسدات الصيام ومُبطلاته أو ما يُعرف بالمفطِّرات، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

ومن مفسدات الصوم أيضًا: خروج دم الحيض أو النَّفاس من المرأة في أثناء نهار الصيام.

وهو مُفسِد للصوم بإجماع أهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك، وقد نقله عنهم: النَّووي الشافعي، ومُوقَّق الدين ابن قدامة الحنبلي، وابن رجب البغدادي - رحمهم الله -، وغيرهم.

وقد صحَّ عن النَّبي ﷺ أنه قال في شأن المرأة: **((أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ))**.

وَمِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: قَطْعُ نِيَّةِ الصَّوْمِ بِقَصْدِ الْإِفْطَارِ فِي جُزْءٍ مِنْ نَهَارِ صَوْمِ الْفَرَضِ وَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، لأنَّ النَّبي ﷺ قد صحَّ عنه أنه قال: **((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))**.

فدَلَّ هذا الحديث على أنَّ مَنْ نَوَى إِبْطَالَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الصَّوْمِ فَلَهُ مَا نَوَى، ولأنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا نِيَّةُ الْقُرْبَةِ فِي جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَإِذَا حُلَّتْ وَنُقِضَتْ وَلَوْ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْيَوْمِ فَسَدَ الصَّوْمُ.

وَمِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: ابْتِلَاعُ مَا لَا يُتَغَذَى بِهِ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ: الْخَرَزُ، وَالثَّرَابُ، وَالْحَصَى، وَالنَّوَى، وَالْوَرَقُ، وَالدَّرَاهِمُ، وَغَيْرُهَا.

وإلى فساد الصوم بذلك ذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم.

بل قال الفقيه موقَّق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -: فأما ما لا يُتَغَذَى بِهِ، فعامة أهل العلم على أنَّ الْفِطْرَ يَحْصُلُ بِهِ. اهـ

وقد ثبت عن عدد من أصحاب النَّبي ﷺ أنَّهم قالوا: **((الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ))**.

فَدَلَّ هذا الأثر على تأثر الصائم بما يدخل إلى جوفه، سواء كان الداخل مِمَّا يُتَغَذَى بِهِ أو لا يُتَغَذَى بِهِ.

وَمِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ فِي الدُّبْرِ، سِوَاءِ أَنْزَلِ مِنْيًّا أَوْ لَمْ يُنْزَلِ.

ونقل الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله - اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك، **فقال:** واتفقوا على أنه إذا أتى المُكَلَّفُ الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلاً في الدُّبر فقد فسَدَ صومه، وعليه القضاء. اهـ

وقد ذهب أبو حنيفة - في المنصوص عنه -، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم: إلى أن مَنْ فعَلَ ذلك فعليه مع القضاء الكفارة.

وإتيان الأدبار من أعظم المحرّمات، وأخطرها على دين فاعله، لِمَا ثَبَتَ عن النبي ﷺ أنه قال: **((مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ))**.

وثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: **((مَنْ أَتَى أَدْبَارَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ كَفَرَ))**.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ))**.

وَمِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: ابْتِلَاعُ مَا يَبْقَى فِي الْأَسْنَانِ مِنْ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَطَرِحِهِ.

وإلى فساد الصوم بهذا ذهب عامّة الفقهاء، لأنّه قد وصل إلى الجوف عن عمد، ولا فرق في فساد الصوم بين الطعام الكثير والقليل، ولا بين ما هو طعام أو غير طعام، ما دام أنه وصل إلى الجوف.

وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله -: وفي قول سائر أهل العلم إمّا عليه القضاء، وإمّا القضاء والكفارة. اهـ

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممّن يصوم رمضان ويقومُه إيمانًا واحتسابًا فيغفر له ما تقدّم من ذنبه، إنّه سميعٌ مجيبٌ.

المجلس الثامن عشر (٣) / عن شيء من مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا اللَّهَ -:

فهذا مجلسٌ ثالثٌ عن بعض مُفَسِّدَاتِ الصِّيَامِ ومبطلاته أو ما يُعرف بالمفطّرات، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

وَمِنْ مُفَسِّدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

حيث قال الفقيه مَوْفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قِدَامَةَ الحَنْبَلِيِّ - رحمه الله -: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنّ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ. اهـ

وَمِنْ مُفَسِّدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: الْحُقْنَةُ.

والمراد بالحُقْنَةُ: ما يُحَقَّنُ مِنَ الدَّوَاءِ عَنِ طَرِيقِ فَتْحَةِ الدُّبُرِ أَوْ الشَّرْحِ. وإلى كونها مِنَ الْمُفْطَرَاتِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ أئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. وسبب التَّفْطِيرِ بِالْحُقْنَةِ الَّتِي تُوضَعُ فِي الدُّبُرِ: أَنَّ فَتْحَةَ الشَّرْحِ أَوْ الدُّبُرِ مُتَّصِلَةٌ بِالْمُسْتَقِيمِ، وَالْمُسْتَقِيمُ مُتَّصِلٌ بِالْأَمْعَاءِ، وَتَمْتَصُّ الْأَمْعَاءُ مَا دَخَلَ عَنِ طَرِيقِهِ.

وعلى هذا تتخرَّج التحاميل والأدوية الطَّيِّبَةُ الَّتِي تُدْخَلُ عَنِ طَرِيقِ فَتْحَةِ الشَّرْحِ أَوْ الدُّبُرِ، فَتَكُونُ مُفْطِرَةً، وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ.

وَمِنْ مُفَسِّدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: غَسِيلُ الْكُلَى.

ولهذا الغسيل طريقتان:

الطريقة الأولى: وتكون بإخراج دَمِ الْمَرِيضِ عِبْرَ أَنْبِيبٍ إِلَى آلَةٍ يُطْلَقُ عَلَيْهَا "الْكُلْيَةُ الصِّنَاعِيَّةُ"، فَتَقُومُ هَذِهِ الْآلَةُ بِتَنْقِيَةِ الدَّمِ مِنَ الْمَوَادِّ الضَّارَّةِ، ثُمَّ إِعَادَتِهِ مُصَفًى إِلَى الْجِسْمِ عِبْرَ الْوَرِيدِ، وَيُضَافُ فِي هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ بَعْضُ الْمَوَادِّ الْكِيمِيَائِيَّةِ وَالغِذَائِيَّةِ، كَالسُّكَّرِيَّاتِ وَالْأَمْلَاحِ، وَغَيْرِهِمَا.

الطريقة الثانية: وتكون بإدخال كَمِيَّةٍ مِنَ السَّوَائِلِ تَحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ عَالِيَةٍ مِنْ سُكَّرِ الْجُلُوكُوزِ إِلَى الْبَطْنِ عِبْرَ أَنْبُوبٍ يَتِمُّ إِدْخَالُهُ مِنْ فَتْحَةِ فِي جِدَارِ

البطن فوق السرة، تبقى فيه فترة ثم تُسحب منه، وتُكرَّر هذه العملية عدَّة مرَّات في اليوم الواحد.

وهذا الغسيل بهاتين الطريقتين يُعتبر من المفطرات التي يفسد بها الصوم، لأمرين:

أحدهما: أن في هذا الغسيل تزويدًا للجسم بالدم النقي الذي يقوم بتقويته وتنشيطه أكثر من الغذاء، فأشبهه الطعام، فيأخذ حكمه في التفطير.

والثاني: اشتمالهما على تزويد دم الجسم ببعض المواد المغذية كالسكَّريات والأملاح، وهي بمعنى الطعام والشراب، فتأخذ حكمهما في التفطير.

وممن أفتى من العلماء بتفطير غسيل الكلى للصائم: ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، والفوزان، وعبد الله الغديان، وعبد العزيز آل الشيخ.

نفعي الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممن يصوم رمضان ويقومُه إيمانًا واحتسابًا فيُغفر له ما تقدَّم من ذنبه، إنَّه سميعٌ مجيب.

المجلس التاسع عشر (١) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فإنَّ من الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: خروج المنيِّ من الرَّجل أو المرأة بسبب احتلامٍ في نهار الصوم حال النوم.

وهذا بإجماع العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، لأنَّه يخرج بغير إرادةٍ من الإنسان وقصد، وقد نقله عنهم: ابن المنذر، وابن عبد البرِّ المالكي، والخطَّابي الشافعي، وابن هُبيرة الحنبلي - رحمهم الله -، وغيرهم.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: خروج القيء - وهو عَصارة الطعام والشراب - من المعدة بغير تسبُّب من الصائم.

وهذا بإجماع العلماء لا خلاف بينهم في هذا الأمر، وقد نقله عنهم: ابن عبد البر المالكي، وابن حزم الظاهري، وابن هُبيرة الحنبلي، والنَّووي الشافعي - رحمهم الله -، وغيرهم.

ولَمَّا صحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قال: ((مَن اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)) .

ومعنى: ((ذَرَعَهُ الْقَيْءُ)) أي: غلبه على الخروج فخرج بغير إرادة منه.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحُصُولِهَا الصَّوْمُ: إنزال المني بسبب التفكير في الذهن بالجماع وأمور الشهوة، وسواء غلبه التفكير أو استدعاه بنفسه. وقد نقل الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - اتفاق المذاهب الأربعة، على عدم فساد الصوم بذلك.

بل قال الفقيه الماوردي الشافعي - رحمه الله -: أمَّا إذا فكَرَ بقلبه من غير نظرٍ، فتلذَّذَ فأنزل، فلا قضاء عليه، ولا كفارة، بالإجماع. اهـ.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحُصُولِهَا الصَّوْمُ: خروج المذي بسبب مسِّ للمرأة، أو تقبيل، أو تفكيرٍ بشهوة.

وإلى أَنَّهُ لَا يَفْسِدُ الصِّيَامُ ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

وَالْمَذْيُ هُوَ: سائل رقيق لونه كلون الماء يخرج بقطرات قليلة عند مُدَاعَبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، أو التفكير بالجماع بدون دقِّ، أو إحساس، أو فتور.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجئنا ما يُسْخِطُهُ، وباعد بيننا وبين ما يُفْسِدُ صِيَامَنَا أو يُنْقِصُ أَجْرَهُ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

المجلس العشرون (٢) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فهذا مجلسٌ آخَرُ عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفْسِدْ صومه، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحُصُولِهَا الصَّوْمُ: التَّقْطِيرُ فِي الْإِحْلِيلِ.

والمراد بالإحليل: ذَكَرُ الرَّجُلِ.

ومثله: رَحِمُ الْمَرْأَةِ.

فإذا وُضِعَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنَ الدَّوَاءِ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ الصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَا يَفْسُدُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وسبب عدم فساد الصوم بذلك: أَنَّهُ لَا مَنَفَذَ بَيْنَ الذَّكَرِ أَوْ الرَّحْمِ وَبَيْنَ جَوْفِ الْمَعْدَةِ، بَحَيْثُ يَصِلُ مَا قُطِرَ إِلَى دَاخِلِهَا.

وهذا أيضاً ما يُقَرِّرُهُ أَهْلُ الطِّبِّ الْيَوْمِ.

وعلى هذه المسألة تتخرَّج جملة من الأشياء المُعاصرة، فلا يفسد بسببها الصوم.

وَمِنَ أَمْتَلِهَا:

إِدْخَالُ أَنْبُوبِ الْقَسْطَرَةِ عَنْ طَرِيقِ فَتْحَةِ الذَّكَرِ، أَوْ إِدْخَالُ الْمَنْظَارِ الطِّبِّيِّ عَنْ طَرِيقِ فَتْحَةِ الذَّكَرِ أَوْ الرَّحْمِ، أَوْ إِدْخَالُ مَحْلُولٍ لَغَسَلِ الْمَثَانَةِ، أَوْ مَادَةٍ تُسَاعِدُ عَلَى وَضُوحِ الْأَشْعَةِ، أَوْ عَمَلٍ لَوْلَبِ فِي الرَّحْمِ، أَوْ تَنْظِيفِ الْمِهْبَلِ.

وقد ذهب إلى أنها لا تُفْطِرُ الصَّائِمَ: العلامة ابن باز، ومَجْمَعُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي دَوْرَتِهِ الْعَاشِرَةِ.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحُصُولِهَا الصَّوْمُ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ نَسِيَانًا أَوْ فِعْلَ أَيِّ مُفْطِرٍ نَسِيَانًا.

لَمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)).

فَأَمَرَ ﷺ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا بِإِتِمَامِ الصَّوْمِ، وَسَمَّاهُ صَوْمًا، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ لَمْ يَفْسُدْ.

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف الصالح فمن بعدهم.

وقد نسب إليه: ابن حزم الظاهري، والنووي الشافعي، وابن تيمية، وابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمهم الله -.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: ما طار إلى حلق الإنسان أو دخل إلى جوفه بغير إرادة منه واختيار.

ومن أمثله:

الدُّبَابُ، وَالبَقُّ، وَالعُبَارُ، وَالدَّقِيقُ، وَالدُّخَانُ.

وهذا بإجماع العلماء، لا خلاف بينهم في عدم فساد الصوم به.

وقد نقله عنهم الفقيهان: ابن المنذر، وموفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمهما الله -، وغيرهما.

وقال الفقيه ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله -: وأجمعوا على أن العُبار والدُّخان أو الدُّباب أو البقُّ إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه. اهـ

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: وصول شيء إلى حلق الصائم من ماء المضمضة والاستنشاق بغير قصد ولا إسراف ولا مبالغة.

وإلى هذا ذهب كثير من الفقهاء، لأنه وصل إلى الحلق بغير إرادة من الصائم، ولا تقصُّد، ولا تجاوز.

وقد صحَّ النبي ﷺ صيام مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، لَأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ فِي الإِفْطَارِ وَلَا تَعَمُّدًا، فَكَذَلِكَ مَنْ غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ مَاءُ المَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ المَشْرُوعِينَ فَدَخَلَ جَوْفَهُ، وَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ فِسَادِ الصَّوْمِ، حَيْثُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)) .

وأما إنَّ بالغ في المَضمضة والاستنشاق حتى سَبَقَه الماء إلى حلقه فيُفسد صومه عند الأئمة الأربعة، كما ذكر الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله -، لأنَّه منهيٌّ عن المبالغة في الاستنشاق حال الصوم، حيث ثبت عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قال: **((وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))**.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ: على أَنَّ الأنف مَنفَذٌ إلى الجوف، وأنَّه يتأثر بوصول شيء إليه في حال الصيام، ولهذا دُعِيَ الصائم إلى الاحتراز وعدم المبالغة في الاستنشاق وقت الصوم.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجنَّبنا ما يُسَخِّطُه، وباعد بيننا وبين ما يُفسد صيامنا أو يُنقص أجره، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس الحادي والعشرون (٣) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ ثالثٌ عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: فعل شيء من المفطرات على وجه الإكراه من قبل الغير، سواء فعله المُكْرَهُ بنفسه، أو فعل به من قبل غيره.

وإلى هذا ذهب كثيرٌ من الفقهاء، وذلك قياساً على الإكراه على الكفر في قوله تعالى في سورة النحل: **{ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }**.

حيث دلت الآية: على أن قولَ أو فعلَ الكُفْر عن رضا من الفاعل يُفسد إسلامه وينقضه، وفعله له عن إكراه لا يُفسده ولا ينقضه، والإكراه على الإفطار أولى بعدم الفساد.

وقياسًا أيضًا على مَنْ أكل أو شرب ناسيًا حيث لم يُفسد صومه بنص حديث رسول الله ﷺ الصحيح، لأنه لا قصد له ولا إرادة، والمكروه على الإفطار مثله، لا قصد له ولا إرادة، فلا يُفسد صومه.

ومن الأشياء التي لا يُفسد بحصولها الصوم: ذوق الطعام على طَرَف اللسان لمعرفة حلاوته أو مُلوحته، أو تليين شيء أو كسره بالأسنان للصغير دون بلع لذلك ولا وجود طعم في الحلق.

وهو مذهب الأئمة الأربعة، والظاهرية، وغيرهم، إلا أنه يُكره عند عدم الحاجة باتفاق المذاهب الأربعة.

وقد قال الإمام البخاري - رحمه الله - في "صحيحه": وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء)) .

ومن الأشياء التي لا يُفسد بحصولها الصوم: القبلة والمس والنظر للمرأة إذا لم يُصاحب بإنزال مني أو مذي.

وهذا باتفاق العلماء، ولما صحَّ عن عائشة - رضي الله عنها -: ((أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ)) .

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله -: وقد أجمع العلماء على أن مَنْ كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تحمِل إليه من إنزال، وأقلُّ ذلك المذبي، ولم يختلفوا في أن مَنْ قبَّل وسلم من قليل ذلك وكثيره، فلا شيء عليه. اهـ

ومن الأشياء التي لا يُفسد بحصولها الصوم: بقاء الجنب من جماع أو احتلام من غير اغتسال حتى يطعم عليه الفجر، ويؤذن له، وتُصلى صلاته، إذا كان قد نوى الصوم بالليل.

وإلى هذا ذهب سائر الفقهاء، لحديث عائشة - رضي الله عنها - الصحيح:
**((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ
جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ))**.

ولقول الله تعالى: **{ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ
اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }**.

حيث أباح سبحانه الجماع إلى تبين الفجر، فدلَّ على أنَّ من جامع إلى حين
التبين فلن يقع منه الغسل إلا بعد دخول وقت الصيام.

وقال الفقيه الماوردي الشافعي، وغيره - رحمهم الله -: وأجمعت الأمة
على أنَّه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل، وأصبح
جنبًا بالاحتلام فصومه صحيح. اهـ

**ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: بقاء الحائض والنفساء من
غير اغتسال إذا طهرتا ليلة الصيام حتى يطلع عليهما الفجر إذا نوتا
الصوم من الليل.**

وقد قال الفقيه النووي الشافعي - رحمه الله -: وبه قال أكثر العلماء من
الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. اهـ

وذلك قياسًا على صحة صوم الجنب إذا لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر،
حيث صحَّ فعله عن النبي ﷺ كما تقدّم.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجنبنا ما يسخطه، وباعد بيننا وبين ما يفسد
صيامنا أو ينقص أجره، إنَّه سميع الدعاء.

**المجلس الثاني والعشرون (٤) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم
في نهار رمضان لم تُفسد صومه.**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ رابعٌ عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: بلع الإنسان ريق ولعاب نفسه ولو كثر ما دام في محله وهو الفم، ولم يتجاوزه فيخرج منه.

وهذا بإجماع العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، وقد نقله عنهم الفقيهان: ابن حزم الظاهري، والنووي الشافعي - رحمهما الله -.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: ابتلاع ما بين الأسنان من فضل طعامٍ وغيره بدون قصد ولا قُدرة على دفعه.

وهذا بإجماع العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، وقد نقله عنهم الفقيهان: ابن المنذر، وابن حزم الظاهري - رحمهما الله -.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: فصد العرق أو شرطه حتى يخرج الدم منه.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في الأصح عنه.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: السب والشتم والغيبة والنميمة في أثناء نهار الصوم.

وهو قول المذاهب الأربعة، كما ذكر الفقيه ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع".

بل نقل الإمام ابن تيمية - رحمه الله - اتفاق العلماء على عدم فساد الصوم بذلك.

وكل ما ورد من أحاديث في فساد الصوم بالغيبة والنميمة، وغيرهما من المعاصي، فلا تصح عن رسول الله ﷺ.

إلا أن المعاصي شديدة الخطورة على الصائم، فهي تنقص أجر الصوم، بل قد تُذهب بثواب صومه كله إذا كثرت أو كبرت، فقد صح عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)) .

والمراد بقول الزور: جميع الأقوال المحرمة.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: ((رَبِّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ)) .

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحَصُولِهَا الصَّوْمُ: الدَّمُ وَالْقَلَسُ يَخْرُجَانِ مِنَ الْأَسْنَانِ وَاللِّثَّةُ إِذَا لَمْ يَرْجِعَا إِلَى الْحَلْقِ.

وقد نقل الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - اتفاق العلماء على عدم فساد الصوم بذلك.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحَصُولِهَا الصَّوْمُ: الْإِكْتِحَالُ إِذْ فَعَلَهُ الصَّائِمُ فِي نَهَارِ صَوْمِهِ، حَتَّى وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، كما ذكر الفقيه العظيم أبادي - رحمه الله - في كتابه "عون المعبود"، لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحَصُولِهَا الصَّوْمُ: إِنْزَالُ الرَّجْلِ الْمَنِيِّ بِتَقْبِيلِ غَيْرِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَرِضَاهِ.

حيث قال الفقيه موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -: أو تُقْبَلُهُ امرأةٌ بغير اختياره فيُنزَلُ، أو ما أشبهه هذا، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً، لأنه لا فعل له، فلا يُفْطِرُ، كالاختلام. اهـ

نفعي الله وإياكم بما سمعتم، وجئنا ما يُسْخِطُهُ، وباعد بيننا وبين ما يُفْسِدُ صِيَامَنَا أو يُنْقِصُ أَجْرَهُ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

المجلس الثالث والعشرون / عن تزيين وتزويق الشوارع، والبيوت، وغرفها، بمناسبة حلول شهر رمضان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فقد جرى بعض أهل البلدان والمتاجر والبيوت من المسلمين على: "استقبال شهر رمضان والاستعداد له بتزيين وتجميل شوارعهم أو أسواقهم أو بيوتهم بالأهلة المضيئة والملونة، والمصابيح أو الفوانيس متعددة الألوان والأشكال والأحجام، والسُّتُور والرقاع ذات النقوش والزخرفة المختلفة، والزخارف البلاستيكية المزكَّرشة، والبُلُونات المنتفخة الملونة، والرُسومات للمناير والمحاريب والقُباب".

ثمَّ تطور أمرُ بعضهم إلى: "تخصيص مكان في البيت كغرفة أو صالة أو زاوية أو ممرٍ لصَبْغِه طيلة شهر رمضان بهذه الصبغة والزينة في سقفه وجدرانه وفُرشه وبُسطه وسُتُره وكراسيِّه".

ويكون هذا المكان المُخصَّص محلاً لإفطارهم وسُحُورهم، أو سمرهم، أو ضيوفهم، أو تعبُدُهم لربِّهم، أو لجمعها، أو بعضها. ويرون بهذا أو يُظهرون لغيرهم أنهم قد كَسُوا منزلهم وحلَّوه بطابع شهر رمضان.

ثم توسَّع الأمر حتى: رأيت هذه الصبغة وهذا الطابع المُحدَث في سفرة الفطور والسُّحُور، حيث تراها في الطاومات والكراسي، وفي القُدُور والصُّحُون والكؤُوس والملاعق، بل حتى في أشكال بعض الأطعمة، فيصنعون عجيباتها كهلالٍ أو قُبَّة أو محراب.

ناهيك عن تنافس أهل البيوتات والمتاجر في ذلك، وسبق بعضهم لبعض في جديد الزينة، وأحدث شكلٍ نزل، أو مظهرٍ يلفت نظر الزبائن أو الزوار أو الضيوف أكثر.

ولا يزال في الدنيا فُسحة وبقية من زمن، الله أعلم بقدره ومقداره، ولا ندري ما يتجدد أو يُجدِّدون فيه من مظاهر وأشكال تحت هذا الطابع الذي زعموا وأحدثوا.

واقف مع هؤلاء عدَّة وقفات:

الوقفة الأولى: إنَّ الله أكرمكم بشهر رمضان وصيامه لتُعمَّر بواطنكم وظواهركم وتُجملَ بالإكثار من طاعته، وتُرفَّع درجتها، ويزداد ثوابها،

وليس لتزيين دنياكم وبيوتكم ومجالسكم وشوارِعكم ومتاجرِكم، فأشغلوا أنفسكم ومَن حولكم بما شرع لأجله صوم رمضان.

الوقفة الثانية: لسنا بأحبَّ لرمضان، وأفرح به، وأحرص عليه من رسولنا ﷺ وأصحابه، ولم يكن هذا الفعل، ولا هذه المظاهر من أفعالهم في شهر رمضان، بل كان شغلهم واجتهادهم وتنافسهم في تحقيق ما يزيدهم قُربًا من ربِّهم، ويرفع درجاتهم، ويضاعف حسناتهم.

الوقفة الثالثة: تزيين البيوت والشوارع والمتاجر وإظهارها بمثل هذا المظهر في المناسبات الدينية، ليس له أصل في الإسلام، ولا يُعرف عن أهل القرون الأولى، بل هو عادة جرى عليها أهل الأديان الأخرى كالنصارى، والهندكة، والبوذيين، وغيرهم، في مناسباتهم الدينية، وتُشاهدون ذلك منهم اليوم علنًا في أجهزة الإعلام المرئية، وقد زجركم نبيكم ﷺ عن التشبُّه بهم في أفعالهم وأقوالهم وعاداتهم وأحوالهم، فثبت عنه ﷺ أنه قال: **((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))**.

الوقفة الرابعة: ذكّر بعض من لهم عناية بالتاريخ وكتابته أن الشيعة الرافضة ولاة الدولة الباطنية العبيدية الخارجية هم أول من أحدث هذا الأمر في بلاد المسلمين، ونشره بينهم.

الوقفة الخامسة: احفظوا أموالكم التي من الله بها عليكم، ولا تُنفقوها فيما لا نفع أحرّوي أو دنيوي فيه، فإنكم والله مساءلون عنها، فقد ثبت عن نبيكم ﷺ أنه قال: **((لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ))**، وقال سبحانه: **{ ثُمَّ لَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ }**.

بارك الله لي ولكم فيما سمعتم، ونفعنا به، وأبعدنا عن الإسراف والتبذير، وجعل أموالنا أجرًا لنا، إنه جواد كريم.

المجلس الرابع والعشرون (١) / عن الاجتهاد بالطاعات في أيام وليالي عشر رمضان الأخيرة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فإنكم قد دخلتم - أو أوشكتم على الدخول - في العشر الأخيرة من هذا الشهر الطيب المطيب المبارك الفضيل رمضان، فاغتنموها بطاعة الله المولى العظيم، وأحسنوا في أيامها الصيام، ونوروا لياليها بالقيام، واعمروا لياليها ونهارها بتلاوة القرآن والاستغفار والدعاء والذكر، فكم من أناس تمنوا إدراك العشر، فأدركهم المنون، وهو الموت، فأصبحوا في قبورهم مرتهنين لا يستطيعون زيادة في صالح الأعمال، ولا توبة من التفريط والإهمال والذنوب، وأنتم قد أدركتموها بفضل من الله تعالى، وأنتم في صحة وعافية، وقوة وقُدرة.

وقد كان نبيكم وقوتكم ﷺ يُعظم العشر الأواخر من شهر رمضان، فيهتم لها اهتمامًا بالغًا إذا دخلت، ويجتهد في الأعمال الصالحة فيها اجتهدًا شديدًا، ويحيي لياليها بالصلاة، ويوقظ أهله ليقوموا الليل، إذ صحَّ عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ))**.

وصحَّ عنها أيضًا أنها قالت: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمُنْزَرَ))**.

ومعنى قولها - رضي الله عنها -: **((وَشَدَّ الْمُنْزَرَ))** أي: اعتزل النساء فلم يقربهنَّ، لاشتغاله بالعبادات.

ومن شدة اجتهاده ﷺ بالعبادة في هذه العشر أنه كان يخصها كلها بالاعتكاف في مسجده الشريف، إذ صحَّ عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: **((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -))**.

يفعل ذلك ﷺ تفرغًا لعبادة ربه سبحانه، ومناجاته، وتحريًا لإدراك فضيلة ليلة القدر، وثوابها الكبير.

وإن اغتسل العبد وتطيب في ليالي العشر حتى يُصلي لربه ويُناجيه وهو في أحسن هيئة، فجميلٌ وحسن، وقد نُقلَ فعله عن السلف الصالح - رحمهم الله -.

حيث قال الحافظ ابن رجب الحنبلي البغدادي - رحمه الله -: قال ابن جرير: كانوا يستحبون أن يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر، وكان النخعي يغتسل في العشر كل ليلة، ومنهم من كان يغتسل ويتطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر. اهـ

نفعي الله وإياكم بما سمعتم، وأعاننا على ذكره، وشكره، وحسن عبادته، إنه سميع الدعاء.

المجلس الخامس والعشرون (٢) / عن تحري ليلة القدر بالاجتهاد بالتطاعات في ليالي عشر رمضان الأخيرة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فقد قال الله سبحانه مُعْظَمًا شأن ليلة القدر في كتابه العزيز: **{ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ }**.

ومعنى ذلك: أنها خيرٌ من ثلاثين ألف ليلةٍ أو قريباً منها، خيرٌ منها في بركتها وأجورها، وما يُفيض فيها المولى الكريم على عباده من الرحمة والغفران، وإجابة الدعاء، وقبول الأعمال، ومضاعفة أجورها.

فاجتهدوا - سددكم الله - في طلبها، وتحروها في جميع العشر، وخصوصاً في أفرادها، واعمروا لياليها بالصلاة والذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن، لعلكم تُفلحون، فقد صحَّ عن نبيكم ﷺ أنه قال: **((مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))**.

واجتهدوا في طلب تلك الليلة الشريفة المباركة، وتحروا خيرها وبركتها بالمحافظة على الصلوات المفروضة، وكثرة القيام، وأداء الزكاة، وبذل الصدقات، وحفظ الصيام عن كل ما يُفصده ويُفسده، وبكثرة الطاعات، واجتناب السيئات، والبُعد عن العداوة بينكم والبغضاء والمشاحنات، فإن الشَّحْنَاءَ مِنْ أَسْبَابِ حِرْمَانِ الْخَيْرِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَ أَصْحَابَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَلِيَّةِ الْقَدْرِ، فَتَخَاصَمَ وَتَنَازَعَ رِجَالَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَفِعَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، إِذْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بَلِيَّةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ))**.

واحرصوا على أهلكم فحثوهم على اغتنام هذه العشر الأخيرة من رمضان، فقد كان النبي ﷺ يهتم بأهله أن يحيوا ليلاً بالقيام والذكر والمناجاة زيادة على العادة، فثبت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: **((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ))**.

وكذلك كان السلف الصالح يُعظِّمون هذه العشر، ويجتهدون فيها بالعبادة أكثر من غيرها، فثبت عن إبراهيم النخعي التابعي - رحمه الله -: **((أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي لَيْلَتَيْنِ))**.

وكان قتادة بن دعامة التابعي - رحمه الله -: **((إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ خَتَمَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ خَتَمَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَرَّةً))**.

وأكثروا في هذه العشر من دعاء ربكم سبحانه وطلب مغفرته ورضوانه بإخلاص وخُضوع وانكسار.

وقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: **((يَا نَبِيَّ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي))**.

فأكثرُوا مِن هَذَا الدَّعَاءِ فِي لِيَالِي العَشْرِ، فَإِنَّهُ دَعَاءٌ رَغِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَرشَدَ إِلَيْهِ فِيهَا.

فَاللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا، وَوَقِّعْنَا لَدَعَائِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمُنَّ عَلَيْنَا بِالِإِجَابَةِ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

المجلس السادس والعشرون (١) / عن التَّوْبَةِ فِي اعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَشَيْءٍ مِنْ فَوَائِدِهِ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الإِخْوَةُ الفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فإنَّ الاعْتِكَافَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَفْضَلِ العِبَادَاتِ وَأَكْثَرِهَا نَفْعًا لِلْعَبْدِ وَأَجْرًا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ وَأَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَعْتَكِفُونَ فِيهَا.

والاعْتِكَافُ هُوَ: لَزُومُ مَسْجِدٍ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا يَكُونُ الاعْتِكَافُ إِلا فِي مَسْجِدٍ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، نَقَلَهُ عَنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ، وَمُؤَقَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَّامَةَ الحَنْبَلِيِّ، وَالرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

وَلَهُ حِكْمٌ عَظِيمَةٌ، وَفَوَائِدٌ جَلِيلَةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلًا - انْقِطَاعُ العَبْدِ عَنِ الدُّنْيَا وَلَدَاتِهَا وَمَشَاغِلِهَا، تَفَرُّغًا لِعِبَادَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَمَنَاجَاتِهِ، وَذِكْرِهِ، وَدَعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ.

وِثَانِيًا - مُحَاسِبَةُ العَبْدِ نَفْسَهُ وَمَرَاجَعَتُهَا عَلَى مَا قَدَّمَتْه لِأَخْرَجَتِهَا، وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنْ ذُنُوبٍ، وَمَا حَصَلَ لَهَا مِنْ تَقْصِيرٍ وَتَكَاسُلٍ وَتَفْرِيطٍ فِي مَا فُرضَ عَلَيْهَا، وَمَا رُغِبَتْ فِي عَمَلِهِ.

وِثَالثًا - زَوَالُ قَسْوَةِ القَلْبِ، وَحُصُولُ لِينِهِ وَخُشُوعِهِ وَانكِسَارِهِ بِسَبَبِ مَنَاجَاةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالإِكْتِرَارِ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَمُحَاسِبَةِ النَّفْسِ.

والاعتكاف مشروع بالقرآن والسنة النبوية، حيث قال الله سبحانه في ختام آيات الصيام من سورة البقرة: **{ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا }**.

وصحَّ عن عائشة - رضي الله عنها -: **((أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاهُ مِنْ بَعْدِهِ))**.

وكان الاعتكاف معروفاً قبل مبعث النبي ﷺ، فقد قال الله تعالى في سورة البقرة أمراً خليلاً إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام -: **{ وَعَهْدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }**.

وكان أهل الجاهلية يعتكفون، فصحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب قال: **((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ))**.

وهو من السنن لا الواجبات عند جميع أهل العلم، لا خلاف بينهم في ذلك، نقله عنهم: موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، وأبو عبد الله الفرطبي المالكي، وزين الدين العراقي الشافعي - رحمهم الله -.

ويصحُّ الاعتكاف عند أكثر العلماء في أيِّ مسجد، سواء كان مسجد جماعة أو جماعة، لعموم قول الله تعالى: **{ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }**.

وثبت ذلك عن علي بن أبي طالب، وعمر بن حريث، وابن عباس - رضي الله عنهم -، من أصحاب النبي ﷺ.

وأفضل المساجد التي يُعتكف فيها: المساجد الثلاثة، المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى.

ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر كلها، فإنَّ أول وقت دخوله المسجد للاعتكاف عند أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم، هو:

قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين.

لأنه صحَّ أن النَّبِيَّ ﷺ اعتكف العشر الأواخر كلها، وأوَّل ليلة من ليالي العشر هي ليلة إحدى وعشرين، واللييلة تبدأ من مغيب الشمس.

وقد قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: وإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر فإنه يدخل مُعتكفه قبل غروب الشمس من أوَّل ليلة، لأنه لا يكون مُعتكفًا جميع العشر أو جميع الشهر إلا باعتكاف أوَّل ليلة منه، لاسيَّما وهي إحدى الليالي التي يُلتَمَس فيها ليلة القدر. اهـ

وأما ما صحَّ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((كَان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ)) .

فالمراد بالمُعتكف الذي دخله النَّبِيُّ ﷺ بعد أن صَلَّى الفجر: مكان اعتكافه من المسجد، في الخِباء الذي ضُرب له، وأما المسجد فقد دخله من قَبْل، بل وصَلَّى فيه بالناس إمامًا.

وزمَن خروج مُعتكف العشر من المسجد يكون:

بانتهاء العشر، وتنتهي بغروب شمس آخر يومٍ منها، عند عامة الفقهاء، الأئمة الأربعة، وغيرهم..

وإنَّ أَخَرَ الْمُعْتَكِفِ خُرُوجَهُ حَتَّى الصُّبْحِ، وخرج من المسجد بعد صلاة الفجر إلى مُصلَّى العيد فهو أفضل، لوروده عن بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، وثبت عن عديد من التابعين، وصحَّ عن إبراهيم النَّخَعِي التَّابِعِي - رحمه الله - أنه قال: ((كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى يَكُونَ عُدُوهُ مِنْهُ)) .

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممن إذا أُعطي شكر، وإذا أُذنب استغفر، وإذا ابتلي صبر، إنَّه سميع الدعاء.

المجلس السابع والعشرون (٢) / عن شيء من أحكام الاعتكاف.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فهذا مجلس آخر عن الاعتكاف، وشيء من أحكامه، فأقول مُستعينًا بالله -
جلَّ وعزَّ :-

يجوز للمسلم أن يعتكف شهر رمضان كاملاً، أو العشر الأخيرة منه، أو
يوماً منه فأكثر، باتفاق أهل العلم.

وقد قال الحافظ ابن عبد البرّ المالكي - رحمه الله -: وأجمعوا أن سنة
الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله، أو بعضه. اهـ

ودونكم - سدّدكم الله - بعض الأمور التي يحتاج المعتكف إلى معرفة
حكمها:

الأمر الأوّل - إذا جامع المعتكف عمداً فقد بطل اعتكافه باتفاق أهل العلم،
نقله عنهم: ابن المنذر، وابن حزم الظاهري، والخطّابي الشافعي، وابن
هُبيرة الحنبلي، وأبو العباس الفُرطبي المالكي، - رحمهم الله -، وغيرهم.

ولما صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ((**إِذَا جَامَعَ
الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ**)) .

وقد نهى الله المعتكفين عن الجماع، فقال سبحانه: { **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** } .

الأمر الثاني - يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للحاجة التي لا بُدَّ منها
شرعاً أو طبعاً باتفاق أهل العلم، نقله عنهم: ابن المنذر، والقاضي عياض
المالكي، وابن هُبيرة الحنبلي، والنَّووي الشافعي، - رحمهم الله -،
وغيرهم.

ومن أمثلة هذه الحاجة:

البول، والغائط، وغُسل الجنابة إذا احتلم، وقضاء عدّة الوفاة إذا كانت
المعتكفة امرأة، والحيض، والنِّفاس.

وصحَّ عن أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((**كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ
الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**)) .

والمراد بحاجة الإنسان: البول والغائط.

وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله -: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول. اهـ

الأمر الثالث - يجب الخروج لشهود صلاة الجمعة لمن اعتكف في مسجد جماعة، باتفاق أهل العلم، نقله عنهم الفقيه: ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله - .

ولما ثبت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: ((**إِذَا**
اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ)) .

وصحَّ عن عمرو بن حُرَيْث - رضي الله عنه - أنه قال: ((**إِنَّ الْمُعْتَكِفَ**
يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ)) .

الأمر الرابع - ذهب أكثر السلف الصالح من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى أنه يشترط لمن أراد الاعتكاف أن يكون صائمًا.

وقد نسبته إليهم: الإمام ابن قَيِّم الجوزيَّة - رحمه الله -، وغيره.

وصحَّ عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه: ((**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**)) .

الأمر الخامس - لا حدَّ لأكثر المدة التي يعتكفها العبد الصائم باتفاق العلماء.

حيث قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله -: واتفقوا على أنه لا حدَّ لأكثره. اهـ

ويجوز الاعتكاف ساعة من نهار لمن كان صائمًا، حيث صحَّ عن يَعْلَى بن أُمَيَّة - رضي الله عنه - أنه قال: ((**إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا**
أَمْكُثُ إِلَّا لِاعْتِكَفٍ)) .

الأمر السادس - يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للأكل والشرب إذا احتاج لهما.

وقد نقل الفقيه السفاريني الحنبلي - رحمه الله - اتفاق العلماء على ذلك.
نفعي الله وإياكم بما سمعتم، وأعاننا على ذكره، وشكره، وحسن عبادته،
وجمّلنا بالفقه في دينه، إنّه سميع الدعاء.

المجلس الثامن والعشرون (١) / عن زكاة الفطر وشيء من أحكامها.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد، أيّها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله :-

فإنّ زكاة الفطر تجب على المسلم الحيّ، سواء كان ذكرًا أو أنثى، صغيرًا
أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا، لما صحّ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما
- أنّه قال: **((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ
)).**

وأما الجنين الذي لا زال في بطن أمّه، فلا يجب إخراجها عنه، وإنّما
يُستحب باتفاق المذاهب الأربعة، وقد نقله عنهم: الفقيه أبو عبد الله ابن
مُفلح الحنبلي - رحمه الله -، وغيره، وكان السلف الصالح يُخرجونها عنه،
حيث صحّ عن التابعي أبي قلابة - رحمه الله - أنّه قال: **((كَانَ يُعْجِبُهُمْ
أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى عَلَى الْحَبْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
)).**

وكذلك يجب إخراجها عن المجنون، لعموم قول ابن عمر - رضي الله
عنهما - الصحيح: **((فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ))**.

وهو مذهب الأئمة الأربعة، والظاهرية، وغيرهم.

والفقير إذا كان مُعدّمًا لا شيء عنده، فلا تجب عليه زكاة الفطر، باتفاق
أهل العلم، نقله عنهم: الحافظ ابن المنذر - رحمه الله -.

وإن كان يملك طعامًا يزيد على ما يكفيه ويكفي من تلزمه نفقته من الأهل والعيال ليلة العيد ويوممه، أو ما يقوم مقام الطعام من نقود، فتجب عليه زكاة الفطر عند أكثر أهل العلم.

وزكاة الفطر عند أكثر الفقهاء تُخْرَج من غالب قوت البلد، الذي يُعْمَل فيه بالكيل بالصَّاع، سواء كان تمرًا، أو شعيرًا، أو زبيبا، أو بُرًّا، أو ذرة، أو دُخْنًا، أو عدسًا، أو فولًا، أو حُمصًا، أو كُسكسًا، أو أرزًا، أو غير ذلك.

ومقدار ما يُخْرَج في زكاة الفطر: صاع.

والصاع كَيْلٌ معروف في عهد النَّبِيِّ ﷺ وقبله وبعده، وهو بالوزن المُعاصر ما بين الكيلوين وأربع مئة جرام إلى الثلاثة، وإخراج الثلاثة أحوط.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وفقَّهنا في دينه وشرعه، وزادنا علمًا، ورزقنا الجود والكرم، وأبعدنا عن الشُّح والبُخل، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس التاسع والعشرون (٢) / عن زكاة الفطر وشيءٍ من أحكامها.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ آخر عن بعض الأحكام المُتعلِّقة بزكاة الفطر، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

يجوز أن تُخْرَج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، لِمَا صحَّ عن التَّابعي نافع مولى ابن عمر - رحمه الله - أنه قال: **((وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ))**.

والأفضل باتفاق أهل العلم أن تُخْرَج يوم عيد الفطر بعد صلاة فجره وقبل صلاة العيد، لِمَا صحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: **((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))**.

وذكر الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - : ((أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى)) .

وَمَنْ أَخْرَهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى انْتَهَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فَأَخْرَجَهَا وَقَعَتْ صَدَقَةٌ لَا زَكَاةَ، لِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)) .

وقد نصَّ على ثبوت هذا الحديث: الحاكم، وموفق الدين ابن قدامة، والنَّوَوِيُّ، والذَّهَبِيُّ، وابن المُلَقِّنِ، والألباني، وابن باز، وغيرهم.

وَمَنْ أَخْرَهَا عَمْدًا حَتَّى انقَضَى يَوْمَ الْعِيدِ فَقَدْ أَثِمَ، وَكَانَ مُرْتَكِبًا لِمَحْرَمٍ باتفاق أهل العلم، وقد نسبه إليهم الفقيهان: ابن رُشد الحَفِيدُ المالكي، وابن رَسْلان الشافعي - رحمهما الله - .

وَمَنْ أَخْرَهَا نَسِيانًا أَوْ جَهْلًا أَوْ بِسَبَبِ عُدْرٍ حَتَّى انْتَهَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ وَيَوْمُهُ، كَمَنْ يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَلا يَخْرُجُ مِنْهُ مَا يُخْرِجُهُ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ تُخْرِجُ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، أَوْ اعْتَمَدَ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهَا عَنْهُ، وَاعْتَمَدُوا هُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ولا يجوز أن تُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ نَقودًا، بل يجب أن تُخْرِجَ مِنَ الطَّعَامِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا طَعَامًا، فلا يجوز العُدُولُ عَمَّا فَرَضَ إِلَى غَيْرِهِ، والدَّرَاهِمُ والدنانير قد كانت موجودة في عهده ﷺ، وعهد أصحابه من بعده، ومع ذلك لم يُخْرِجُوهَا إِلَّا مِنَ الطَّعَامِ، وخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمَنْ أَخْرَجَهَا نَقودًا بَدَلَ الطَّعَامِ لَمْ تُجْزِئْهُ زَكَاتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَنْ أَخْرَجَهَا طَعَامًا أَجْزَأَتْهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَبَرِنَتْ ذِمَّتُهُ، وَالْحَرِيصُ يَفْعَلُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنْ يَذِمَّتْهُ تَبْرَأَ بِهِ.

وفقراء المسلمين مَصْرَفُ لُزَاكَاةِ الْفِطْرِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، نَقَلَهُ عَنْهُمْ: الْفَقِيه
ابن رُشْدِ الْحَفِيدِ الْمَالِكِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى وَلَوْ كَانُوا فَقَرَاءً، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ
أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ يَمُونُ مِنْ أَهْلِهِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ
مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبْنَاءٍ وَبَنَاتٍ، وَغَيْرِهِمْ، تَبَعًا لِلنَّفَقَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((**أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
عَنْ كُلِّ مَنْ تَمُونُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ**)) .

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((**أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ
عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَمَّنْ يَعُولُ**)) .

وَيُخْرِجُ الْعَبْدُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي نَفْسِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ أَوْ الْبَادِيَةِ الَّتِي هُوَ
فِيهَا، وَبِهَذَا عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

وَقَدْ قَالَ الْعَلَمَاءُ صَالِحُ الْفُوزَانِ - سَلَّمَ اللَّهُ -: وَقَدْ اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ
عَلَى وَجُوبِ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الصَّائِمُ مَا دَامَ فِيهِ
مُسْتَحِقُونَ لَهَا .

وَالْمُرَادُ بِالْبَلَدِ: الْمَدِينَةُ أَوْ الْقَرْيَةُ أَوْ الْبَادِيَةُ الَّتِي يَسْكُنُ فِيهَا الْعَبْدُ .

فَمَنْ كَانَ يَسْكُنُ فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ عَلَى فَقَرَائِهَا، وَلَيْسَ
عَلَى فَقَرَاءِ مَكَّةَ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُنُ فِي مَدِينَةِ الْقَاهِرَةِ فَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ فِيهَا
وَلَيْسَ فِي مَدِينَةِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، وَمَنْ يَسْكُنُ فِي مَدِينَةِ وَاشْنَطِنَ فَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ
فِيهَا وَلَيْسَ فِي مَدِينَةِ نِيُويُورِكَ، وَهَكَذَا .

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا تَوْبَةً نَصُوحًا، وَأَجْرًا مَتَزَايِدًا، وَقُلُوبًا تَخْشَعُ
لِذِكْرِهِ، وَإِقْبَالًا عَلَى طَاعَتِهِ، وَبُعْدًا عَنِ الْمَعَاصِي وَأَمَاكِنِهَا وَقَنَوَاتِهَا
وَدَعَاتِهَا، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

المجلس الثالثون (١) / عن عيد الفطر وشيء من أحكامه .

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فإنَّكم على مشارف عيد المسلمين الأوَّل، وهو عيد الفِطْرِ، بارك الله لكم
فيه، وأسعدكم، وألَّفَ بين قلوبكم.

وَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَكُمْ فِيهِ عِدَّةُ أُمُورٍ:

الأمر الأوَّل - أداء صلاة العيد مع المسلمين في مُصلَّياتهم أو مساجدهم،
وهي من أعظم شعائر الإسلام في هذا اليوم، وقد صلاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم، وداوم على فعلها هو وأصحابه والمسلمون في زمنه وبعد
زمنه، بل حتى النساء كُنَّ يشهدنها في عهده ﷺ وبأمره، إلا أنَّ المرأة إذا
خرجت لأدائها لم تَخْرُجْ مُتَطَيِّبَةً وَلَا مُتَزَيَّنَةً وَلَا سَافِرَةً بِغَيْرِ حِجَابٍ، وَقَدْ
صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: **((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ -، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ))**.

وصحَّ عن أم عطية - رضي الله عنها - أنَّها قالت: **((كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرَجَ
يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرُ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضُ، فَيَكُنَّ خَلْفَ
النَّاسِ، فَيَكْبِرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
وَطَهْرَتَهُ))**.

ومن فاتته صلاة العيد أو أدرك الإمام في التشهد قضاها على نفس صفتها،
عند أكثر العلماء.

الأمر الثاني - الاغتسال للعيد، والتجمل فيه بأحسن الثياب، والتطيب
بأطيب ما يجد من الطيب.

حيث ثبت عن محمد بن إسحاق أنه قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر -
رضي الله عنهما - يُصَلِّي يوم العيد؟ فقال: **((كَانَ يَشْهَدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
الإِمَامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَغْتَسِلُ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ،
وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَيَجْلِسُ فِيهِ))**.

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والتطيب في كل عيد. اهـ

وأما المرأة، فلا تتطيب إذا خرجت إلى صلاة العيد، ولا في الطرقات، حتى لا يجد الرجال الأجانب ريحها، لما جاء بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)) .

وذكر الفقيه ابن حجر الهيثمي الشافعي - رحمه الله - : أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة أمام الأجانب من الكبائر، حتى ولو أذن لها زوجها أو غيره من أوليائها.

ولها أن تتطيب للعيد في بيتها، وبيوت أهلها ومحارمها، وفي مجالس النساء الخاصة بهن.

الأمر الثالث - أن تأكلوا تمرات، فإن لم تتيسر فأى شيء ولو ماء، قبل الخروج إلى مصلى العيد، لما صحَّ عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ)) .

الأمر الرابع - إظهار التكبير مع الجهر به "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد" من حين الخروج إلى صلاة العيد حتى يأتي الإمام ليُصلي بالناس صلاة العيد.

وأما النساء، فلا يجهرن إذا كنَّ بحضرة رجال أجانب، أو تصل أصواتهن إليهم.

ويكبر كل إنسان لوحدَه جهراً، وأما التكبير الجماعي مع الناس بصوت متوافق في ألفاظ التكبير وما بعده، بحيث يبتدون وينتهون سوياً، فلا يُعرف عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم -، ولا عن سلف الأمة الصالح، ولا عن أئمة المذاهب الأربعة.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممن صام وقام رمضان ووفق لقيام ليلة القدر فغفر له ما تقدم من ذنبه، إنه سميع مجيب.

المجلس الحادي والثلاثون (٢) / عن عيد الفطر وشيء من أحكامه.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ آخر عن عيد الفطر وشيءٍ من أحكامه، فأقول مستعينًا بالله:

ومِمّا يُشرَع لكم في العيد أيضًا:

أولًا - أن تذهبوا إلى صلاة العيد مشيًا، ولا شيء على من ركب، وأن يكون ذهابكم إلى مُصلّى العيد من طريق، ورجوعكم من طريق آخر، فقد ثبت عن سعيد بن المسيّب - رحمه الله - أنه قال: **((سنّة الفطر ثلاث: المَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالِإِغْتِسَالُ))**.

وصحّ عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: **((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ))**.

يعني: ذهب إلى مُصلّى العيد من طريقٍ ورجع إلى بيته أو مكانه من طريقٍ آخر.

ثانيًا - رفع اليدين عند التّكبيرات الزوائد من صلاة العيد، في أوّل الركعة الأولى، وأوّل الركعة الثانية، قبل القراءة، ويكون الرّفْع إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين، ودون مُلامسة للأذنين برؤوس الأصابع، ويكون الكفّان إلى جهة القبلة، وليس إلى جهة الحَدِّ والأذنين.

وقد قال الإمام ابن قيّم الجوزيّة - رحمه الله -: ثبت عن الصّحابة رفع اليدين في تكبيرات العيدين. اهـ

وقال الإمام البغوي الشافعي - رحمه الله -: ورفع اليدين في تكبيرات العيد سنّة عند أكثر أهل العلم. اهـ

وإذا نسيَ الإمام أو المأموم التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَادِ أو شيءٍ مِنْهَا، أو تَرَكَهَا عمداً، فصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، نَقَلَهُ عَنْهُمُ: الإمامُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَغَيْرُهُ.

ثالثاً - الْجُلُوسُ لِسَمَاعِ خُطْبَةِ الْعِيدِ حَتَّى تَنْتَهِيَ، وَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَالْمَعْمُولُ بِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ)).

وَيُكْرَهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ لِمَنْ حَضَرَ خُطْبَةَ الْعِيدِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَثْنَائِهَا مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ، أَوْ عِبْرَ الْهَاتِفِ الْجَوَّالِ، لِمَا فِي كَلَامِهِ مِنَ الْإِنْشِغَالِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْخُطْبَةِ، وَالتَّشْوِيشِ عَلَى الْمُسْتَمْعِينَ، وَالْإِخْلَالَ بِأَدَبِ حُضُورِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ.

وَقَالَ الْفَقِيهَ ابْنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ كَلَامَ النَّاسِ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ. اهـ

رابعاً - تَهْنِئَةُ الْأَهْلِ وَالْقَرَابَةِ وَالْأَصْحَابِ وَالْجِيرَانِ بِهَذَا الْعِيدِ، بِطَيِّبِ الْكَلَامِ وَأَعْدْبِهِ، وَأَفْضَلُ مَا يُقَالُ مِنْ صِيغِ التَّهْنِئَةِ: ((تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ)) لِثَبُوتِهَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ التَّهْنِئَةِ: إِنَّهُ فِعْلُ الصَّاحِبَةِ، وَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ. اهـ

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ صَامَ وَقَامَ رَمَضَانَ وَوَقَّقَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرَ فَعُورَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

المجلس الثاني والثلاثون (٣) / عن عيد الفطر وشيء من أحكامه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فهذا مجلسٌ ثالثٌ عن عيد الفطر وشيءٍ من أحكامه، فأقول مستعينًا بالله:

أولاً - لا يجوز لأحدٍ باتفاق أهل العلم أن يصوم يوم عيد الأضحى ويوم عيد الفطر، لا لِمِطْوَعٍ بالصيام، ولا لِإِذَاذٍ، ولا لِإِقَاضِ فَرَضًا، لِثَبُوتِ التَّحْرِيمِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، حَيْثُ صَحَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: **((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ))**.

وَنَقَلَ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ، وَمُوقِّقُ الدِّينِ ابْنُ قِدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَغَيْرُهُمْ.

وثانيًا - لا عيد للمسلمين إلا عيدان، عيد الفطر، وعيد الأضحى، ولا يجوز إحدَثَ أعيادٍ أُخْرَى، لا لِلْمِيلَادِ، ولا لِلْأَمِّ، ولا لِلْوَطَنِ، ولا لِلْحُبِّ، ولا لِغَيْرِ ذَلِكَ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: **((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ))**.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْعَثِمِيُّنَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يُحِبُّ أَنْ تُحَدِّثَ أُمَّتَهُ أَعْيَادًا سِوَى الْأَعْيَادِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - . اهـ

وثالثًا - يَبْدَأُ التَّكْبِيرَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ" عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِنْ حِينِ الْغُدُوِّ - أَي: الذَّهَابِ - إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: **((أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا عَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ، وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ))**.

وَصَحَّ عَنِ الْإِمَامِ الزَّهْرِيِّ التَّابِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: **((كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَنُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا))**.

وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله -: سائر الأخبار عن الأوائل دالة على أنهم كانوا يُكَبِّرُونَ يوم الفطر إذا غَدُوا إلى الصلاة. اهـ

وقال فقيه الشافعية النووي - رحمه الله -: قال جمهور العلماء: لا يُكَبَّرُ ليلة العيد، إنَّما يُكَبَّرُ عند الغُذُوِّ إلى صلاة العيد. اهـ

ورابعًا - لئن انقضى شهرُ الصيام فإنَّ زمنَ العمل لا ينقضي إلا بالموت، ولئن انقضت أيامُ صيام رمضان فإنَّ الصيام لا يزال مشروعًا في كل وقت، وقد سنَّ رسول الله ﷺ صيام سِتِّ من شوال بعد الانتهاء من صوم رمضان، ليحصل العبد على أجر صيام سنة كاملة، فصَحَّ عنه ﷺ أنه قال: **((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ))**.

وتفسير ذلك: أنَّ صيام رمضان يُقابل عشرة أشهر، وصيام سِتِّ من شوال يُقابل شهرين، فذلك تمام صيام الدَّهر، الذي هو العام كاملًا.

ولا يجب صيامها من أوَّل الشهر، ولا مُتتَابعة، فمن بادَرَ إلى صيامها وتابعتها فهو أفضل، ومن أخرَّها أو فرَّقها فلا حرج عليه، ويجوز صومها من ثاني يومٍ في شهر شوال.

ومن صامها قبل قضاء ما فاته من رمضان، لم يدخُل في الثواب الوارد في هذا الحديث، لأنَّ النَّبي ﷺ قال: **((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ))**، ومن كان عليه قضاء، فإنَّه لا يصدُق عليه أنه صام رمضان.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وختَمَ لنا رمضان برضوانه، والعنق من نيرانه، وغفر لنا ما تقدَّم من ذنوبنا، إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

المجلس الثالث والثلاثون (١) / عن توحيد الله، ومعناه، ووجوبه، والشرك في العبادة، ومعناه، وتحريمه، وبعض صورته.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فإنَّ التَّوْحِيدَ أَوَّلُ واجِبٍ، وأَوْجَبُ عِبَادَةٍ فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَأَعْظَمُ طَاعَةٍ، وَأَجَلُّ حَسَنَةٍ، وَأَفْضَلُ قُرْبَةٍ، يَفْعَلُهَا الْعَبْدُ، فَمَنْ حَقَّقَهُ فِي دُنْيَاهُ، وَمَاتَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

والتَّوْحِيدُ هُوَ: إِفْرَادُ اللهِ وَحْدَهُ بِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

فَلَا نُصَلِّيْ وَلَا نَصُومُ وَلَا نَحْجُ وَلَا نَذْبِحُ وَلَا نَنْذِرُ إِلَّا لَهُ، وَلَا نَطُوفُ إِلَّا لَهُ، وَأَيْنَ يَكُونُ طَوَافُنَا هَذَا؟ إِنَّهُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ، لَا حَوْلَ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَضَرْيَحِهِ، وَمِزَارِهِ، وَقُبَّتِهِ، وَمَشْهَدِهِ، وَلَا نَتَوَجَّهُ بِعِبَادَةِ الدُّعَاءِ وَنَصْرِفُهَا إِلَّا إِلَيْهِ وَحْدَهُ، فَنَسْتَعِيْثُ بِهِ وَحْدَهُ، وَنَسْتَعِيْذُ بِهِ وَحْدَهُ، وَنَطْلُبُ الْمَدَدَ وَالْعَوْنَ وَالنُّصْرَةَ مِنْهُ وَحْدَهُ، وَنَسْأَلُهُ وَحْدَهُ تَفْرِيجَ الْكُرْبِ وَإِزَالَاتِهَا، وَلَا نَطْلُبُ شَفَاعَةَ أَحَدٍ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا نَدْعُ بِجَلْبِ أَيِّ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ أَيِّ ضَرٍّ إِلَّا إِلَيْهِ.

فَطْلِبُ الْإِعَانَةِ وَالْإِغَاثَةِ وَالْإِعَاذَةَ وَالْمَدَدَ وَالتَّفْرِيجَ وَالتُّصْرَةَ وَالتَّشْفَاءَ وَالتَّشْفَاعَةَ وَإِزَالَةَ الْهَمُومِ وَقِضَاءَ الْحَوَائِجِ وَدَفْعَ الضُّرِّ دَعَاءً، وَالدُّعَاءَ عِبَادَةً، حَيْثُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ))**.

وَالْعِبَادَةُ حَقٌّ لِّلَّهِ وَحْدَهُ، لَا تُصْرَفُ إِلَّا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الَّذِي قَضَى بِذَلِكَ، وَحَكَّمَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: **{ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ }**، وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: **{ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ }**.

فَمَنْ صَرَفَ جَمِيعَ عِبَادَاتِهِ لِّلَّهِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُوَجِّدٌ لِرَبِّهِ، وَمِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا.

وَإِنَّ الشِّرْكَ أَشَدُّ مُحَرَّمٍ حَرَّمَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَعْظَمُ سَيِّئَةٍ، وَأَكْبَرُ ذَنْبٍ، وَأَشْنَعُ مَعْصِيَةٍ، وَأَقْبَحُ خَطِيئَةٍ، وَمَنْ وَقَعَ فِيهِ، وَمَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ، فَقَدْ مَاتَ كَافِرًا مُشْرِكًا، وَكَانَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، الْخَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، حَتَّىٰ وَلَوْ صَلَّىٰ، وَصَامَ، وَزَكَّىٰ، وَحَجَّ، وَسَبَّحَ، وَهَلَّلَ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ.

وَالشِّرْكَ هُوَ: صَرَفُ الْعِبَادَةِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا لِغَيْرِ اللهِ.

فَمَنْ صَرَفَ عِبَادَتَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا - حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ عِبَادَةٌ وَاحِدَةً - لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا.

وإنَّ مِنْ أَكْثَرِ صُورِ الشِّرْكِ الْمُنْتَشِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ: صَرَفَ عِبَادَةَ الدُّعَاءِ لِلْمَلَائِكَةِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

فَهَذَا يَصْرَفُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَدْعُوهُ قَائِلًا: "فَرِّجْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَذَلِكَ يَصْرَفُهَا لِلْبَدْوِيِّ، فَيَدْعُوهُ قَائِلًا: "مَدَّدْ يَا بَدْوِي" - يَعْنِي: أَمِدَّنَا بِالْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ وَمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ -، وَآخَرَ يَصْرَفُهَا لِلْجَيْلَانِيِّ، فَيَقُولُ فِي دَعَائِهِ لَهُ: "أَغْثِنِي يَا جَيْلَانِي"، وَهَذِهِ تَصْرَفُهَا لِلْحُسَيْنِ، فَتَدْعُوهُ قَائِلَةً: "اشْفِنِي يَا حُسَيْنُ! أَجْرْنَا مِنَ النَّارِ يَا حُسَيْنُ"، وَأُخْرَى تَصْرَفُهَا لِزَيْنَبَ، فَتَدْعُوهَا قَائِلَةً: "ادْفَعِي عَنِّي يَا زَيْنَبُ"، وَذَلِكَ يَصْرَفُهَا لِلْعَيْدِرُوسِ، فَيَدْعُوهُ قَائِلًا: "احْمِنَا يَا عَيْدِرُوسُ"، وَذَلِكَ يَصْرَفُهَا لِلْمِيرْغَنِيِّ، فَيَدْعُوهُ قَائِلًا: "اكَشِفْ مَا بَنَا يَا مِيرْغَنِي، وَذَلِكَ يَصْرَفُهَا لِلرِّفَاعِيِّ فَيَقُولُ: "شَيْئًا لِلَّهِ يَا رِفَاعِي"، وَأَوْلَيْكَ يَصْرَفُونَهَا لِأَخْرَيْنِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَزَجَرَ جَمِيعَ الْعِبَادِ عَنِ صَرَفِ عِبَادَةِ الدُّعَاءِ لِغَيْرِهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْجِنِّ: **{ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَآنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا فُلٌّ إِنَّمَا ادْعُوا رَبِّي وَلَا شِرْكَ بِهِ أَحَدًا }.**

فَنَهَانَا سُبْحَانَهُ أَنْ نَدْعُوَ مَعَهُ أَيَّ أَحَدٍ حَتَّى وَلَوْ عَظُمَ وَجَلَّ بَيْنَ الْخَلْقِ، فَكَانَ مَلَكًا مُقَرَّبًا، أَوْ نَبِيًّا مُرْسَلًا، أَوْ وَلِيًّا صَالِحًا، ثُمَّ حَكَمَ بِأَنْ دَعَاءَهُ مَعَ اللَّهِ شِرْكَ وَكُفْرٌ.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَالَ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ وَمَقَرَّهُ هُوَ النَّارُ، وَبئسَ الْمَصِيرُ، فَقَالَ ﷺ: **((مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءَ دَخَلِ النَّارَ))**.

وَأَبَانَ سُبْحَانَهُ أَنْ مَنْ يُدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ عِبَادٌ كَحَالِ مَنْ يَدْعُونَهُمْ، وَوُضِيفَةَ الْعِبَادِ جَمِيعًا أَنْ يَكُونُوا عَابِدِينَ لِلَّهِ لَا مَعْبُودِينَ مَعَهُ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ

مُسْقِفَهَا عَقُولَ مَنْ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ: { إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَلُكُمْ }.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجنبنا الشِّرْكَ صغيره وكبيره، خفيّه وجلّيّه، وأحياناً وأماتنا وجميع أهلينا على التوحيد والسُنَّة، إنّه سميع الدعاء.

المجلس الرابع والثلاثون (٢) / عن فضائل توحيد الله بصرف العبادة له وحده، واجتناب الشِّرْكَ به في عبادته.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فقد تقدّم في المجلس السّابق:

أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ وَحْدَهُ بِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

فلا نُصَلِّيَ ولا نَصُومُ ولا نَحُجُّ ولا نَذْبِحُ ولا نَنْذِرُ إِلَّا لَهُ، ولا نَطُوفُ إِلَّا لَهُ، وأين يكون طوافنا هذا؟ إنّه حول الكعبة المُعَظَّمة، لا حول قبرٍ أحدٍ من الخلق، ولا نَتَوَجَّهَ بعبادة الدُّعَاءِ ونَصْرِفُهَا إِلَّا إِلَيْهِ وَحْدَهُ، فنستغيث به وحده، ونستعيز به وحده، ونطلب المَدَدَ والعون والنُّصْرَةَ مِنْهُ وَحْدَهُ، ونسأله وحده تَفْرِيجَ الكُرْبِ وإزالتها، ولا نطلب شفاعة أحدٍ لنا يوم القيامة إِلَّا مِنْهُ سبحانه، ولا نَدْعُ بِجَلْبِ أَيِّ نَفْعٍ أو دَفْعِ أَيِّ ضَرٍّ إِلَّا إِلَيْهِ.

وأنّه يُقال لِمَنْ هذه حاله مُوجِّدٌ، ومِنَ أهل التوحيد، الذين هُم أهل الجنّة.

وَأَنَّ الشِّرْكَ هُوَ: صَرْفُ الْعِبَادَةِ أو شَيْءٍ مِنْهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، حتّى ولو كانت عبادة واحدة كالدعاء، كقول بعضهم داعياً: "فَرِّجْ عَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ"، "أَغْتَنَّا يَا جَبِيلَانِي"، "مَدِّدْ يَا بَدْوِي"، "شَيْئاً لَلَّهِ يَا رِفَاعِي"، "اشْفِنَا يَا حَسِينِ".

وأنّه يُقال لِمَنْ هذه حاله مُشْرِكٌ، ومِنَ أهل الشِّرْكَ، الذين هُم أهل النَّارِ.

ثُمَّ اعْلَمُوا - سَدَّكُمْ اللَّهُ - أَنَّ فَضَائِلَ وَبَرَكَاتٍ وَخَيْرَاتٍ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ الشِّرْكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ كَثِيرَةٌ وَعَظِيمَةٌ جَدًّا، وَإِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ عَرَفَهَا، فَشَكَرَ رَبَّهُ عَلَيْهَا، وَسَعَى فِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا الْمُكْرَمِينَ بِهَا حَتَّى يَمُوتَ.

فَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ: أَنْ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فِي عِبَادَتِهِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْخَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، حَتَّىٰ وَلَوْ وَقَعَتْ مِنْهُ ذُنُوبٌ كِبَارٌ، وَكَثَارٌ، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((ذَلِكَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بِشَرِّ أُمَّتِكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.))

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.))

وَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ أَيْضًا: أَنْ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فِي عِبَادَتِهِ، فَإِنَّهُ تُرْجَىٰ لَهُ الْمَغْفِرَةُ الْعَظِيمَةُ، وَإِنْ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ، لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِفُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئًا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِفُرَابٍ مَغْفِرَةً.))

وَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ أَيْضًا: أَنْ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فِي عِبَادَتِهِ، فَقَدْ حَقَّقَ الشَّرْطَ الَّذِي تُنَالُ بِهِ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذْ لَا يِنَالُهَا إِلَّا مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فِي عِبَادَتِهِ، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.))

وَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ أَيْضًا: أَنْ اللَّهَ يَقْبَلُ شَفَاعَةَ وَدَعَاءِ الْمُصَلِّينَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ لَا يُشْرِكُ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فِي عِبَادَتِهِ، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْتُهُمْ فِيهِ.))

ومن هذه الفضائل أيضاً: جَلَب الخيرات العظيمة ودفع الشرور الكثيرة والكبيرة عن العبد وأهل بيته بسبب عدم الشرك بالله في عبادته، حيث صحَّ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: **((وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ: مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ عَبْدِ اللَّهِ شَيْءٌ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَوْ يَدْفَعَهُمْ بِهِ سُوءًا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا))**.

ومن هذه الفضائل أيضاً: حصول الأمان في الدنيا لأهل التوحيد الذين حافظوا على توحيدهم إلى الممات فلم يلبسوه ويخلطوه ويُدبِّسوه بظلم الشرك، فيأمنون من نزول العقوبات التي نزلت بمن كان قبلهم من الأمم لعدم اجتنابهم الشرك في عبادة الله، ويأمنون في بلدانهم على أنفسهم وعلى أهليهم وعلى أموالهم، وفي أسفارهم وإقامتهم من تسلُّط الأعداء وشرورهم ومكائدهم، وتأمين قلوبهم من المخاوف والأفراع والتقلبات، لأنها متعلِّقة بالله ربِّها، مُتوكِّلة عليه، لا تَرجو ولا تَخشى أحداً سواه، حيث قال الله سبحانه في سورة الأنعام وفي ختام آيات المُحاجَّة بين نبيِّه إبراهيم - عليه السلام - وقومه في شأن الشرك: **{ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ }**، وصحَّ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: **((لَمَّا نَزَلَتْ: { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: { يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }))**.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - عند هذا الحديث: فالتوحيد من أقوى أسباب الأمان من المخاوف، والشرك من أعظم أسباب حصول المخاوف. اهـ

نفعي الله وإياكم بما سمعتم، وجنِّبنا الشرك صغيره وكبيره، خفيه وجلية، وأحيانا وأماتنا وجميع أهلينا على التوحيد والسنة، إنَّه سميع الدعاء.

المجلس الخامس والثلاثون (٣) / عن شيء من عقوبات الشرك بالله بصرف شيء من العبادة لغير الله سبحانه.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فقد تقدَّم في المجلس السَّابِق:

أَنَّ الشِّرْكَ هُوَ: صَرَفُ الْعِبَادَةِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ عِبَادَةٌ وَاحِدَةً كَالدَّعَاءِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ دَاعِيًا: "فَرِّجْ عَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ"، "أَغْنِنَا يَا جِبِلَّانِي"، "مَدِّدْ يَا بَدْوِي"، "شَيْئًا لِلَّهِ يَا رِفَاعِي"، "اشْفِنَا يَا حَسِين".
وَأَنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ مُشْرِكٌ، وَمِنْ أَهْلِ الشِّرْكَ.

فاحذروا - سدِّدكم الله - أشدَّ الحذر أن تصرِّفوا شيئًا من عباداتكم لغير ربكم - عزَّ وجلَّ -، حتى ولو كانت عبادة واحدة، كدعاء أيِّ مخلوق مع الله كائنًا من كان، أو الذَّبْحَ له، أو النَّذْرَ، أو الطَّوَّافَ بِقَبْرَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكَ وَالْكَفْرِ الْأَكْبَرِ الْمُخْرَجِ لِفَاعِلِهِ عَنِ دِينِ اللَّهِ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّ عَقُوبَاتِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ غَلِيظَةٌ وَشَنِيعَةٌ، وَلَا أَشَدَّ مِنْهَا وَأَشْنَعُ وَأَبْأَسُ وَأَفْظَعُ وَأَقْبَحُ.

فَمِنْ عَقُوبَاتِ الشِّرْكَ الشَّدِيدَةِ الْأَلِيمَةِ: أَنَّ صَاحِبَهُ مِنَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَجَعَلَ مَأْوَاهُمْ النَّارَ، وَبئسَ المصير، حيث قال الله سبحانه في سورة الأنعام في تقرير هذه العقوبة لِمَنْ أَشْرَكَ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: **{ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ }**.

وصحَّ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **((مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ))**.

وصحَّ عن جابر - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: **((مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ))**.

وَمِنْ عَقُوبَاتِ الشِّرْكَ الشَّدِيدَةِ الْأَلِيمَةِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يُغْفَرُ لِصَاحِبِهِ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَمْ يُقْلَعْ عَنْهُ، وَيَتَّيَّبَ مِنْهُ، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ ضَلَّ

ضلالاً بعيداً، إذ قال الله - جلَّ وعلا - في سورة النساء في تقرير هذه العقوبة لِمَنْ أَشْرَكَ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: **{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا }**.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **((كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا رَجُلٌ يَمُوتُ مُشْرِكًا))**.

وَمِنْ عَقوباتِ الشَّرِكِ الشَّدِيدَةِ الْأَلِيمَةِ أَيْضًا: أَنَّهُ يُحْبِطُ وَيُفْسِدُ جَمِيعَ عِبَادَاتِ وطاعات صاحبه، فهو يَمْحُو وَيَهْدِمُ جَمِيعَ الحَسَنَاتِ مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَقِيَامٍ بِاللَّيْلِ، وَصِيَامٍ بِالنَّهَارِ، وَبِرِّ بِالْوَالِدِينَ، وَإِحْسَانٍ إِلَى الْقَرَابَةِ وَالْفُقَرَاءِ، وَفِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عِدَّةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -: **{ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }**.

وقال سبحانه في سورة الزُّمَرِ أَمْرًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ: **{ قُلْ أَغْفِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ (٦٤) وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥) بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ }**.

وَمِنْ عَقوباتِ الشَّرِكِ الشَّدِيدَةِ الْأَلِيمَةِ أَيْضًا: أَنَّ صَاحِبَهُ وَاقِعٌ فِي الضَّلَالِ البعيد، وَلَا أَحَدَ أَشَدُّ ضَلَالًا مِنْهُ، وَهُوَ فِي أَقْصَى حَدِّ الضَّلَالَةِ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الظَّالِمِينَ، إِذِ الشَّرِكِ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ شَأْنَهُ - مُقَرَّرًا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ: **{ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ }**.

وقال تعالى في سورة الحج: **{ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا نُنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ يَدْعُوا لِمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لِيُبْسَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّيْسَ الْعَشِيرُ }**.

وقال سبحانه في سورة يُونُسَ: **{ وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٥) وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ }**

فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٦) وَإِنْ يَمَسُّنَكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ }.

وقال تعالى في سورة لقمان: **{ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }.**

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجنبنا الشِّرْكَ صغيره وكبيره، خفيه وجلية، وأحيانا وأماننا وجميع أهلينا على التوحيد والسُّنَّة، إنَّه سميع الدعاء.

المجلس السادس والثلاثون / عن خطر الحلف بغير الله، وأنه محرَّم، وشرك.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فاحذروا - سدّدكم الله - الوقوع في الحلف بغير الله تعالى، كالحلف بالنبي ﷺ، أو الكعبة، أو الأولياء والصالحين، أو الآباء والأمهات، أو الشرف، أو الأمانة، أو الدِّمة، أو العيش والمِلح، أو حياة أحد، أو جاه مخلوقٍ ورفيع منزلته، أو غير ذلك، فإنَّ الحلف بغير الله تعالى من الذُّنوب العظيمة، والسيئات الخطيرة، والأوزار الثقيلة، وقد تعدّدت الأحاديث النبوية في النهي عنه، وتنوّعت في بيان تحريمه وفُبحه، بل نصَّ رسول الله ﷺ على أنه شرك، فصحَّ أن ابن عمر - رضي الله عنهما -: **((سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ))**.

وصحَّ أن النبي ﷺ قال: **((أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ))**.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: **((لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ))**.

وصحَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تبرأ مِمَّنْ حَلَفَ بغيرِ اللهِ كالحَالِفِ بالأمانة، فقال ﷺ: ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ**)) .

وعَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الحَالِفِ بغيرِ اللهِ، وشَدَّدَ فيه، وأَمَرَ فاعله بقول كلمة التوحيد، فصَحَّ عنه ﷺ أنه قال: ((**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)) .

وهمَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يُعاقِبَ رجلاً سَبَّقه لِسَانَه فحَلَفَ بشيءٍ مُعَظَّمٍ وهو الكعبة، فصَحَّ عنه أنه قال لهذا الحَالِفِ بالكعبة: ((**أَرَأَيْتَ حَلْفَكَ بِالْكَعْبَةِ، وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لِعَاقِبَتِكَ، أَحْلِفَ بِاللَّهِ فَأَنْتُمْ أَوْ ابْرَرُ**)) .

بل الحَالِفِ كذباً أهونُ عند الصحابة - رضي الله عنهم - من الحَالِفِ بغيرِ اللهِ، لأنَّ الحَالِفَ كذباً يُعْتَبَرُ معصية، وهو من كبائر الذنوب، والحَالِفِ بغيرِ اللهِ أشدُّ منها، لأنَّه شِرْكٌ، فصَحَّ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: ((**لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ**)) .

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ المالكي - رحمه الله -: أجمع العلماء على أنَّ اليمين بغيرِ اللهِ مكروهةٌ منهيٌّ عنها، لا يجوز الحَلِفُ بها لأحد. اهـ
نفعي اللهُ وإيَّاكم بما سمعتم، وجنَّبنا الشِّرْكَ صغیره وكبيره، خفيّه وجليّه، وطهَّر ألسنتنا وجوارحنا عن كل ما حرَّمه علينا، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس السابع والثلاثون / عن إكرامِ اللهِ لعباده بالهداية للإسلام، وذكر شيءٍ من نواقض الإسلام.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم اللهُ -:

فإنَّ أعظمَ نعمةٍ حصلتْ لكم، وأفضلَ شَرَفٍ حُزِّتموه، وأكبرَ مِنَّةٍ وُقِّتَم لها، وأجلَّ مكسبٍ فُزِّتُم به وربحتموه، أن هداكم ربُّكم لاعتناق دينه الإسلام، وأكرمكم فكنتم من أهل الإيمان، وجمَّلكم فعملتم بشريعته إلى انقضاء

الآجال، وقد قال - عز وجل - مُمتنًا بهذه النعمة عليكم: **{ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ }**.

وصحَّ أن النبي ﷺ قال لبيوتاتِ الناس مُبشِّرًا: **((أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ))**.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: **((طُوبَى لِمَنْ هَدِيَ لِلْإِسْلَامِ))**.

فاستمروا على الاعتصام والاستمسك بالإسلام وأحكامه، والتَّقَرُّبِ في جميع الأوقات بأنواع العبادات إلى ربِّكم المُتفضِّلِ به عليكم حتى يتوفَّاكم، فقد أمركم بذلك، فقال - جلَّ وعلا - **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }**.

واحذروا أشدَّ الحذر أن تنقضوا إسلامكم بشيء من الشِّرك، وتبطلوا إيمانكم بالكفر، ومن يفعل ذلك فسَيُناله غضبٌ شديد من ربه ولعنة، وتَحِيْطُ جميع أعماله وتَفْسُدُ، ولا يُغْفَرُ له، ولن يُرْحَمَ، ومُحرَّمة عليه الجنة، وهو من أهل النار الخالدين في عذابها أبدًا.

ألا وإنَّ من نواقض الإسلام، ومُبطلات الإيمان، بدلالة نصوص الشريعة، واتفاق العلماء، بلا خلاف بينهم:

الشرك بالله في عبادته بصرف العباداة أو شيء منها لغير الله، كصرفها لملك مُقَرَّب، أو نبيِّ مُرسل، أو وليِّ صالح، أو غيرهم من الخلق.

ومن نواقض الإسلام، ومُبطلات الإيمان أيضًا: اعتقاد أن الأنبياء والرُّسل أو الأولياء والصالحين يعلمون الغيب أو يتصرَّفون في الكون بتدبير أموره، والقيام على مصالح أهله.

ومن نواقض الإسلام، ومُبطلات الإيمان أيضًا: سبَّ الله - جلَّ وعلا -، أو سبَّ رسوله ﷺ، أو سبَّ أحد من الأنبياء والرُّسل، أو سبَّ دين الله الإسلام.

ومن نواقض الإسلام، ومُبطلات الإيمان أيضًا: الاستهزاء بشيء من دين الله تعالى، أو ثوابه، أو عقابه، الوارد في نصوص القرآن والسنة النبوية.

وَمِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَمُبْطِلَاتِ الْإِيمَانِ أَيْضًا: عدم تكفير الكفار الأصليين كاليهود والنصارى والبوذيين والهندوس والهنداكة وأضرابهم، أو الشك في كفرهم، أو تصحيح ما هم عليه من دين وملة، وأنه يُوصَلُ إلى الله تعالى، ويُقَرَّبُ مِنْهُ.

وَمِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَمُبْطِلَاتِ الْإِيمَانِ أَيْضًا: اعتقاد أن الصحابة - رضي الله عنهم - ارتدوا أو فسقوا جميعًا إلا نفرًا قليلًا منهم.

وَمِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَمُبْطِلَاتِ الْإِيمَانِ أَيْضًا: اعتقاد أن حكم غير الله كالحكم بالقوانين الوضعية، أو العادات والأعراف القبلية، أفضل من حكم الله ورسوله، أو مثله ومساو له، أو أنه يجوز الحكم بغير شريعة الإسلام، أو أن الحكم بشريعة الإسلام لا يُناسب ولا يصلح لهذا العصر، أو أن الشريعة هضمت حقوق المرأة أو ظلمتها، أو أن الحكم بالشريعة سبب التخلف للمسلمين.

وَمِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَمُبْطِلَاتِ الْإِيمَانِ أَيْضًا: القول بأنه يجوز للمسلم أن ينتقل إلى اليهودية، أو النصرانية، أو ما شاء من ملل، وأن له الحرية في تغيير دينه الإسلام.

وَمِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَمُبْطِلَاتِ الْإِيمَانِ أَيْضًا: استحلال ما حرم الله، كاستحلال شرب الخمر، أو استحلال التعامل بالربا، أو استحلال الرشوة، أو استحلال قتل النفوس المعصومة، كالمصلين والمعاهدين والمستأمنين، أو غير ذلك من المحرمات.

وَمِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَمُبْطِلَاتِ الْإِيمَانِ أَيْضًا: إنكار حدِّ رجم الزاني المُحصن، أو إنكار قطع يد السارق، أو إنكار أن إرث المرأة يكون نصف إرث الرجل.

اللهم إنك قلت: **{ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ }** وإنك لا تخلف الميعاد، وإننا نسألك كما هديتنا للإسلام أن لا تنزع منا حتى نتوفانا ونحن مسلمين، ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

المجلس الثامن والثلاثون / عن الترهيب من ترك الصلاة، وتأخيرها عن أوقاتها، والتخلف عن جماعتها في المساجد.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فإن الله قد فرض عليكم خمس صلوات في اليوم واللييلة، فاحذروا أن تتركوها، أو تدعوا فريضة منها، أو تؤخروها عن وقتها، أو تتخلفوا عن أدائها في جماعة، فإنها ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وأول أعمالكم مُحاسبة يوم القيامة، إذ صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: **((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ))**.

واعلموا - سدّدكم الله - أنه لا دين ولا حظ في الإسلام لمن تركها، حيث صحَّ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: **((أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ))**.

وثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: **((مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ))**.

وهي الفارقة بين الكفر والإيمان، وبها يُعرف أهل الإسلام من أهل الكفر، إذ صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: **((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))**.

وصحَّ عن عبد الله بن شقيق - رحمه الله - أنه قال: **((كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ))**.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: ولا يختلف العلماء أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا، والسرقه، وشرب الخمر، وأنه متعرّض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة. اهـ

وإياكم أن تُؤخّروا فعل شيءٍ من الصلوات المفروضة عمدًا وتهاونًا
وتكاسلاً حتى يخرج وقتها، حتى ولو كانت صلاة واحدة، فقد توعّد ربكم
من فوّت الصلاة فأخرجها عن وقتها بوعيدٍ شديد، فقال سبحانه: **{ فَوَيْلٌ
لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ }**.

وقد فسّر أصحابُ النبي ﷺ السّهو عن الصلاة في هذه الآية بأنه: تأخيرها
عن وقتها.

حيث ثبت عن مصعبٍ - رحمه الله - أنه قال لأبيه سعد بن أبي وقاص -
رضي الله عنه -: **((يَا أَبَتَاهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ
سَاهُونَ } أَيَّنَا لَا يَسْهُو؟ أَيَّنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ
إِضَاعَةُ الْوَقْتِ، يَلْهُو حَتَّى يَضِيعَ الْوَقْتُ»))**.

وقال تعالى متوعّدًا بالعذاب في غيٍّ وهو وادٍ من أودية جهنم لمن أضاع
الصلاة: **{ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ
فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا }**.

وقد نُقل عن جَمْعٍ من الصحابة - رضي الله عنهم - فَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ
إِضَاعَتَهُمُ الصَّلَاةَ إِنَّمَا كَانَتْ بِتَأخِيرِهِمْ إِيَّاهَا عَنْ مَوَاقِيتِهَا.

وثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: **((فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَسَوْفَ
يَلْقَوْنَ غِيًّا }، قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، خَبِيثُ الطَّعْمِ، بَعِيدُ الْقَعْرِ»))**.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا من الذين هم على صلاتهم يحافظون،
ويوم القيامة عند ربهم في جنّاتٍ مُكرّمون، إنّه سميعُ الدعاء.

**المجلس التاسع والثلاثون / عن خطر إحداثِ البدع في الدين أو فعلها، أو
نشرها، أو دعوة الناس إليها، وأنه من أغلظ الذنوب، وأكبر الخطايا.**

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فاحذروا - سدّدكم الله - إحداثَ البدعِ في الدّين، أو فعلها، أو دعوةَ الناسِ إلى فعلها، أو نشرها في مجتمعاتهم، أو إرسالها للناس عبرَ برامجِ التواصلِ المُعاصرة، فإنّ البدعةَ مِنَ المُحرّماتِ الشديدة، والمُنكراتِ الشنيعة، والسّيئاتِ الخطيرة.

ويُدلُّ على ذلك كَثْرَةُ الأحاديثِ التي جاءت عن النّبي ﷺ في شأنها، فقد كان ﷺ يُحذِرُ منها في مجامعِ الناسِ حين يخطبهم، ويصفها بأنّها شرٌّ، وضلالة، فصَحَّ عن جابر - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ إذا خطب كان يقول: **((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))**.

وزَجَرَ ﷺ أُمَّتَهُ وَحَدَّرَهَا فِي وَصِيَّتِهِ الْوَدَاعِيَّةِ الْمَشهُورَةِ عَنِ الْبِدْعِ، حَيْثُ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ فِيهَا: **((وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))**.

وصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **((أَصْدَقُ الْقِيلِ قِيلُ اللَّهِ، وَإِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ))**.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ أَنَّ الْبِدْعَ الْمُحَدَّثَةَ فِي الدِّينِ تُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنْهُ، فَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ))**.

وَالْبَدْعَةُ هِيَ: كُلُّ مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَاكْتِمَالِ الشَّرْعِ بِوَفَاتِهِ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ أَوْ الْأَقْوَالِ أَوْ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهَا وَيُبْتَغَى الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ مِنْ فِعْلِهَا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ: التَّمَسُّحُ وَالِاسْتِئْثَانُ بِالْأَيْدِي لِقُبُورِ الصَّالِحِينَ، أَوْ أَبْدَانِهِمْ، أَوْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ جُدَارِنِ وَسُتُورِ الْكَعْبَةِ، طَلَبًا لِلبَرَكَةِ.

وَمِنْ أَمثلِهَا أَيْضًا: قراءة سورة الفاتحة بعد الفريضة، أو بعد دفن الميت، أو عند خطبة المرأة وعقد النكاح عليها، أو عند افتتاح أو اختتام مشروع تجاري، أو مؤتمر، أو عند أي أمرٍ مهمٍّ.

وَمِنْ أَمثلِهَا أَيْضًا: الذِّكْر الجماعي بصوت واحد مُرتفع، يُوافق فيه الناس بعضهم بعضًا في كلماته، سواء كان في المساجد، أو في الطواف والسَّعي والمشاعر، أو في مُصلَى العيد، أو بعد السلام من صلاة الفريضة، أو غيرها.

وَمِنْ أَمثلِهَا أَيْضًا: الاحتفال بِذِكْرَى ليلة الإسراء والمعراج، أو المولد النبوي، أو الهجرة النبوية، أو موالِد الأولياء، أو الموالِد الإِسبوعية.

وَمِنْ أَمثلِهَا أَيْضًا: المآتم التي يُؤتى فيها بِمُقْرِيٍّ أو مُقْرئين لِيَقْرَءوا القرآن على رُوح الميت، أو يَقْرأ الحضور في مصاحف، وتُصنَع الأَطعمة لَهَا، فتؤكل، وتوزَع، ويُتصدَّق مِنْهَا، وكلُّما جاء قوم جدَّدوا قراءة الفاتحة لِرُوح الميت.

وجميع هذه البدع المُحدثة في الدِّين لو فَتَّشَ عنها العبد في القرآن فلن يجدَها، ولو نظرَ إلى السُّنَّة النبوية فلن يراها، إذ لم يُقْمها ولا فَعَلها رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، ولا أحدٌ من أهل القرون الثلاثة الأولى.

ولن يُوجدَ لها أيضًا ذِكْرٌ في كتب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ولا تلامذتهم، ولا فعلوها، ولا دعوا الناس إليها.

وإن استحسنَّتها نفسٌ، فقد ردَّ عليها رسول الله ﷺ حيث صحَّ عنه أنه قال: **((كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))**.

وصحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: **((كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً))**.

و"كل" من صيغ العموم عند أهل اللغة، وغيرهم، وتدلُّ على أنه لا توجد بدعة في الدين إلا وكان حُكمها في شرع الله: ضلالة.

والضَّلالاتِ إثمها عظيمٌ جدًّا، حيث صحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا)) .

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وأحيانا وأمانتنا على السنَّة، وجنبنا البدع في الدِّين، وحمانا وأهلينا من دعائها، وأبعدنا عن مجالسها، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس الأربعون / عن اجتناب المحرَّماتِ فعلاً، ومُشاهدةً، ومجالسًا، ومُعاملةً، ومُتاجرةً.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فاتقوا الله - جلَّ وعلا - واعلموا أنَّ من تقواه:

أنَّ تَجَنَّبُوا مُشَاهِدَةَ المحرَّماتِ والفواحش والقبايح والردائل عبْرَ الفضائيات واليوتيوب، وفي مواقع الإنترنت، وبرامج التواصل المُعاصرة، وفي المسارح، والسِّيِّنما، والمَلاهي، والطُّرقات، والملاعب، وفي الأسواق والمُولات.

وتجنَّبُوا - سدِّدكم الله - العِشَّ، والخِداعَ، والتدليسَ، والتَّغْرِيرَ في البيع والشراء، ولا تتشَبَّهوا بأهل الكفر في أقوالهم، وأفعالهم، وعاداتهم، وألبستهم، وأحوالهم، وقصِّ شعورهم، وابتعدوا عن الكذب، والغِيبَةِ، والنَّميمة، والسُّخريَّة، والاستهزاء، والظُّلم، والعدوان، والبَغْي، والفجور في الخصومة، واتركوا أذيةَ الناس في أبدانهم، وأموالهم، وأعراضهم، وبيوتهم، وطُّرقاتهم، ومراكبهم، وبُلدانهم، وسلِّمُوهم من شرورِ غِلِّ القلب، وحِقْدِهِ، وحسدِهِ، وبُغْضِهِ وكرَاهيَتِهِ، وكيدِهِ ومكرِهِ.

وإياكم وقبول الرِّشوة في المعاملات الحكوميَّة، والمُنَاقصات والعطاءات التجاريَّة، أو تقديم أحدٍ على أحدٍ في منافسة وظيفية أو علاج أو منحة حكومية، أو غير ذلك، لأجل رِشوةٍ، أو قرابةٍ، أو صُحبةٍ، أو هديَّةٍ، أو جنسٍ وجنسيَّةٍ، أو لونٍ، أو لُغةٍ، أو قبليَّةٍ ونسبٍ.

حيث قال الله سبحانه أمرًا وزاجرًا: **{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ }**.

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال مُحَذِّرًا وزاجرًا: **((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا))**.

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: **((لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي))**.

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: **((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ))**.

واعلموا - سدّدكم الله - أنّ الذنوبَ من شركياتٍ وبدعٍ ومعاصٍ شرٌّ وضررٌ مُحَقَّقٌ عليكم في الدنيا، وفي قبوركم، وفي الدار الآخرة، وإنّها لتؤثّر في أمن البلاد، وتؤثّر في رخائها واقتصادها، وتؤثّر في قلوب أهلها، وتؤثّر في وحدتهم وأتلافهم، وإن ما يُصيبُ الناس من المصائب العامّة أو الخاصّة، الفردية أو الجماعيّة، فإنّه بما كسبت أيديهم، هم سببُه، وهم أهلُه، هم سببُه حيث فعلوا ما يُوجبُه، من الشركيات والبدع والمعاصي، وهم أهلُه حيث كانوا مُستحقّين له، وقد قال سبحانه في تقرير ذلك: **{ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }**، وقال الله - جلّ وعلا - أيضًا: **{ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ }**.

وثبت: **((أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - ابْتُلِيَ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ، وَتَلَا: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ }))**.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجنّبنا الشّركَ صغيره وكبيره، خفيّه وجليّه، وطهّر ألسنتنا وجوارحنا عن كل ما حرّمه علينا، إنّه سميعُ الدعاء.

المجلس الحادي والأربعون / عن حفظ اللسان عن غيبة الناس، والوقوع في أعراضهم.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فأوصيكم ونفسي بتقوى الله - جَلَّ وَعَزَّ -، وَلِنَعْلَمَ أَنَّ مِنْ تَقْوَاهُ سُبْحَانَهُ:
أَنَّ نَنْتَبِهَ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ السُّنَنِ، فَإِنَّ أَقْوَالَنا مُحْصَاةً عَلَيْنَا، وَإِنَّا لَمُجَازُونَ
عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا - جَلَّ وَعَزَّ - مُرْهَبًا لَنَا وَمُنْبَهًا: **{ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ }**.

وَتَبَّتْ أَنَّ سَفِيَانَ التَّقْفِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **((مَا
أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ
«هَذَا»))**.

وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ))**.

وَتَبَّتْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **((وَاللَّهِ الَّذِي لَا
إِلَهَ غَيْرُهُ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى طُولِ سِجْنٍ مِنْ لِسَانٍ))**.

وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ
إِلَّا حَصَانِدُ السُّنَنِ))**.

وَاعْلَمُوا - سَدَّدَكُمْ اللَّهُ - أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ انْفَقُوا عَلَى أَنَّ غِيْبَةَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ
الْمُسْلِمِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لَا مِنْ صِغَارِهَا.

وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمُ الْفُقَهَانُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَطْبِيُّ الْمَالِكِيُّ، وَصَدِيقُ حَسَنِ
خَانَ الْهِنْدِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، وَغَيْرُهُمَا.

وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ قَوْلُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - نَاهِيًا لَنَا عَنْهَا،
وَمُخَوِّفًا مِنْهَا: **{ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ
مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ }**.

حيث شَبَّه سبحانه الغيبة بأكل لحم الأدمي الميت المسلم، ولا ريب أن أكل لحم من هذا وصفه، وأنه أدمي، ومسلم، وميت، من أشنع وأشدّ الخطايا والآثام، وأخس وأبشع الفعال.

وقد ثبت عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - ((أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَعْلِ مَيْتٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَأَنْ يَأْكُلَ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذَا الْبَعْلِ حَتَّى يَمْلَأَ بَطْنَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ))، أي: خير له من أن يغتابه، ويقع في عرضه.

والغيبة هي: أن يذكر المسلم أخاه المسلم في حال غيبته بما هو فيه مما يكره، سواء عابه في خلقته، أو خلقه، أو فعاله، أو أحواله، أو عقله، أو ذكائه، أو أهله، أو نسبه، أو لونه، أو منطقه، أو بلدته، أو غير ذلك.

لَمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ((أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَابْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ)).

واعرفوا - سدّدكم الله - أن الغيبة لا تكفرها الصلاة، ولا الصيام، ولا الصدقة، ولا غيرها من الطاعات، بل تبقى على الموازنة يوم القيامة بين الحسنات والسيئات، لَمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)).

وَمِنْ عَقُوبَاتِ الْمُغْتَابِينَ الشَّنِيعَةُ أَيْضًا:

ما ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُسُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيْلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ)).

وَمِنْ عَقُوبَاتِهِمُ الَّتِي قَدْ تَحَصَّلَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا:

ما جاء بسندٍ صحَّحه العلامة الألباني - رحمه الله -، وغيره، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، اتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَفَضَحَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ)) .

هذا وأسأل الله الكريم أن يُطَهِّرَ ألسنتنا عن الغيبة، والنميمة، والسب، واللعن، والكذب، والفجور في الخصومة، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس الثاني والأربعون / في الترهيب من لعن المسلم للمسلم، ذكراً كان أو أنثى، كبيراً أو صغيراً.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فلقد درج اللعن على ألسنة كثيرٍ من المسلمين وللأسف، حتى صرنا نسمعه من الجدِّ والجدة، والوالدِ والوالدة، والأخ والأخت، والعمِّ والعمَّة، والخال والخالة، والزَّوج والزَّوجة، والقريب والقريبة، والصَّاحب المُجالس، والعاقل الرزين، وضعيف العقل، والمُسنِّب والعجوز، والشَّابِّ والشَّابَّة، والصِّغير المُميِّز وغير المُميِّز، ونسمعه في البيوت وأماكن العمل، وفي المدارس والمراكز، وفي المجالس والمُلتقيات، وفي الطُّرقات والمُنْتَزَهات، وفي الملاعب والمحافل، وفي الفضائيات والإذاعات، ونراه يَخرج على أمورٍ يسيره، وزلَّاتٍ خفيفة، بل قد يَخرج من بعضهم حال اللَّعب والمزح، أو يَخرجُ وصاحبه يبتسمُ ويضحك هو ومن لعن.

حتى إنَّكَ لتسمَعُ من بعضهم شديدَ اللعن وأنكره، وأغلظه وأبشعه، وأقبحه وأسوأه، وقد يكون صادراً عنهم في حقِّ أنفسهم، أو حقِّ والديهم، أو حقِّ أبنائهم وبناتهم، أو حقِّ إخوانهم وأخواتهم، أو حقِّ زوجاتهم وأزواجهن، أو حقِّ أصحابهم وجُلُساتهم، أو حقِّ حُكَّامهم وأمرائهم ووزرائهم، أو حقِّ خدَمهم، أو من يعملون عنده أو معه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ نفي أن يكون اللعن من خلال المؤمن وصفاته، فقال ﷺ: ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بَطْعَانٍ، وَلَا بِلْعَانٍ، وَلَا الْفَاحِشِ الْبَدِيءِ)) .

وبين ﷺ أن اللعن من أسباب حرمان العبد أن يكون من الشفعاء والشهداء عند الله يوم القيامة، فصح عنه ﷺ أنه قال: ((لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

وأخبر ﷺ أن اللعن تُغلقُ دونه أبواب السماء والأرض، فإن لم يكن الملعون يستحقه رجع على قائله، فثبت عنه ﷺ أنه قال: ((إِنْ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا)) .

وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يعدون لعن المسلم لأخيه المسلم من عظام الذنوب وغلاظها، حيث ثبت عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أنه قال: ((كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِأَبَا مِنْ الْكِبَائِرِ)) ، بل صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ)) .

واللعن أيضا من أسباب كثرة دخول الناس النار، لما صح أن النبي ﷺ قال: ((«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»)) .

ومن أشد اللعن وأقبحه، وأبشع العقوق وأغلظه، لعن الولد لوالديه، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَعْنُ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ)) .

وقد لا يقوم الولد بلعن والديه بلسان نفسه، ولكنه يتسبب في لعنهما، فيكون كمن لعنهما، إذ صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ)) .

بارك الله لي ولكم فيما سمعتم، وطهر السنننا عن كل نطقٍ يُغضبُه، وجنبنا اللعن والسباب، وسلمنا من كل شرٍّ، إنه سميعٌ مجيبٌ.

**المجلس الثالث والأربعون (١) / عن الفتن، وأن السعيد من اجتنبها،
وسلم يده ولسانه منها.**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **((إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلى
فصبر، فواها))**.

وإن العالم الإسلامي اليوم تجتاح كثير من بلدانه أمواج عاتية من الفتن،
فتن تحرق الدين، وتحرق العقل، وتحرق البدن، فتنت اجتالت الأنفس
والثمرات، وأذهبت الأموال والممتلكات، وأحرقت المدن والأرياف، فتنت
أفرعت الرجال والنساء، والصغار والكبار، والعجائز والمسنين

والفتن إذا حلت بأرض قوم لا تُصيب الظالم وحده، بل يصلى بنارها
الجميع، ويلحق ضررها الكبير والصغير، والذكر والأنثى، وقد قال الله -
جلَّ وعزَّ - مُلفتاً لنا إلى ذلك ومُحذراً: **{ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ
ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً }**.

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: **((تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ))**.

وإن من علامات قرب القيامة الظاهرة، وأشرط الساعة الأكيدة، كثرة
الفتن بين المسلمين، ونشوب القتل والاقنتال بينهم، حيث صحَّ عن النبي
ﷺ أنه قال: **((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، قَالُوا:
وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ))**.

وإن من الأمور المخالفة للدين والشريعة أزمنة الفتن، ما يقع من بعض من
ينتسب إلى العلم والدعوة، أو من يعرف السياسة والاقتصاد، أو من يلتم
بالتأريخ والوقائع، وذلك عبر الخطب، أو الندوات، أو الإذاعات، أو
الفضائيات، أو الصحف، أو المجلات، أو مواقع الإنترنت، والوتس آب،
وتويتر، والفيس بوك، وغيرها من برامج التواصل مع الناس:

من الكلام الذي يزيد في استمرار الفتن، ويبقي الخوف والاضطرابات،
ويُعزِّزُ التَّدْمِيرَ والإفْسَادَ.

أفلا يَعْلَمُ فاعِلُ هذا أَنَّهُ وإن لم يُشارِكْ بسلاح فهو مُشارِكٌ في وِزْرِ كُلِّ دَمٍ
أرِيقٍ، أو فقْرٍ زَادٍ، أو خوفٍ تَوْسَعٍ، أو مالٍ أُتْلِفَ بسببِ كلامِهِ، أو مقالِهِ،
أو تحْلِيلِهِ، أو فتواه، أو رسالَتِهِ أو تغريدَتِهِ، أو حُطْبَتِهِ، أو محاضرتِهِ.

ألا يَعْلَمُ أَنَّ الواجبَ عَلَيْهِ أزمَنَةُ الفتنِ هو السَّعْيُ في إِخْمَادِهَا وإِطْفَائِهَا،
والعَمَلُ على وَقْفِ نَزيفِ الدِّمَاءِ والأَمْوَالِ، وإِضْعَافِ الدِّمَارِ والتَّفَرُّقِ،
والدَّعْوَةُ إلى رجوعِ النَّاسِ إلى تحكيمِ القرآنِ والسُّنَّةِ فيما يَجْرِي بينهم وبين
حَاكِمِهِم.

ألا يَعْلَمُ هذا أَنَّ العُلَمَاءَ مُتَفَقِّهُونَ لا اِخْتِلافَ بينهم على: أَنَّ السُّنَّةَ الواجِبَةَ
أزمَنَةُ الفتنِ وأوقاتِ القَتْلِ والاقْتِتالِ هي كَفُّ اليَدِ واللِّسانِ إِلا مِنْ خَيْرٍ.

حيث قال الإمام حرب الكرماني - رحمه الله -: "هذه مذاهب أهل العلم،
وأصحاب الأثر، وأهل السنة، المتمسكين بعروقيها، المعروفين بها، المقتدى
بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من
علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئاً من
هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالفٌ مُبتدِعٌ خارجٌ من
الجماعة، زائلٌ عن مَنهجِ السُّنَّةِ، وسبيلِ الحقِّ، فكان قولهم:

الإمساك في الفتن سنة ماضية واجب لزومها، ولا تُعِن على الفتن بيدٍ، ولا
لسانٍ، ولكن اكف يدك، ولسانك، وهواك، والله المعين". اهـ

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: استقر أمر أهل السنة على ترك
القتال في الفتن، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا
يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك
قتالهم. اهـ

هذا وأسأل الله أن يجعلنا من السعداء الذين جُنبوا الفتن، اللهم أعذنا من
الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنك سميع الدعاء.

المجلس الرابع والأربعون (٢) / عن أمورٍ يجب مراعاتها شديداً عند حُلُولِ الفتنِ وتزايدِها.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فقد أخرج الإمام مسلم في "صحيحه"، عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة
- رحمه الله - أنه قال: ((دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ
إِلَيْهِ، فَقَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا
مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ
يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ،
وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا،
وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرْفُقُ بَعْضُهَا
بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ
الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحُزَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ
الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي
يُحِبُّ أَنْ يُوتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ
إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاصْرُبُوا عُنُقَ الْآخِرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ
فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ
وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ((.

وفي هذا الحديث العظيم ثلاثة أمورٍ مهمّة جدًّا، تُخَفِّفُ آثارَ الفتنِ والآمها
وشُرورها، وتَحْفَظُ العبدَ في دينه، وأهله، وماله، ومُجْتَمَعِهِ، وبلده، وسفّره،
وإقامته.

الأمر الأول: الثبات على الإسلام والمحافظة على العمل بأحكامه حتى ينتهي الأجل بالموت، وقد قال الله تعالى أمرًا لنا بذلك: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }**.

إذ الفتن قد تجرف الإنسان إلى كبائر الذنوب، أو ما هو أعظم، وهي: البدع، أو إلى أكبر من ذلك، وهو الكفر، حيث صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا))**.

وشاهد هذا الأمر من الحديث السابق، قوله ﷺ: **((فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ))**.

الأمر الثاني: معاملة العبد الناس بما يحبُّ أن يُعاملوه به، بمحبة الخير لهم كما يحبُّه لنفسه، فلا يظلم، ولا يؤذي، ولا يسرق، ولا يخون، ولا يفجر في الخصومة، ولا يأكل مال أحدٍ بالباطل، ولا يعتدي على عرض، ولا يتسلط على ضعيف، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: **((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))**.

وكثير من الناس يضعف ديبه شديدًا وقت الفتن، فلا يلتفت إلى هذا الأمر، ناهيك عن أن يهتم به، بل قد يجترأ على محرّمات غليظة، ويعظم شره وظلمه وإجرامه وخيانته وأكله أموال الناس بالباطل.

وشاهد هذا الأمر من الحديث السابق، قوله ﷺ: **((وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ))**.

الأمر الثالث: السمع والطاعة لولي الأمره وحاكم الناس في غير معصية الله، وأن لا ينزع العبد ذكرًا كان أو أنثى يده من طاعته، ولا يخرج عليه، أو يعين الخارجين عليه بسلاح أو مال أو مقال أو فعل، وقد صحَّ عن حذيفة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **((يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ**

ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)) .

ولم يَجُنْ النَّاسُ مِنْ نَزَعِ الْيَدِ مِنْ طَاعَةِ حُكَّامِهِمْ، وَالثَّوْرَةَ وَالْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ وَالْمَظَاهِرَاتِ وَالْإِعْتَصَامَاتِ إِلَّا الْفِتْنُ وَزِيَادَتُهَا، وَدِمَارُ الْبِلَادِ، وَقَتْلُ النَّفُوسِ الْكَثِيرَةِ، وَضَعْفُ الْإِقْتِصَادِ، وَتَسَلُّطُ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَالْأَفْكَارِ الْمُضِلَّةِ وَأَهْلِ الْكُفْرِ وَالتَّكْفِيرِ، وَتَشَرُّدُهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَانْقِسَامُ الدَّوْلَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى دَوْلَاتٍ، وَالتَّارِيخُ وَالْوَأَقِعُ خَيْرٌ شَاهِدٍ وَدَلِيلٍ.

وشاهد هذا الأمر من الحديث السابق، قوله ﷺ: **((وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ)) .**

هذا وأسأل الله أن يجعلنا ممن يُحِبُّونَ لِإِخْوَانِهِمْ مَا يُحِبُّونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَأَنْ يُعِينَنَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يجعلنا مِنَ الطَّائِعِينَ لَوْلَاتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

المجلس الخامس والأربعون / عن بعض الوقفات مع حديث: ((اتق الله حَيْثَمَا كُنْتَ)) .

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **((اتَّقِ اللَّهَ حَيْثَمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)) .**

وقد انتظم هذا الحديث النبويُّ ثلاثة أشياء:

الأوَّل: مُعَامَلَةُ الْعَبْدِ مَعَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَكَيْفَ تَكُونُ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: **((اتَّقِ اللَّهَ حَيْثَمَا كُنْتَ)) .**

والثاني: مُعَامَلَةُ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ إِذَا قَصَّرَتْ فِي جَنْبِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ جَاءَتْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: **((وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا)) .**

والثالث: مُعاملة العبد مع الناس، وكيف تكون، وقد جاءت في قوله صلى الله عليه وسلم: **((وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ))**.

فقوله ﷺ: ((اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ)) معناه باختصار:

افعل ما أمرَكَ اللهُ به، وأوجبَه عليك، واجتنب كلَّ ما نهاكَ عنه، وحرَّمه عليك، في السرِّ والعلانية، حيث يراك الناس، وحيث لا يرونك، سواء كنت لوحديك في السكَّن أو العمل أو المركبة أو الطريق، أو كنت مع غيرك، فيرون فعالك، ويسمعون كلامك، وسواء كنت في بلدك بحيث يراك أهلُك وعيالك وقبيلتك وعشيرتك وأصحابك فتخشى الفضيحة والدم إن فعلت بينهم ما يحرم ويقتبح، أو كنت في بلاد العربة والسفر لا يراك إلا من لا يعرفك من الغرباء والأباعد، فلا تخشى لوم أحد، ولا عتابه، ولا تخاف من انتشار سُمعة سيئة عنك.

وأما قوله ﷺ: ((وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا)) فجميلٌ جدًا إتيائه بعد قوله ﷺ: **((اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ))**.

لأنَّ المؤمنَ الذي يتَّقِي رَبَّهُ لا بُدَّ أن يقعَ منه تقصيرٌ في حقِّ ربِّه، أو حقِّ نفسه، أو حقوقِ المخلوقين، لأنَّ كلَّ ابنِ آدمَ خاطيء، فأمره صلى الله عليه وسلم بما يدفع هذا التقصيرَ والزَّلَّ ويمحوه، وذلك بأن يتبع السيئة بالحسنة لتمحوها.

والحسنة هي: كلُّ عملٍ صالحٍ يُقربُ إلى الله تعالى.

وقد صحَّ: **((أَنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : { أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ }، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»))**.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **((تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ))**.

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: **((مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ))**.

وأما قوله ﷺ: ((وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ)) .

فأول الخلق الحسن: أن تكف عن الناس أذاك من كل وجه، وتعفو عن مساوئهم وأذيتهم لك، ثم تعاملهم بالإحسان القولي والإحسان الفعلي.

وأخص ما يكون بالخلق الحسن: سعة الجلم على الناس، والصبر عليهم، وعدم الضجر منهم، وبشاشة الوجه معهم، ولطف الكلام، والقول الجميل المؤنس للجليس، المدخل عليه السرور، المزيل لوحشته ومشفقة حشمته، وقد يحسن المزاح أحياناً إذا كان فيه مصلحة، لكن لا ينبغي الإكثار منه، وإنما المزاح في الكلام كالملح في الطعام، إن عدم أو زاد على الحد فهو مذموم.

ومن الخلق الحسن: أن تعامل كل أحد بما يليق به، ويناسب حاله من صغير وشاب ومسن، وعاقل وأحمق، وعالم وجاهل، وحاكم ومحكوم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال ﷺ: ((تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ)) .

وثبت عنه ﷺ أنه قال: ((أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ)) .

وصح عنه ﷺ أنه قال: ((لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ)) .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المجلس السادس والأربعون / عن خطر المجاهرة بالمعاصي، وعظيم إثمها وعقابه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فإن أنفسنا قد تقع في شيء من الذنوب، ويحصل منها تقصير فيما أوجب الله عليها، ولكن إن ضغفت ففعل صاحبها معصية أو شاهدها أو استمع إليها، فإيأه، ثم إيأه أن يجاهر بها أمام الناس، قلوا أو كثروا، أو يجاهر بإخبار أحد بأنه قد فعلها، لأن إثمها حينها يعظم ويكبر ويتضاعف.

إذ فعل العبد للمعصية ذنب، والمجاهرة بها ذنب آخر، وأذية من رآها أو سمعها وهو كاره لها ذنب ثالث، وتجريء الفساق على فعلها أو إظهارها ذنب رابع، واقتداء أحد به في فعلها ذنب خامس.

والمجاهرة بالمعاصي قولية كانت أو فعلية، يُعتبر من نشر الفساد في الأرض، ومن إفساد الناس، ومن دعوتهم إلى الفساد، ومن إعانة الشيطان على الفساد، والله لا يحب الفساد، ولا يصلح عمل المفسدين، وتوعد المفسدين بأبأس العذاب وأشدّه وأنكله.

فليحذر المسلم أن يكون عوناً ومعيناً للشيطان، ومن دعاته، فإن الشيطان قد جعل نفسه داعية لإفساد الناس وإبعادهم عن الجنة ونعيمها، وجدد كثيراً من الناس لخدمته في ذلك، إما بالدعوة إلى المعصية بالكتابة، أو المقال، أو الفعل، وإما بالنشر لها عبر الإعلام وبرامج التواصل المختلفة، وإما بالمجاهرة بفعلها بين الناس، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه غلظ ذلك، وأعظم أمره، وأبان عن شيء من فظيخ وشديد عقوبته، فقال ﷺ: ((كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ)).

ومن أمثلة المجاهرة الشنيعة التي يجب أن تحذر: ما يفعله بعض الشبان أو الشابات من تسجيل مقاطع محرمة لهم أو لغيرهم، ثم نشرها بين البشرية كلها عبر اليوتيوب، أو سناب شات، أو الفيس بوك، أو تويتر، أو غيرها من برامج التواصل مع الناس.

وللأسف أن كثيراً منهم لا يراعي ما صورّه أو سجّله لنفسه ممّا هو محرّم، لكونه لا يزال مُراهقاً أو شاباً، ونسي أنه سيكون غداً أباً، أو تكون هي أمّاً، ثم بعد ذلك جداً أو جدةً لأحفادٍ وحفيدات، ثم الموت، فالبعث، والحساب

والجزء، وأنَّ فعله هذا محفوظٌ على مرِّ عصورٍ عديدة، وسيُسمَعُ ويُشاهدُ في القرونِ المُقبِلةِ بسببِ الأجهزةِ والبرامجِ التي حفظته لهم، ونقلتهُ إليهم، فيكون قد شينَ تاريخه، وأبقى إثمَه مُستمرًّا بعد موته أزمنة عديدة.

ومن أمثلة المُجاهرةِ أيضًا: تشغيل الأغاني بأصوات عالية في السيَّارات، وفي الطُرقات، وعند إشارات المُرور، وعند مدارس البنات، وفي الأسواق، وفي المُنتزهات، وفي مطاعم الفنادق، وفي السِّنما، وفي الملاعب، وفي المسارح، وفي المقاهي، وغيرها، فتحصل معصية السَّماع، ومعصية المُجاهرة بما حرَّم اللهُ مِنَ الغناء والموسيقى، ومعصية أدنيَّة المؤمنين بسماعها رَغْمَ أنوفهم، ومعصية تجريء الغير على نفس الفعل.

نفعي الله وإياكم بما سمعتم، وباعدَ بيننا وبين خطايانا كما باعد بين المشرق والمغرب، وتاب علينا إنَّه هو التَّواب الرحيم.

المجلس السابع والأربعون / عن تحريم البناءِ على القبور، وتزيينها، والكتابةِ عليها، والتَّمسُّحِ بها، واتخاذها مساجد.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فإنَّ مَنْ نظر إلى حال كثيرٍ مِنَ الناس اليوم جهة قبور الموتى، والمقبورين فيها، والمقابر، فسيجد الاختلاف الكبير، ويلاحظ المُفارقة الشديدة بينها وبين ما جاء في سنَّة رسول الله ﷺ القولية والفعلية الصَّحيحة، وما كان عليه أصحابه، وباقي السَّلف الصالح، وأئمة المذاهب الأربعة المشهورة، وتلامذتهم.

فرسول الله ﷺ ينهاهم عن البناء على القبور، ويرسل أصحابه ليهدموا ما بُني على القبور قبل الإسلام، وأذن لهم في رفعها بالتراب عن الأرض نحو شبرٍ حتى يُعلم أنها قبور، ويُدعى لأهلها، ولا تُهان فتداس بالأقدام، أو يُجلس عليها، أو تُلقَى فيها القاذورات، ونهى عن الزيادة على ذلك.

وَهُمْ يَبْنُونَ عَلَيْهَا، بَلْ وَيُوصُونَ أَبْنَاءَهُمْ بِالْبِنَاءِ عَلَى قُبُورِهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، وَيَتْرَكُونَ لِهَذَا الْبِنَاءِ مَالًا، فَهَذَا قَدْ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ قُبَّةً، وَذَلِكَ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ بِالْإِسْمَنْتِ وَالرُّخَامِ نَحْوَ مِتْرٍ أَوْ أَقْلٍ وَجَعَلُوا فِي وَسْطِهِ قُبَّةً، وَأَخْرَجُوا قَدَّ عَمَّرُوا عَلَى قَبْرِهِ عُرْفَةً مُجَمَّلَةً بِالزُّخَارِفِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: **((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ))**.

وَصَحَّ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: **((أَلَا أْبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ))**.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، أَوْ جَعْلِ قُبُورِ الْمَوْتَى فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ جَعْلِ الْقُبُورِ أَمَاكِنَ لِلْعِبَادَةِ كَالْمَسَاجِدِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ وَهَدَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

فَخَالَفُوهُ وَبَنَوْا الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ، وَقَبَرُوا مَوْتَاهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ، إِمَّا فِي قَبْلَتِهَا، أَوْ فِي وَسْطِهَا، أَوْ فِي مَوْخِرَتِهَا، أَوْ عَلَى جَنْبَاتِهَا، أَوْ فِي بَدْرُومِهَا، أَوْ فِي فَنَائِهَا، وَأَوْصُوا أَبْنَاءَهُمْ بِفِعْلِ ذَلِكَ لَهُمْ إِنْ هُمْ مَاتُوا، وَتَرَكَوْا لَهُمْ مَالًا لِفِعْلِ ذَلِكَ بِهِمْ، وَجَعَلُوا الْقُبُورَ كَالْمَسَاجِدِ أَمَاكِنَ لِلْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ، وَدَعَاءٍ لِلنَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَاسْتِغْفَارٍ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَصَدَقَاتٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِلِيَالٍ زَاجِرًا أُمَّتَهُ عَنْ ذَلِكَ: **((أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)).**

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))**.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى قُبُورِ الْمَوْتَى، سِوَاءِ كَانَتْ قُبُورَ أَنْبِيَاءَ، أَوْ صَالِحِينَ، أَوْ آبَاءَ، أَوْ زُعمَاءَ، أَوْ جُنُودَ، أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ فَوَضَعُوا عَلَى قُبُورِ الْمَوْتَى رُخَامًا أَوْ حِجَارَةً أَوْ أَلْوَاخًا كَتَبُوا عَلَيْهَا اسْمَ الْمَيِّتِ، وَزَمَنَ وَفَاتِهِ، أَوْ سُورَةَ كَالْفَاتِحَةِ، أَوْ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ، أَوْ أَدْعِيَّةٍ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْمَيِّتِ وَصِفَاتِهِ، أَوْ أَنَّهُ شَهِيدٌ فِي مَعْرَكَةِ كَذَا، وَقَدْ جَاءَ بِسَنَدٍ صَحَّحَهُ عَدِيدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: **((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ))**.

رسول الله ﷺ ينهى عن تزيين القبور، وتجميلها، وصبغها بالجنص، وغيره من المَجَمَلَاتِ، والمُزَيِّنَاتِ.

وَهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ فَزَيَّنُوهَا بِالسُّتُورِ وَالْأَقْمِشَةِ وَالرِّقَاعِ الْمُذَهَّبَةِ، أَوْ زَخَرَفُوهَا بِالرُّخَامِ مِثْلَ اللَّيْلِ الْأَلْوَانِ، أَوْ زَيَّنُوهَا بِالنُّقُوشِ مُتَعَدِّدَةِ الْأَشْكَالِ وَالْأَلْوَانِ، أَوْ بِالخُطُوطِ الْعَرِيضَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ، أَوْ بِالوَرُودِ وَالزُّهُورِ نَوَاتِ الْأَلْوَانِ وَالرُّوَاخِ الطَّيِّبَةِ وَكَأَنَّهَا أَمَاكِنَ أَفْرَاحٍ وَأَعْرَاسٍ، لَا أَمَاكِنَ خَوْفٍ وَرَهْبَةٍ، وَتَذَكُّرٍ لِلْآخِرَةِ، وَمَا فِيهَا مِنْ حِسَابٍ وَجَزَاءٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: **((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ))**.

رسول الله ﷺ ينهاهم عن شدِّ الرَّحْلِ سَفَرًا لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، الْحَرَامِ، وَالنَّبَوِيِّ، وَالْأَقْصَى.

وَهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ فَشَدُّوا رِحَالَهُمْ سَفَرًا إِلَى قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لِيَجْتَمِعَ عِنْدَ بَعْضِ الْقُبُورِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْبُلْدَانِ الْمُنَاتِ أَوْ الْأَلُوفِ، يَتَعَبَّدُونَ عِنْدَهَا، فَيَدْعُونَ، وَيَنْذِرُونَ، وَيَذْبَحُونَ، وَيُصَلُّونَ، وَيَعْتَكِفُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ، وَيُكْثِرُونَ الذِّكْرَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **((لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى))**.

رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - وأئمة الإسلام بعدهم من أهل القرون الأولى، ومنهم: أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، وتلامذتهم، لم يكن من هديهم التمسح بالقبور باستلامها بالأيدي والخرق وتقبيلها بالأفواه إن زاروها، حتى ولو كانت قبور أفضل الناس وأكثرهم علمًا وصلاحًا.

وَهُمْ إِذَا زَارُوا قُبُورَ الْأَوْلِيَاءِ تَمَسَّحُوا بِهَا بِأَيْدِيهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، وَقَبَّلُوهَا بِأَفْوَاهِهِمْ، طَلَبًا لِلْبِرْكَةِ، وَاسْتِشْفَاءً بِهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ.

وقد قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني - رحمه الله -: قال الفقهاء المتبحرون: ولا يمسحُ القبر، ولا يُقبَلُهُ، ولا يمسُّهُ، فإنَّ ذلك عادة النصارى. اهـ

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: وأما التمسحُ بالقبر - أي قبر كان - وتقبيلُهُ، وتمريغُ الخدِّ عليه، فمنهْيُ عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحدٌ من سلف الأمة، وأئمتها. اهـ
نفعني الله وإياكم بما سمعتم، والحمد لله رب العالمين.

المجلس الثامن والأربعون (١) / عن التَّوْبِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِهِ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فإنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَيْسَرِهَا عَمَلًا، وَأَكْثَرِهَا أَجْرًا، فَكُنُوا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، فَقَدْ أَمَرَكَ بِذَلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا }**.

واحدروا أشدَّ الحذر من الغفلة عن ذكر الله سبحانه، فقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ))**.

بل إنَّ قَلَّةَ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ: **{ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا }**.

واعمروا أوقاتكم وبيوتكم ومجالسكم ومراكبكم بذكر ربِّكم سبحانه، فقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا وَتَفَرَّقُوا مِنْهُ لَمْ**

يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيْفَةٍ حِمَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ((.

واعلموا - سدّدكم الله - أنّ فضائلَ ذِكْرِ الله تعالى ومنافعَه للعبد كثيرة جدًّا، وتكاثرت فيها نُصوص القرآن والسُنَّة النبوية الصّحيحة.

فَمِنْ فضائله: أَنَّهُ يَجْلِبُ لِقَلْبِ الدَّاكِرِ الفَرَحَ والسُّرورَ والرَّاحةَ والطُّمأنينةَ والأُنسَ، حيث قال تعالى مقررًا ذلك: **{ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ }**.

وَمِنْ فضائله أيضًا: أَنَّهُ يُورِثُ ذِكْرَ الله تعالى لِعَبْدِهِ الدَّاكِرِ له، إذ قال الله - عزَّ شأنه -: **{ فَادْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ }**.

وَمِنْ فضائله أيضًا: أَنَّهُ يَخْنَسُ بِهِ الشَّيْطَانَ، إذ صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قال عند قول الله تعالى: **{ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ }**: **((الشَّيْطَانُ جَائِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا سَهَا وَعَقَلَ وَسْوَاسٌ، وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ خَنَّاسٌ))**.

وَمِنْ فضائله أيضًا: أَنَّهُ يَثْقُلُ بِهِ مِيزَانَ حَسَنَاتِ العَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُكَثِّرُ أَجورَ الدَّاكِرِ، حيث صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: **((كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ))**.

وصحَّ عن سعدٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قال: **((كُنَّا عِنْدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبِعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يَحْطُ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ))**.

وَمِنْ فضائله أيضًا: أَنَّهُ يَحْطُ الخَطاياَ والدُّنُوبَ ويُدْهِبُها ولو كثُرت، حيث صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: **((مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ))**.

وَمِنْ فضائله أيضًا: أَنَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَةَ العَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: **((أَلَا أَنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي**

دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمَنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ((.

وَمِنْ فَضَائِلِهِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَحْفَظُ الْعَبْدَ مِنَ الشُّرُورِ، وَيَدْفَعُهَا عَنْهُ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ قَالَ صَبَاحَ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءَ كُلِّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ)).

وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ)).

أعاني الله وإياكم على ذكره، وشكره، وحسن عبادته، وجعلنا من الذَّاكِرِينَ له كثيرًا، إِنَّ رَبِّي سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

المجلس التاسع والأربعون (٢) / عن أمورٍ ينبغي التَّنَبُّهَ لَهَا، ومُراعاتها، عند إعمال العبدِ لسانه بذكرِ الله سبحانه.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فثَمَّةُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَتَنَبَّهُوا لَهَا، وَتَعْرِفُوا حُكْمَهَا، وَتَعْمَلُوا بِهَا، وَتُرَاعَوْهَا عِنْدَ ذِكْرِكُمْ لِرَبِّكُمْ سُبْحَانَهُ:

الأمر الأول: أَنَّ الْأَصْلَ فِي ذِكْرِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: { وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ }.

وما صحَّ عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرْفًا، وَلَا نَعْلُو شَرْفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ((.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - عن هذا الحديث: قال الطَّبْرِيُّ: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة، والتابعين. اهـ

وإلى عدم رفع العبد صوته بالذكر ذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وصحَّ عن قيس بن عباد - رحمه الله - أنه قال: ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الذِّكْرِ)).

ويُسْتَنْتَى مِنْ هَذَا الْأَصْلِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي وَرَدَتْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الثَّابِتَةُ بِأَنْ يُجَهَرَ فِيهَا بَعْضُ الْأَذْكَارِ، فَالْمُسْتَحَبُّ حِينَهَا أَنْ يَجَهَرَ الذَّاكِرُ، وَهِيَ مَوَاضِعٌ قَلِيلَةٌ وَمَعْرُوفَةٌ.

الأمر الثاني: قول الأذكار جماعياً بصوتٍ واحدٍ مرتفعٍ مسموعٍ يُوافق الناس فيه بعضهم بعضاً يُعتبر في الشرع من البدع المُحدثة في الدين، والبدع محرمة بنصِّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُشْتَهَرَةِ، وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ الْيَوْمَ:

أولاً - النُّطْقُ بِالْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ جَمَاعِيًّا.

وثانياً - أَنْ يَجْلِسَ النَّاسُ فِي مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ زَاوِيَةٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ ذِكْرًا جَمَاعِيًّا.

وثالثاً - ذِكْرُ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَوْ حِينَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ فِي صَعِيدِ عَرَفَةَ أَوْ مَوْقِفِ مُزْدَلِفَةَ أَوْ عِنْدَ الْجَمْرَاتِ جَمَاعِيًّا.

ورابعاً - تَكْبِيرُ النَّاسِ فِي يَوْمِيَّ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَكْبِيرًا جَمَاعِيًّا.

وخامساً - الصلاة على النبي ﷺ جماعياً عند سماع ذكره في خطبة الجمعة والعيد والاستسقاء أو عند ذكره في موعظة، وما شابه ذلك.

ومن بحث عن ذكر الله تعالى جماعياً بصوت متوافق ومُرتفع في مثل هذه المواضع والأحوال المذكورة، وغيرها، فلن يجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله مع أصحابه بهذه الطريقة، ولن يجدها عن الصحابة - رضي الله عنهم - مع بعض، ولا عن التابعين، وباقي سلف الأمة الصالح، ولا عن الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وتلامذتهم.

بل سيجد هذا الفعل، وهذه الطريقة عن أقبح الناس عقيدة ومذهباً، ألا وهم الشيعة الرافضة، وغلاة الصوفية، فهم من بدأها، وجاء بها إلى المسلمين، ونشرها في بلدانهم، ومساجدهم، ومجالسهم.

بل وصل الحال بغلاة الصوفية وأتباعهم في الذكر الجماعي أن زادوا معه الرقص، والضرب ببعض آلات المعازف كالدف والطبل، ويفعلونه حتى في بيوت الله المساجد، وفي يوم عرفة، بصعيد عرفة في الحج، فلم يُراعوا حرمة المساجد والمشاعر، ولا حرمة ذكر الرب سبحانه وعبادته، واستعملوا آلات المعازف، التي هي محرمة بإجماع أهل العلم، لا خلاف بينهم في ذلك، وتعبّدوا الله بطريقة مُحدثة مُبتدعة مُحرمة.

الأمر الثالث: الحرص الشديد على الأذكار الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ، فتُحفظ، ويُذكر الله تعالى بها، وما قُيِّد منها بزمان أو مكان أو عدد فيقال كما ورد، وما أُطلق فيذكر الله به على كل حال، وفي أي وقت، إلا حال قضاء الحاجة من بول وغائط، وحال مُواقعة الرجل لامرأته، فأذكار رسول الله ﷺ ألفاظها جامعة، ومعانيها شاملة، وهي معصومة عن الخطأ، لأنها جاءت من عند الله تعالى، وسهلة الحفظ والنطق، ومعلوم فضلها في نفسها، وعلى غيرها، وأنها أفضل الذكر وأعظمه وأجمله، ومعروف كبير أجرها وثوابها.

وإن مما يؤسف له كثيراً أن تجد بعض الناس قد أهملوا حفظ أذكار النبي ﷺ، وضعف ذكرهم لربهم بها، واعتاضوا عنها بأورادٍ وأذكارٍ كتبها بعض

الناس، وقد قال الله سبحانه مُنْكَرًا: **{ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ }**.

وهؤلاء قد استبدلوا الذِّكر والوَرْد النَّبَوِي الذي جاء من عند الله تعالى بأورادٍ وأحزابٍ مخلوقين، بل إنَّ بعضهم يَعتاض عن الأذكار والأوراد النَّبَوِيَّة بأورادٍ وأحزابٍ غُلاة المتصوِّفة، وشيوخ طُرُقها، إذ لكلِّ واحدٍ منهم أو من أتباعه المشهورين حزبٌ ووردٌ قد كتبه، وهو يَعُجُّ بالألفاظ المحرَّمة، والأمور المُخالفة للعقيدة، والبدع المُنكرة، بل قد يكون فيها ما هو شريك بالله.

هذا وأسأل الله تعالى أن يُوقِّفنا لمعرفة الحقِّ واتِّباعه، ومعرفة الباطل واجتنابه، وأن يُكرمنا بالإعانة على ذكره، وشكره، وحُسن عبادته، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس الخمسون / عن الصلاة على النَّبي ﷺ، وشيءٍ من فضائلها، وأحكامها، والأخطاء فيها.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فإنَّ الصلاة على النَّبي الكريم محمد بن عبد الله ﷺ عبادةٌ جليلة، وأجرها عند الله كبير، وفضلها عظيم، لِمَا صحَّ عن النَّبي ﷺ أنه قال: **((مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا))**.

فلا تبخلوا بها على أنفسكم لاسيَّما عند ذكره ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **((إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ))**.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: **((رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ))**.

وإنَّ الصلاة على النَّبيِّ محمد بن عبد الله ﷺ تُشْرَع وتُتَأكَّد في مواطن وأوقاتٍ عدَّة، منها:

أولاً - في يوم الجمعة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَكَثِّرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ**)) .

وثانياً - بعد الأذان مع أذكاره، لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**)) .

وثالثاً - في قنوت رمضان، في ركعة الوتر الأخيرة، لثبوت ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - في صلاة التراويح زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

ورابعاً - في عموم الأدعية، لما ثبت عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - أنه قال: ((**سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ»**)) .

وقال الفقيه الشافعي النووي - رحمه الله -: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى، والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ . اهـ

ومن الأخطاء التي تحصل من بعض الناس مع الصلاة على النبي محمد بن عبد الله ﷺ:

أولاً: زيادة لفظ سيدنا في الصلاة الإبراهيمية التي تُقال في التشهد الأخير من الصلاة.

وزيادتها لم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا من بعدهم، ولا عن الأئمة الأربعة، وتلامذتهم، بل ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي -

رحمه الله :- أن فقهاء المسلمين الأوائل قاطبة لم يقع في كلام أحدهم زيادة لفظ سيّدنا مع الصلاة الإبراهيمية عند التشهد الأخير من الصلاة.

وثانيًا: قول بعض الناس لبعض إذا نسي شيئًا: "صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أو قوله هو لنفسه إذا نسي لِيَتَذَكَّرَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ".

وهذا القول غير مُناسب في هذا الموضع، لأنَّ مقام النَّسيان لا يُناسبه إلا الاستعانة بالله على التذكير، وذكُّره سبحانه وحده لا ذكُّر مخلوق ولو عَظُمَ وجلَّ، فالله هو المُذَكِّر، وهو المُعِين، وهو مَنْ نَحْتَاجُهُ أَنْ يُذَكِّرَنَا إِذَا نَسِينَا، ولهذا أمر الله سبحانه بذكُّره وحده عند النَّسيان فقال تعالى في سورة الكهف أمرًا لنا ولرسوله ﷺ: **{ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ }**.

وثالثًا: الجهر بالصلاة على النبي ﷺ في أثناء الخطبة إذا ذكَّر الخطيب رسولَ الله ﷺ.

والعلماء لهم في صلاة المُستمع للخطبة على النبي ﷺ قولان: فمنهم مَنْ قال: إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَكِنْ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَسْكُتُ.

ولم يُقَلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ وَلَا أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: إِنَّهُ يُجْهَرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ورابعًا: الصلاة على النبي ﷺ جماعيًا بصوت مُتوافقٍ مُرتفعٍ.

ولا تُعرَفُ هذه الطريقة لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين، وباقي سلف الأُمَّة الصالح، ولا عن الأئمَّة الأربعة، وتلامذتهم، وهي من صنيع الشَّيْعة الرَّافضة، وغُلاة الصُّوفية، فهُم مَنْ بَدَأَهَا، وَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّاسِ، وَنَشَرَهَا فِي بِلْدَانِهِمْ، وَمَسَاجِدِهِمْ، وَمَجَالِسِهِمْ.

بل قال الإمام ابن جرير الطَّبْرِي - رحمه الله -: كراهية رفع الصوت بالدعاء والذِّكْر، به قال عامَّة السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. اهـ

وخامسًا: زيادة المؤذن الصلاة على النبي ﷺ مع جُمْل الأذان والإقامة، أو عند صعود الخطيب المنبر يوم الجمعة.

وقد تكاثرت الأحاديث والآثار عن النَّبِيِّ ﷺ، وأصحابه في صِيغ الأذان والإقامة، وفي الخُطب، وليس فيها الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ في هذه المواضع، ولا قال بها أحدٌ من السلف الصالح، ولا أئمَّة المذاهب الأربعة، ولا أئمَّة الفقه والحديث في أزمنتهم، ولا في زمن من بعدهم، ولا وردت في كتبهم، وإنما أحدثها وابتدعها الشَّيعة الروافض وغلاة الصُّوفية في القرون المتأخِّرة، وخالفوا بها سُنَّة سَيِّدنا رسول الله ﷺ، وخيرُ الهَدْي هَدْيِ ﷺ، وكلُّ بدعة ضلالة، بنصِّ حديثه ﷺ الصَّحيح، حيث كان يقول إذا خطب بالناس: ((**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيَ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)) .

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: واتَّفَق المسلمون على أن الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ والدَّعاء كلُّه سرًّا أفضل، بل الجَهْر ورفع الصوت بالصلاة بدعة، ورفع الصوت بذلك أو بالترضِّي فُدَّام الخطيب في الجمعة مكروه أو محرَّم بالاتفاق. اهـ

بارك الله لي ولكم فيما سمعتم من النُّصح والتذكير، وصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك على عبده ورسوله محمد.

المجلس الحادي والخمسون / عن الاعتناء بصلاح القلب، وتطهيره من أمراض الغلِّ، والحقد، والحسد.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سَيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فإنَّ من أعظم القُرْب، وأشرفِ الأعمال: الاعتناء بما يُصلِح القلوب، ويُنقِّي البواطن، ويُصحِّح المقاصد، ويُجمِّل السرائر، ويُطهِّر القلب عن كلِّ خُلُق رديء، ويُحلِّيهِ بسلامة الصِّدْر مع المؤمنين.

فبصلاح القلب تستقيم طاعات الجوارح القولية والفعلية على وفق القرآن والسُنَّة وتُقْبَل، وبفساده تفسُد، لِما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: ((**أَلَا وَإِنَّ فِي**

الجَسَدِ مُضَعَّةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ،
أَلَا وَهِيَ القَلْبُ)) .

والقلب مع العمل مَحَلُّ نظرِ الله من عبده، إذ صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((
إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)) .

ويوم البعث والجزاء، يوم يُبعَثُ ما في القبور، ويُحصَلُ ما في الصدور،
فالقلب الذي زكَّاه صاحبه حتى أصبح سليماً، هو النافع حينها، لقول الله
سبحانه: { يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } .

وكان من دعاء النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحُ: ((اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا
عَلَى طَاعَتِكَ)) ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ)) ((وَاهْدِ قَلْبِي،
وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي)) .

فاحرصوا - سدِّدكم الله - شديداً على تنقية قلوبكم من الحقد والغلِّ،
وجاهدوا أنفسكم على إزالة الضغائن والشحناء، وأبعدوا عن أنفسكم الحسد
وأخرجوه، فهي أمراضٌ تُضعِفُ إيمانَ القلبِ وصِحَّتَه، وتورث الأوزارَ
والهموم، وتجرُّ إلى ذنوبٍ من الكبائر، وتُتلفُ الأعصاب، وتجلِبُ الصِّيقَ
والكدرَ والأرق، وتزيدُ في الغضب، وقد صحَّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: ((
أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ القَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ»، قَالُوا:
صَدُوقِ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ القَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ
فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ»)) .

وإنه لا أرواح للمراء، ولا أطرد لهمومه، ولا أقرَّ لعينه، من أن يعيش سليم
القلب، قد فارقت أثقال الضغينة، وزالت عنه نيران الأحقاد، وابتعد عنه سُمُّ
الحسدِ وشُرُّره، وليس بأمراض للقلب، ولا أتلف للأعصاب، ولا أشغل
للذهن، ولا أوجع للنفس من أن يمتلئ القلب حقدًا، ويكتنظ الصدر كرهاً،
وينتفخ صاحبه نفرةً وشحناء.

وقد ثبت إلى زيد بن أسلم - رحمه الله - أنه قال: ((دُخِلَ عَلَى ابْنِ أَبِي
دُجَانَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَكَانَ وَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَوْجْهَكَ يَتَهَلَّلُ؟ فَقَالَ:

مَا مِنْ عَمَلِي شَيْءٍ أَوْثَقُ عِنْدِي مِنَ اثْنَتَيْنِ: أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَكُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ
فِيمَا لَا يَعْينِي، وَأَمَّا الْأُخْرَى فَكَانَ قَلْبِي لِلْمُسْلِمِينَ سَلِيمًا ((.

وإنَّ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَفْضَلِهِ وَأَبْرَكَهِ عَلَيْهِمْ
سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ لِمَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، مَعَ دَعَائِهِمْ رَبَّهُمْ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي
قُلُوبِهِمْ غِلًّا لَهُمْ، حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: **{ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا
لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ }**.

وَمِنْ أَطْيَبِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ تَزَعَ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ أَهْلِهَا الْغِلَّ وَالْحِقْدَ، فَقَالَ
سُبْحَانَهُ مُمْتَنِّئًا: **{ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ
مُتَقَابِلِينَ }**.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا مِنَ الْغِلِّ وَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ، وَيُزِيلَ عَنْهَا
الْبُغْضَةَ وَالشُّحْنَاءَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

**المجلس الثاني والخمسون / عن الاغترار بالدنيا وما فيها من زُخْرَفٍ
وملذاتٍ وتنعُّمٍ.**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، فَيَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ - سَدِّدْكُمْ اللَّهُ -:

فإنَّ جَنَّتَكُمْ الَّتِي سَتَخْلُدُونَ فِيهَا، وَتَتَنَعَّمُونَ بِطَيِّبَاتِهَا أَبَدًا، لَيْسَتْ فِي هَذِهِ
الدُّنْيَا، فَعَلَامَ تَتَنَافَسُونَ فِيهَا كَثِيرًا، وَيَحْسُدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَلَيْهَا شَدِيدًا،
وَيَكِيدُ بَعْضُكُمْ لِلْآخِرِ مِنْكُمْ لِأَجْلِهَا مِرَارًا، وَتَحْمِلُونَ الْهُمُومَ بِسَبَبِهَا لَيْلًا
وَنَهَارًا، وَتَخَافُونَ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ بِفَقْدِ بَسْطِطِهَا وَتَتَعَمَّهَا دَوْمًا، بَلْ هِيَ
جَنَّةٌ غَيْرُكُمْ، وَمَتَاعٌ وَلَذَّةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ، إِنَّهَا جَنَّةُ الْكَافِرِ الَّتِي فِيهَا سَعَادَتُهُ
وَلَذَّتُهُ وَمُتَعَّتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا سَيَلْقَاهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابٍ، وَسَجْنُكُمْ بِالنِّسْبَةِ لِمَا
سَتَكُونُونَ فِيهِ مِنْ نَعِيمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّكُمْ فِي الْجَنَّةِ دَارِ الْكِرَامَةِ وَالرِّضْوَانِ، إِذْ
صَحَّ عَنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ))**.

وما حلَّ بكم من بُوسٍ شديدٍ في هذه الدار، وحلَّ بأهل الكفر من نعيمٍ عريضٍ فستنسونه وينسونه بمجرد غمسةٍ واحدة في الجنة أو النار، حيث صحَّ عن نبيكم ﷺ أنه قال: ((يُؤْتَى بِأَنَعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ)) .

ولهذا قال ربكم أمرًا لكم وزاجرًا ومذكّرًا: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ } .

فاتقوا الله ربكم واجعلوا همكم الأكبرَ والمستمرَّ والوحيدَ همَّ آخرتكم ومعادكم، وخذوا نصيبًا من الدنيا بحيث لا يأخذ قلوبكم، ولا يضعف عملكم لآخرتكم، وتكونون بسببه عبيدًا للدرهم والدينار والدنيا، بل اجعلوه عونًا لعمران الدار الآخرة، فقد قال بارئكم - جلَّ وعزَّ - أمرًا: { وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ } .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا كَفَاهُ اللَّهُ مَا هَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ تَشَاعَبَتْ بِهِ الْهُمُومُ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا هَلَكَ)) .

وأهل الدنيا من أظهر صفاتهم أنهم إذا أعطوا منها رضوا، وإن لم يعطوا سخطوا وتعسوا وتقطعت قلوبهم، حيث صحَّ أن النبي ﷺ قال: ((تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ)) .

وإن كان بكم من خوفٍ فلا تخافوا الفقر، وإن كنتم في قلقٍ فلا تقلقوا من الفقر، بل خافوا واخلشوا من الدنيا أن تبسط عليكم، وتتوسعوا فيها، وتتنافسوا عليها، فتلتها بها وتهلكوا بسببها، فقد صحَّ عن نبيكم صلى الله

عليه وسلم الرحيم بكم أنه قال خائفًا عليكم: ((فَأَبَشِّرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ)) .

هذا وأسأل الله تعالى أن يرحمنا فلا تكون الدنيا أكبر همنا، ولا مبالغ علمنا، وأن لا نشتغل بها عن آخرتنا، إنه سميع الدعاء.

المجلس الثالث والخمسون / عن قول الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فإنّ دنيا أهل الإسلام لا تستقيم وتتحسن وتعلو كما كانت من قبل في زمن النبي ﷺ وأصحابه، بمجرد تعيّر حاكم أو حكومة، أو اكتشاف كم كبير من بترول أو غاز أو معدن، أو خطط اقتصادية عالية الدراسة والتنفيذ، بل تتغيّر فتستقيم وتصلح حتى يسعد بها الصغير والكبير، والذكر والأنثى، باستقامة الناس على دين الله وشرعه، ولزوم التوحيد والسنة، وترك الشركيات والبدع، والإقلاع عن الذنوب والخطايا، وإقامة الفرائض والواجبات، وترك المحرمات والمنكرات، والتوبة النصوح إلى الله تعالى.

وهذا أصل عظيم مقرر في دين الله تعالى، ونصوص كتابه القرآن، ووعد وعده به الرب سبحانه، ووعد حقه وصدق، لا يتخلف البتة، حيث قال سبحانه: **{ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } .**

وقال - عز وجل - : **{ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا } .**

وقال - تبارك اسمه - : **{ وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا }**.

فغَيَّرُوا - سدَّدكم اللهُ - الشَّركَ بالتَّوْحِيدِ، وَالبِدْعَةَ بِالسُّنَّةِ، وَالمَعْصِيَةَ بِالطَّاعَةِ، وَالمُنْكَرَاتِ بِالْخَيْرَاتِ، وَالتَّسْوِيفَ بِالتَّوْبَةِ، وَالفُرْقَةَ وَالتَّحْرُوبَ بِالأُلْفَةِ وَالجَمَاعِ، وَالظُّلْمَ بِالعَدْلِ، وَالحَسَدَ وَالعِلَّ وَالحَقْدَ بِالمَحَبَّةِ وَالتَّأخِي، وَالبَغْيَ وَالعُدْوَانَ بِرَدِّ الحَقُوقِ وَالمِظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالمَعْصِيَةَ لِلوَلَاةِ بِالطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ، يُغَيِّرُ اللهُ أَحْوَالَكُمْ إِلَى مَا يُرْضِيهِ، وَتَسْعُدُونَ فِي دُنْيَاكُمْ، فَإِنَّ أَبْيَتُمْ هَذَا العِلَاجَ الرَّبَّانِيَّ، وَلجَأْتُمْ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ حُلُولٍ، وَجَرَفَتْكُمْ أَقْوَامٌ عَنْهُ إِلَى طُرُقٍ أُخْرَى فَسَيَطُولُ مَا تَتَأَلَمُونَ مِنْهُ، وَتَسْتَنْتَقِلُونَ مِنْ سَيِّئٍ إِلَى أُسْوَأٍ، وَسَيَكُونُ وَلا تُكْمِ مِنْ جِنْسِكُمْ، حَيْثُ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: **{ وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ }**.

وقد قال الإمام السَّعْدِيُّ - رحمه اللهُ - عند هذه الآية: وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ العِبَادَ إِذَا كَثُرَ ظَلْمُهُمْ، وَفَسَادُهُمْ، وَمَنْعُهُمُ الحَقُوقَ الوَاجِبَةَ، وَلَّى اللهُ عَلَيْهِمُ ظِلْمَةً، يَسُومُونَهُمْ سِوَاءَ العَذَابِ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ بِالظُّلْمِ وَالجورِ أَضْعَافَ مَا مَنَعُوا مِنْ حَقُوقِ اللهِ، وَحَقُوقِ عِبَادِهِ، كَمَا أَنَّ العِبَادَ إِذَا صَلَحُوا وَاسْتَقَامُوا، أَصْلَحَ اللهُ رُعاتَهُمْ، وَجَعَلَهُمْ أُمَّةً عَدْلٍ وَإِنصَافٍ، لا وُلَاةَ ظَلَمٍ وَاعْتِصَافٍ. اهـ

واعلموا أَنَّ الذُّنُوبَ وَالأثامَ، وَالفَوَاحِشَ وَالمُنْكَرَاتِ، وَالقَبَائِحَ وَالرذائلَ، وَالجرائمَ وَالمَخَازِي، وَالظُّلْمَ وَالعُدْوَانَ، وَالبَغْيَ وَالفِسْقَ وَالفُجُورَ، لِتَوَثَّرَ فِي أَمْنِ البِلَادِ، وَتَوَثَّرَ فِي رِخَائِهَا وَاقْتِصَادِهَا، وَتَوَثَّرَ فِي قُلُوبِ أَهْلِهَا.

وَإِنَّ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ المِصائبِ العَامَّةِ أَوْ الخَاصَّةِ، الفَرْدِيَّةِ أَوْ الجَمَاعِيَّةِ، فَإِنَّهُ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ، هُمْ سَبَبُهُ، وَهُمْ أَهْلُهُ، هُمْ سَبَبُهُ حَيْثُ فَعَلُوا مَا يُوجِبُهُ، - وَهِيَ المَعاصِي - وَهُمْ أَهْلُهُ حَيْثُ كَانُوا مُسْتَحَقِّينَ لَهُ، وَقد أَبَانَ ذَلِكَ وَكشَفَهُ لَنَا رَبُّنَا سُبْحَانَهُ فَقَالَ: **{ ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }**.

وقال - جَلَّ وَعَلا - : **{ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ }**.

وقال الإمام ابن قَيِّمِ الجَوَزيَّةِ - رحمه الله -: ومن عقوبات الذنوب: أنها تُزيلُ النِّعمَ، وتُحِلُّ النِّقَمَ، فما زالتْ عن العبدِ نِعْمَةٌ إلا بذنبٍ، ولا حَلَّتْ بِهِ نِقْمَةٌ إلا بذنبٍ، كما قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ - رضي الله عنه -: **((مَا نَزَلَ بِلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ))**، وقد قال تعالى: **{ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ }**، وقال تعالى: **{ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ }**، فأخبر الله تعالى أنه لا يُغَيِّرُ نِعْمَتَهُ التي أنعمَ بها على أحدٍ حتى يكونَ هو الذي يُغَيِّرُ ما بنفسِهِ، فيُغَيِّرُ طاعةَ الله بمعصيته، وشُكْرَهُ بكفرِهِ، وأسبابَ رضاهُ بأسبابِ سُخْطِهِ، فإذا غَيَّرَ غَيْرَ عَظِيمٍ عَلَيْهِ، جزاءً وفاقاً، وما ربُّك بظلامٍ للعبيدِ، فإن غَيَّرَ المعصيةَ بالطاعة غَيَّرَ اللهُ عليه العقوبةَ بالعافية، والدَّلَّ بالعِزِّ، وقد أحسنَ القائلُ:

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَاهَا ... فَإِنَّ الدُّنُوبَ تُزِيلُ النِّعَمَ

وَحُطَّهَا بِطَاعَةِ رَبِّ الْعِبَادِ... فَارْبُ الْعِبَادِ سَرِيعَ النِّقَمِ. اهـ

أكرمني الله تعالى وإياكم بتوبةٍ نصح صادق، وموتٍ على كلمة التوحيد لا إله إلا الله، وخاتمةٍ طيبة، إنَّه جواد كريم.

المجلس الرابع والخمسون (١) / عن شيء من فضائل سورة: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فقد قال الله - جلَّ وعلا -: **{ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ }.**

وسُمِّيَت هذه السورةُ بسورة الإخلاصِ، لأنَّ الله سبحانه أخلصها لنفسه، فليس فيها إلا الكلام عن الله تعالى وحده وأسمائه وصفاته وكماله.

ولأنها تُخْلِصُ مِنَ الشِّرْكِ مَنْ قَرَأَهَا مُعْتَقِدًا وَعَامِلًا بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ فِي عِدَادِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ.

وهذه السورة على قِلةِ آياتها، وقِصرِ كلماتها، إلا أنها تُعَدُّ مِنَ أَفْضَلِ سُوَرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا مِنْ أَحَادِيثِ نَبَوِيَّةٍ ثَابِتَةٍ صَحِيحَةٍ.

فَمِنْ فَضَائِلِهَا: أَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ -، أُفْرِدَتْ فِي وَصْفِهِ بِالْكَامِلِ الْمَطْلُوقِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النِّقَائِصِ، حَيْثُ صَحَّ: ((أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سَأَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ»، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» ((.

وَمِنْ فَضَائِلِهَا أَيْضًا: أَنَّ حَبَّهَا يُوجِبُ دُخُولَ الْجَنَّةِ، لِمَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» ((.

وَمِنْ فَضَائِلِهَا أَيْضًا: أَنَّ قِرَاءَتَهَا تَعْدِلُ قِرَاءَةَ ثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ((«أَيَعْبُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» ((.

وصحَّ: ((أَنْ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } يَرُدُّهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» ((.

وَمِنْ فَضَائِلِهَا أَيْضًا: أَنَّ الدُّعَاءَ بِهَا مُسْتَجَابٌ، وَفِيهَا اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، لِمَا صَحَّ: ((أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» ((.

وثبت: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ: أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثَ مَرَارٍ ((.

ومن فضائلها أيضًا: أنها أحدُ أجزاء القرآن الثلاثة، حيث صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ**)).

إذ القرآن، إمَّا توحيد، أو أحكام، أو قصص، وسورة الإخلاص كلها توحيد لله، فقد تضمَّنت أنواع التوحيد الثلاثة، توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، وجلاء أحراننا، وذهاب هُمومنا وغمومنا، إنَّه سميع مجيب.

المجلس الخامس والخمسون (٢) / عن شيء من فضائل وأحكام سورة: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ آخر عن فضائل وأحكام سورة الإخلاص، فأقول مستعينًا بالله:

قال الله - جلَّ وعلا -: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ }.**

وسُمِّيت هذه السورة بسورة الإخلاص، لأنَّ الله تعالى أخلصها لنفسه، فليس فيها إلا الكلام عن الله تعالى وحده وأسمائه وصفاته وكماله.

ولأنّها تُخْلِصُ مِنَ الشِّرْكِ مَنْ قَرَأَهَا مُعْتَقِدًا وَعَامِلًا بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ فِي عِدَادِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ.

وهذه السورة على قِلةِ آياتها، وقِصرِ كلماتها، إلا أنّها تُعَدُّ مِنَ أَفْضَلِ سُوَرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا مِنْ أَحَادِيثِ نَبَوِيَّةٍ ثَابِتَةٍ صَحِيحَةٍ.

فَمِنْ فَضَائِلِهَا وَأَحْكَامِهَا أَيْضًا: أنّها مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهَا الْمُسْلِمُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَكْفِيهِ الشَّرَّ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **((قُلْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ))**.

والمعوذتان هما: الفلق، والناس.

وَمِنْ فَضَائِلِهَا وَأَحْكَامِهَا أَيْضًا: أنّها مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهَا الْمُسْلِمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يَأْوِي بِاللَّيْلِ إِلَى فِرَاشِهِ لِيَنَامَ، لِمَا صَحَّ: **((أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَهُ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وَ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ } وَ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ))**.

وَمِنْ فَضَائِلِهَا وَأَحْكَامِهَا أَيْضًا: أنّها مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهَا الْمُصَلِّيُّ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: **((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ))**.

والمعوذات هي: سورة الفلق، وسورة الناس، وزاد بعض أهل العلم معهما: سورة الإخلاص.

وَمِنْ فَضَائِلِهَا وَأَحْكَامِهَا أَيْضًا: أنّها رُقِيَّةٌ لِلْمَرِيضِ، تُقْرَأُ عَلَيْهِ حِينَ تُصِيبُهُ الْأَمْرَاضُ، أَمْرَاضُ الْأَبْدَانِ، وَأَمْرَاضُ السِّحْرِ وَالْعَيْنِ وَالْمَسِّ وَالصَّرْعِ، وَغَيْرِهَا، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَوْ مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ رَقَى نَفْسَهُ وَنَفْسَهُمْ بِالْمُعَوِّذَاتِ، إِذْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: **((أَنَّ النَّبِيَّ**

ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا ((.

وصحَّ عنها أيضاً أنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ((.

وَمِنْ فَضَائِلِهَا وَأَحْكَامِهَا أَيضًا: أَنَّهَا تُقْرَأُ مَعَ سُورَةِ الْكَافِرِينَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ الْقَبْلِيَّةِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، لِمَا صَحَّ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ }، وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ((.

وَمِنْ فَضَائِلِهَا وَأَحْكَامِهَا أَيضًا: أَنَّهَا تُقْرَأُ مَعَ سُورَةِ الْكَافِرِينَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ الطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، لِمَا صَحَّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَرَأَ: { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } ((.

وَمِنْ فَضَائِلِهَا وَأَحْكَامِهَا أَيضًا: أَنَّهَا تُقْرَأُ بَعْدَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْوُتْرِ، لِمَا صَحَّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى }، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ }، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا ((.

وَمِنْ فَضَائِلِهَا وَأَحْكَامِهَا أَيضًا: أَنَّهَا تُقْرَأُ مَعَ سُورَةِ الْكَافِرِينَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ الْبَعْدِيَّةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، حَيْثُ جَاءَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ((، وَصَحَّحَهُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِي، وَغَيْرُهُ.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، وجراء أجزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، إنَّه سميع مجيب.

المجلس السادس والخمسون (٣) / عن شيء من تفسير سورة: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فهذا مجلسٌ ثالثٌ عن سورة الإخلاص، وقد مضى في المجلسين الأولين شيء من فضائلها وأحكامها، وبقي الكلام حول تفسير آياتها، فأقول مستعيناً بالله:

قال الله - جلَّ وعلا -: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ }.

وسُمِّيت هذه السورة بسورة الإخلاص، لأنَّ الله تعالى أخلصها لنفسه، فليس فيها إلا الكلام عن الله وحده وأسمائه وصفاته وكماله.

ولأنَّها تُخْلِصُ مِنَ الشِّرْكِ مَنْ قَرَأَهَا مُعْتَقِدًا وَعَامِلًا بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، ويكون في عداد عباد الله المُخْلِصِينَ.

ومن تقوى الله تعالى، وأجلَّ سُبُلِ مرضاته، تدبَّر معاني آيات القرآن العزيز وسوره، لأنَّ تدبُّرَها من أعظم أسباب لِينِ القلوب، وذهابِ قسوتها، وزيادة العلم والإيمان، وكبير الأجر عند تلاوتها.

ويَقْوَى تدبُّر القرآن بقراءة كتب أئمة أهل السنة والحديث الأثبات في تفسير القرآن.

وإنَّ مِمَّا ذَكَرُوهُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْأَحَدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَلَا تَسَمَّى بِهِ أَحَدٌ غَيْرَ اللَّهِ.

ومعنى الأحد: الذي توحدَّ بجميع الكمالات، وتفرَّدَ بكل كمال، ومجد، وجلال، وجمال، وحمد، وحكمة، ورحمة، وحلم، وعزَّة، وعظمة، وغيرها

من صفاته، فليس له فيها مثيلٌ ولا نظيرٌ ولا شريكٌ ولا شبيهه، فيجب على العبيد توحيده، اعتقادًا، وقولًا، وعملاً، بأن يعترفوا بكماله المطلق، وتفريده بالوحدانية، ويفرُدوه بأنواع العبادة.

وثانيًا: أن الصِّمدَ اسمٌ من أسماء الله الحسنى.

ومعنى الصِّمد: الكامل في جميع صفاته وأفعاله الذي يصنمُ إليه الخلق، أي: يقصدونه في جميع حوائجهم، ومطالبهم، وأحوالهم، وضروراتهم، لافتقارهم إليه في حياتهم، ومعاشهم، ومعادهم، وجميع أمورهم، إذ هو المستغني عن كل أحد، والمحتاجُ إليه كل أحد.

وثالثًا: أن هذه السورة تَرُدُّ على اليهود والنصارى والمشركين، الذين آذوا الربَّ - جلَّ وعزَّ - وشتموه، فزعموا له الولد، إذ قالت اليهود عُزير ابن الله، وقالت النصارى عيسى ابن الله، وقال المشركون: الملائكة بنات الله.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((قَالَ اللَّهُ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: فَرَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ اتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وُلْدًا»)) .

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَيَّ أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً وَيَجْعَلُونَ لَهُ وُلْدًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ)) .

وقال الله - تبارك وتقدس - عن هذا الأذى والشتم الكُبار، والإفك الغليظ الشنيع، وعن القائلين به في سورة مريم: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا، لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا، أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا، إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا، لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا، وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ .

ورابعًا: أن الله - جلَّ وعلا - لا كُفُو له.

أي: لا مُساوي له ولا نظير ولا مثيل ولا شبيه، لا في أسمائه، ولا في أوصافه، ولا في أفعاله، تبارك وتقدس، كما قال سبحانه في سورة أخرى في وصف نفسه المعظمة: **{ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ }**.

فأثبت سبحانه لنفسه في هذه الآية: صفة السمع وصفة البصر، ونفى أن يُماثله أحدٌ فيهما، ولا في غيرهما من الصفات.

هذا وأسأل الله أن يُعينني وإياكم على حفظ القرآن، وتلاوته، وتدبره، وتعلم أحكامه، والعمل به، إن ربي سميع الدعاء.

المجلس السابع والخمسون (١) / عن شيء من فضائل وأحكام سورة: { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ }.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فقد قال الله - جلّ وعلا -: **{ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ }**.

وهذه السورة تُسمى بسورة الفلق.

والفلق هو: الصُّبح إذا طلع فأذهب الله بنوره وضيائه ظلمة الليل وسواده.

وهي على قلة آياتها، وقصر كلماتها، إلا أنها تُعدُّ من أفاضل سور القرآن الكريم، لكثرة ما ورد في فضلها من أحاديث نبوية.

فمن فضائلها: أنها من أحبِّ السور إلى الله تعالى وأبلغها عنده، لما ثبت

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال له: **((إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ سُورَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ: { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ }))**.

وَمِنْ فَضَائِلِهَا أَيْضًا: أَنَّهُ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا قَطَّ مَعَ سُورَةِ النَّاسِ، لِمَا صَحَّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلْقِ } وَ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ })) .

وَمِنْ فَضَائِلِهَا وَأَحْكَامِهَا: أَنَّهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهَا الْمُصَلِّي بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطَّ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ)) .

وَالْمُعَوِّذَاتُ هِيَ: سُورَةُ الْفَلْقِ مَعَ سُورَةِ النَّاسِ، وَزَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَهُمَا: سُورَةُ الْإِخْلَاصِ .

وَمِنْ فَضَائِلِهَا وَأَحْكَامِهَا أَيْضًا: أَنَّهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهَا الْمُسْلِمُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَكْفِيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: ((قُلْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)) .

وَمِنْ فَضَائِلِهَا وَأَحْكَامِهَا أَيْضًا: أَنَّهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهَا الْمُسْلِمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يَأْوِي بِاللَّيْلِ إِلَى فِرَاشِهِ لِيَنَامَ، لِمَا صَحَّ: ((أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِّيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وَ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلْقِ } وَ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)) .

وَمِنْ فَضَائِلِهَا وَأَحْكَامِهَا أَيْضًا: أَنَّهَا رُقِيَةٌ لِلْمَرِيضِ، تُقْرَأُ عَلَيْهِ حِينَ تُصِيبُهُ الْأَمْرَاضُ، أَمْرَاضُ الْأَبْدَانِ، وَأَمْرَاضُ السِّحْرِ وَالْعَيْنِ وَالْمَسِّ وَالصَّرْعِ، وَغَيْرِهَا، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَوْ مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ رَقَى نَفْسَهُ وَنَفْسَهُم بِالْمُعَوِّذَاتِ، إِذْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اسْتَدَّ وَجَعَهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا)) .

وصحَّ أيضًا أنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ)) .

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، إنه سميع مجيب.

المجلس الثامن والخمسون (٢) / عن شيء من تفسير سورة: { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ } .

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ آخر عن سورة الفلق، وقد مضى في المجلس الأوّل شيء من فضائلها وأحكامها، وبقي الكلام عن تفسير آياتها، فأقول مستعينًا بالله:

قال الله - جلّ وعلا -: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ } .**

وموضوع هذه السورة العظيمة هو: الاستعاذة بالله - جلّ وعزّ - من الشرور التي تضرُّ العبدَ في دينه ودنياه.

والاستعاذة هي: الالتجاء إلى الله تعالى والاحتماؤ به والالتصاقُ بجنابه من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ، أن يضرَّ العبدَ في دينه أو دنياه، وفي بدنه وعقله وماله وأهله، وفي سفره وإقامته، وفي صغره وشبابه وكبره.

وهي من أجلِّ العبادات، وأعظمها أجرًا، ولهذا كثرُ وُرُودُها في القرآن، وتكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ في شأنها، فهناك نصوصٌ تأمرُ بها، ونصوصٌ ترغّب فيها، ونصوصٌ تذكّر فضلها، ونصوصٌ تُبيِّن آثارها، ونصوصٌ تُعَدِّدُ أسبابها، ونصوصٌ تُنَوِّعُ مواضعها وأوقاتها، حتى إنَّ الإمام النَّسائي - رحمه الله - قد أفردَ في كتابه "السُّنن" كتابًا سمَّاه "كتاب

الاستعاذة" أورد فيه ما يزيد على مئة حديثٍ عن النبي ﷺ في باب الاستعاذة.

وقد اشتملت هذه السورة العظيمة على ثلاثة أصول، تُعرَف "بأصول الاستعاذة"، كما ذكر الإمام ابن قَيِّم الجوزيَّة - رحمه الله -، وغيره.

الأصل الأول: المُستعِذ.

وقد جاء في أول آيةٍ من آيات هذه السورة، حيث جاء في قوله تعالى: **{ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ }**.

وهذا أمرٌ من الله سبحانه لرسوله ﷺ أن يستعِذَ به من جميع الشرور، وقد امتثل النبي ﷺ أمرَ رَبِّه له بالاستعاذة به سبحانه، فكان كثيرَ الاستعاذة بالله، لاسيما بالمعوذات، فكان يقرؤها إذا أوى إلى فراشه لينام، وكان يرقى بهنَّ نفسه إذا مرض، ويرقى بهنَّ من مرض من أهله، ويستعِذُ بالله في مواضع عديدة، وأحوال مختلفة.

وأمرُ الله تعالى في هذه السورة لنبيِّه محمد ﷺ بالاستعاذة به سبحانه ليس خاصًا به ﷺ، بل كل من آمن به واتبعه إلى يوم القيامة يدخل في هذا الأمر.

وقد قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: ولهذا كان جمهورُ علماء الأمة على أن الله إذا أمره ﷺ بأمرٍ أو نهاه عن شيءٍ كانت أمته أسوةً له في ذلك ما لم يُفم دليلٌ على اختصاصه بذلك. اهـ

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لابن عباس - رضي الله عنه -: ((أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ }** وَ **{ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ }** هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ)) .

الأصل الثاني: المُستعاذُ به.

وهو الله وحده لا شريك له، الخالقُ المكوِّنُ المرَبِّي، ربُّ الفلق، وفالقُ الإصباح، مُكوِّرُ الليل على النهار، وجاعلُ الظلمات والنور، بديعُ السموات

والأرضيين، المتصرّف في العالم السفلي والعلوي، ربُّ الناس، وملكُ الناس، وإلهُ الناس، الذي يملك أمرَ موتهم وحياتهم ومعادهم ومعاشهم، والذي لا ينبغي الاستعانة إلا به، ولا يُستعاذ بأحدٍ من خلقه، بل هو الذي يُعيذُ المُستعيزين، ويعصمهم، ويمنعهم من شرِّ ما استعاذوا من شرِّه، فالمستعيز به، مُستعيز بالخالق من المخلوق، وبالقوي القدير من الضعيف، فالخلقُ كلُّهم مُحتاجون إليه، إنسهم وجنُّهم وشجرُهم ودوابُّهم، لا يتصرّف منهم مُتصرّف، ولا يتحرك مُتحرّك، ولا يسكن ساكن إلا بمشيئته، وليس للملوك ولا لغيرهم الخروج عن ملكه وسلطانه، بل هم مُدبّرون مقهورون.

وأما الاستعانة بغيره كالجِنِّ أو الغائبين أو الموتى فهي عقيدة جاهلية أبطلها الله سبحانه بالأمر بالاستعانة به وحده لا شريك له.

وقد قال الإمام عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله -: أجمَعَ العلماء على أنه لا يجوز الاستعانة بغير الله. اهـ

وذلك لأنَّ الاستعانة عبادة، والعبادة حقُّ خالصٌ لله وحده، لا يجوز أن تُصرف لغيره، إذ قال الله سبحانه حاكمًا بذلك في سورة يُوسُف: **{ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ }**.

الأصل الثالث: المُستعاذُ منه.

وهو الشرُّ.

والشرُّ الذي يُصيبُ العبد لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: شرٌّ واقعٌ بالعبد بسببٍ من نفسه، بسببٍ ما يقع منه من شرِّكٍ أو بدعٍ أو معاصٍ، حيث يُعاقب الله على الذُّنوب بأنواعٍ من العقوبات كالأمراض والأوبئة المُعدية، والمجاعات المُميتة، والرِّياح الشديدة المُضرة، والسيول الجارفة للزروع والثِّمار، والعواصف المُدمِّرة للمساكن والممتلكات، وفتن الحروب المُهلكة للأنفس والأبنية والأموال، وتسليط الكفار والفجَّار والمنافقين والبُغاة والظلمة، وجور السُلطان، وغلاء المعيشة، وضعفِ الاقتصاد، وقد قال الله تعالى في تقرير ذلك: **{ وَمَا**

أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ {، وقال سبحانه: **}**
وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ {.

وقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يستعيز في خطبه من شرور الأنفس، فيقول: **((**
إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا)).

القسم الثاني: شرُّ واقع بالعبد من غيره، كالشرِّ الذي يقع عليه من الإنس والجنِّ والدَّوابِّ والهوامِّ والبُغاة والظُّلْمَة والمُجرمين والسَّحرة والأعداء وغيرهم.

والقسمان جميعًا داخلان في هذه السورة.

فنعوذ بالله من جميع الشرور، شرور النَّفس والخلق والشيطان، والحمد لله الرحمن الرحيم.

المجلس التاسع والخمسون (٣) / عن شيء من تفسير سورة: { قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلْقِ {.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فهذا مجلسٌ ثالث عن سورة الفلق، وقد مضى في المجلس الأوَّل شيء من فضائلها وأحكامها، وفي الثاني شيء من تفسيرها، وفي هذا المجلس أُكْمِلُ ما بقي من التفسير، فأقول مستعينًا بالله:

قال الله - جلَّ وعلا -: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلْقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ {**.

وموضوع هذه السورة العظيمة كما تقدَّم هو: الاستعاذة بالله - جلَّ وعزَّ - من الشرور التي تُضُرُّ العبدَ في دينه ودُنياه.

والشرورُ المُستَعَاذُ منها في هذه السورة العظيمة أربعة:

الشَّرُّ الْأَوَّلُ: شَرُّ المَخْلُوقَاتِ الَّتِي لَهَا شَرٌّ عَمُومًا.

وقد جاء في قوله تعالى: **{ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ }**.

وهذا يَعُمُّ الاستعاذة بالله من شرور الأولى والآخرة، وشرور الدنيا والدين، وشرِّ أيِّ مخلوقٍ قامَ به الشرُّ، من الرجال والنساء، والصغار والكبار، والجن والشياطين، والحيوانات والدواب، والسباع والهوام، والزلازل والبراكين، والصواعق والأمطار، والسيول والفيضانات، والرياح والعواصف، والأترربة والغبار، والحَرِّ والبَرْد، والأسلحة والذخائر، والنَّار وعذابها، وغير ذلك.

الشَّرُّ الثَّانِي: شَرُّ الغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ.

وقد جاء في قوله تعالى: **{ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ }**.

والغاسق هو: الليل إذا أقبلَ بظلامه فدخلَ في كل شيء وجهه، فأذهب الله بظلمته ضوءَ النهار وأزاله.

والسَّبب الذي لأجله أمر الله بالاستعاذة من شرِّ الليل إذا دخل، هو أنَّ الليل إذا أقبلَ انبَعَثَت الشياطينُ في الأرض وانتشرت، حيث صحَّ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا أن نُرْسِلَ صبياننا ومواشينا للرَّعْيِ عند غروب الشمس، فقال ﷺ: **((لَا تُرْسِلُوا فِوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبَعُهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ))**.

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: **((إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ))**.

وفي رواية أخرى صحيحة: **((وَاكْفُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً))**.

ومن نظرَ إلى جرائم القتل، والسَّرقة، والاختطاف، والاعتقال، وهتك الأعراس، ونهش الحيات، وافتراس السباع، ومكائد العدا، وجدَّ أنَّها

وغيرها من الشرور تقوى وتكثر في الليل، لأن ظلام الليل يسئرها، ويعين عليها، ويعوق عن النظر والاستصراخ والاستنجاد.

وأهل المجون والخلاعة والخمور والسينما والمسارح والمراقص إنما يشتد سلطانهم بالليل، بل وهذه القنوات الفضائية التي تبث ما يضعف الدين، ويدمر الأخلاق، ويسحق الفضيلة، وينشر العهر، ويجلب الرذيلة، إنما يكثر شرها، ويزداد ننتها بالليل، إذ هو وقت الراحة عن الكد وطلب الرزق، وساعة الالتفاف إليها، وإلى أهلها، فالليل إذن ليس شرًا في نفسه، ولا الشر من عمله، وإنما هو ظرف تكثر فيه الشرور، فمُناسب جدًا أن يستعاذ بالله منه.

الشر الثالث: شرّ النفّات في العقد.

وقد جاء في قوله تعالى: **{ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاتِ فِي الْعُقَدِ }**.

وهذا الشر، هو شرّ السحر والسحرة، والسحر من كبائر الذنوب، وعظائم الآثام، والجرائم الموبقة المهلكة، بل إن الله تعالى قد جعل تعلمه وتعاطيه كفرًا، فقال سبحانه في سورة البقرة: **{ وَاتَّبِعُوا مَا نُنَزِّلُ الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ }**.

وثبت أن النبي ﷺ تبرأ ممن يصنع السحر، وممن ذهب إلى من يصنع له سحرًا، فقال ﷺ: **((لَيْسَ مِنَّا سَحَرٌ أَوْ سِحْرٌ لَهُ))**.

وثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: **((مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ))**.

والمراد بالنفّات: السّواجر من النساء اللاتي يعقدن الخيوط وينفثن بريقهن على كل عقدة عقدها مع تمتمة برقى شيطانية وأسماء وأرواح خبيثة حتى ينعقد ما صنع من سحر.

الشر الرابع: شرّ الحاسد إذا حسد.

وقد جاء في قوله تعالى: **{ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ }**.

والحسدُ داءٌ خطيرٌ من أدواء القلوب، يُصابُ به الغنيُّ والفقيرُ، والعالمُ والجاهلُ، والوجيهُ والمُطيعُ، والرئيسُ والمرؤوسُ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وزجرَ، فصَحَّ أَنَّهُ قال للمؤمنين: **((لَا تَحَاسَدُوا))**.

والحاسد هو: الذي يكره نعمة الله على غيره، ويُحِبُّ أَنْ وَجِدَتْ أَنْ تُسَلَّبَ، وإن لم تُوجد أَنْ لَا تَحْصُلَ.

والحسدُ إذا دخلَ القلبَ فخطَرُه شديدٌ جدًّا، إذ قد يَجُرُّ صاحبه إلى كبائر المُحرِّماتِ وغِلاظها، فبسببه قتل قابيلُ هابيلَ، وهو أخوه لأبيه وأمه، وبسببه عَقَّ إخوة يوسف أباهم، وأضاعوا أخاهم الصغيرَ.

حتى قال عدد من أهل العلم: إنَّ الحسدَ هو أوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللهُ به في السماء، إذ حسَدَ إبليسُ آدمَ - عليه السلام - فامتنعَ عن أمرِ ربِّه له بالسجود لأدم، وقال: **{ أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا }**، فحَسِرَ قُربَه من ربِّه وأخْرَتَه.

وهو أوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللهُ به في الأرض، حيث قَتَلَ أحدُ ابني آدمَ أخاه: **{ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ }**.

ويَدْخُلُ في الاستعاذة بالله من الحسد: العين، والعينُ حقٌّ، ومن أسبابها رؤية الشيء عن حسدٍ، ودون دعاءٍ بالبركة، حيث صحَّ: **((أَنْ جَبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ))**.

وثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: **((اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْعَيْنِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ))**.

وثبت عنه ﷺ أيضًا أَنَّهُ قال: **((إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبِرْكَاتِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ))**.

هذا وأسأل الله أن يَهْدِينَا لأحسن الأخلاق والأعمال، لا يَهْدِي لأحسنها إلا هو، وأن يَصْرِفَ عَنَّا سَيِّءَ الأخلاق والأعمال، لا يَصْرِفُ عَنَّا سَيِّئَهَا إلا هو، إِنَّ رَبِّي سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

المجلس الستون / عن بعض الطرقِ الْمُخْلِصَةِ للعبدِ مِنْ شرورِ الإنسِ والجنِّ والسِّحْرِ والحسدِ والعينِ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فإنَّ للتخلُّصِ مِنْ شرورِ الخلقِ إنْسِهِمْ وَجَنِّهِمْ، بالحسدِ والعينِ والمَسِّ والسِّحْرِ طُرُقًا عِدَّةً، وَمِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ:

أَوَّلًا - تعليق الإنسانِ قلبه بالله - جَلَّ وَعَلَا -، وتفويضِ أموره إليه، وإقباله عليه، وثقته به سبحانه في دَفْعِهِ وَدِفَاعِهِ عَنْهُ، وبهذا يتحقَّقُ توكلُه على الله ربِّه سبحانه.

وقد قال الله - جَلَّ وَعَزَّ - مُبَشِّرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ: **{ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ }**.

أي: كافيهِ الأمرُ الذي توكلَ عليه به، ومَنْ كان اللهُ كافيهِ وواقيةً فليطمأن قلبه، وليسكنْ خاطرَه، ولتهدأ فرائضُه، وليقوى جأشُه، ولا يخشى ويخاف من أذى الإنسِ والجنِّ، وظلمهم وعدوانهم، ومكرهم وكيدهم، وبغيتهم وتسلُّطهم.

والله سبحانه حسب مَنْ توكلَ عليه، وكافي مَنْ لجأ إليه، وهو الذي يؤمِّن خوفَ الخائفِ، ويُجيرُ المُستجيرِ، وهو نعمَ المولى، ونعمَ النصيرِ، فمَنْ تولَّاهُ واستنصرَ به، وتوكلَ عليه، وانقطعَ بكليته إليه، تولَّاهُ وحفظَه وحرسَه وصانَه، ومَنْ خافَه واتقاهُ أمَّنه ممَّا يخاف ويحذر، وجلبَ إليه كل ما يحتاج إليه من المنافع، فلا تستبطنُ نصرَه وِرزقَه وعافيتَه، فإنَّ الله بالغِ أمره، وقد جعلَ لكلِّ شيءٍ قدرًا، لا يتقدَّمُ عنه، ولا يتأخَّرُ.

ثانياً - استعمال الأذكار والأوراد الشرعية التي جاءت في القرآن وصحت بها السنة النبوية، فيحفظها العبد ويتحصن بها، ويقولها في أوقاتها ومحالها.

ومن هذه الأوراد:

أذكار الصباح والمساء، وأذكار النوم، وأذكار دخول الخلاء، والخروج منه، وأذكار السفر، ونزول المكان، وأذكار الكرب والغم والحزن والهَم، وذكر الله عند دخول البيت، والتسمية عند الأكل، وعند كشف العورة.

ثالثاً - إعمار البيوت بقراءة القرآن.

حيث صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)).

وصحَّ عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرءوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة)).

والبطلة هم: السحرة.

وبعض الناس - أصلحهم الله - لضعف إيمانهم تجدهم يعيشون في قلق واضطراب، ويمشون بين الناس في خوف ورعب، تُزلزلهم نظرة أحد إليهم، ويهلعون من كلمة يقولها مجالسهم، ويخشون من هذه المرأة إن أمروها بالحق ودعوها إليه، وهدروها الظلم والعدوان أن تسحرهم، ويخشون من هذا الرجل إن أظهروا أمامه ما من الله به عليهم من نعمة، أو حدثوا بها بمحضره أن يُصيبهم بعينه، ويهابون من دخول أمكنة عديدة، أو مباشرة بعض الأعمال يخشون أن يتلبس بهم جنِّي وأن يصرعهم.

وإلى هؤلاء أقول:

لا تخافوا ولا تفرعوا، وامشوا في طمأنينة وثقة بالله ربكم، وكونوا على يقين تام بأن ما كتب الله أن تُصابوا به، وقدره عليكم، أت لا محالة، ولا دافع له، وإن فعلتم من الأسباب ما فعلتم، وأن ما لم يكتبه سبحانه ويُقدره عليكم فلن تُصابوا به، ولو اجتمع وتعاضد على فعله جميع أهل الشر من الإنس والجن، ولما ذكر الله سبحانه السحر والسحرة في سورة البقرة، فقال: **{ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ }{، طمأن قلوب عباده وربط جأشها على الفور فقال - جلّ وعزّ -: { وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ }{.**

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال في وصيته المشهورة لابن عمه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: **((وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ))**.

ألا فلنطب نفساً، ولا نُكدر خاطراً، ولا ندخل إلى قلوبنا وسوسة، ولا نُرعب أهلاً وولداً، ولننم سعداء، ونخرج من بيوتنا وقلوبنا مطمئنة. هذا وأسأل الله تعالى أن يُقوي إيماننا، ويزيد في توكلنا عليه، ويدفع عنا السوء، ويكفيننا الشر وأهله، إنه جواد كريم.

المجلس الحادي والستون / عن خوف النبي ﷺ على أمته الأئمة المضلين.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فلقد خاف عليكم نبيكم ﷺ صنفًا خطيرًا من الناس، خاف عليكم أن تأخذوا العلم الشرعي عنه، وأن تسمعوا له، وأن تستفتوه، وأن تحضروا له، وأن تجلسوا إليه، وأن تقتدوا به، فصح عنه ﷺ أنه قال: **((إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ))**.

والأئمة المضلون، هم: الدعاة إلى البدع والضلالات والفسق والفجور عن طريق تحريف نصوص القرآن والسنة النبوية، والكذب على العلم والعلماء، والقول في دين الله بالهوى وليس بأدلة الشرع الصحيحة الصريحة، والتلبيس والتدليس في أحكام شريعة الله.

ولقد لبسوا لإضلال الناس لباس العلم والعلماء، والفقه والفقهاء، والفتوى والإفتاء، والوعظ والوعاظ، والخطب والخطباء، والدعوة والدعاة، فبا ويل متابِعهم، ويا خسارة الأخذ عنهم، ويا لهلكة المُقتدي بهم.

إذ صحَّ أن حذيفة - رضي الله عنه - سأل رسول الله ﷺ عنهم، فقال: ((**قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرِّ؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَسْنِنَتِنَا» ((.**

وجعلهم النبي ﷺ دعاة على أبواب جهنم، لأن البدع والضلالات والفسق والفجور لا تقود إلا إلى النار، والعذاب فيها.

فأهل الحق والسنة والحديث يدعون الناس إلى التوحيد والسنة، والقيام بالطاعات، وترك الخطيئات، ولزوم طاعة الولاية والجماعة، ويحذرونهم من الشركيات والبدع والمنكرات، ويقيمون دلائل ذلك من القرآن، والأحاديث النبوية الصحيحة، وأقوال الصحابة، وإجماعات العلماء.

وهؤلاء يدعون الناس إلى الشركيات والبدع والمنكرات، فيسوغون البدع، ويجوزون الشركيات، ويجرؤون على اقتراف المعاصي، ومباشرة المنكرات، ويشقون عصا الطاعة والجماعة، بما حرّفوه من نصوص القرآن والسنة النبوية، وافتروا على الشريعة والعلماء والفقهاء، ولبسوه من العقائد والأحكام ودلسوه، حتى إنه بسببهم افتترقت أمّة النبي ﷺ في دينها إلى فرق كثيرة جداً، وكانت في النار.

حيث صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال في شأنهم: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» ((.**

ولقد عانتِ البلدانُ والعبادُ من ضلالتهم، وتسويغهم للضلالِ والضَّلالاتِ، حتى كثرَ بسببهم مَنْ يُشركُ مع الله في عبادته، ويدعو غيره، فذاك يدعو رسولَ الله، فيقول: "فرِّجْ عَنَّا يا رسولَ الله"، وذاك يدعو البدوي، فيقول: "مَدِّدْ يا بدوي"، وذاك يدعو الجيلاني، فيقول: "أغثنا يا جيلاني"، وذاك يدعو العيدروس، فيقول: "ادفعْ عَنَّا يا عيدروس"، وتلك تدعو الرِّفاعي فتقول: "شيئاً لله يارِفاعي"، وهكذا.

وزادت بسببهم القبورُ في المساجد، وكثرَ البناءُ على القبور، والناسُ حولَ هذه القبورِ يُمارسون الشِّركياتِ والبدع، ما بينَ داعِ أصحابها، وطائفِ حولها، وساجِدِ على عتباتها، وناذِرِ وذابِحِ لأهلها، وحالفِ بمن فيها، ومُتمسِحِ بجدرانها وأعمدتها وقُببها يَرجو نفعها وبركتها، وهو في ذلِّ وانكسارٍ وخضوعٍ وخوفٍ لا تراه منه في صلاةٍ ولا حجٍّ ولا عُمرَةٍ، ولا دُعاء.

وانتشرت بسببهم البدعُ في المناسباتِ والمساجِدِ والمعاهدِ الدِّينيةِ والأربطةِ والزَّوايا والخلواتِ والبيوتِ والحجِّ والعُمرةِ والأعيادِ والموالدِ والمقابرِ والجنائزِ والمآتمِ والاحتفالاتِ والزَّواجاتِ.

وتوسَّعَ بسببهم الإقبالُ على المُحرَّماتِ، وارتياحُ أماكنها، والاستجابةُ لدُعاتها، ومشاهدةُ قنواتها.

وحصلتْ بسببهم الثوراتُ، فذهبَ أَمْنُ الناسِ، وتشرَّدوا في الأرضِ، وانكسرَ الاقتصادُ، وتوسَّعَ الفقرُ، وامتلاتِ المستشفياتُ بالقتلى والجرحى والمرضى، وانقسمتِ البلدُ الواحدُ إلى دويلاتِ.

وحلَّتْ بسببهم الحزبياتُ والعداواتُ، فتحزَّبَ الناسُ إلى أحزابٍ وجماعاتٍ، وانتشرَ التكفيرُ، وحصلَ الإرهابُ والتفجيرُ، وعادى الناسُ أوطانهم وولاتهم وقبائلهم ومجتمعاتهم.

وبسببِ أقوالهم وأفعالهم وتناقضاتِهِمْ تَجَرَّأَ العلمانيونَ والليبراليون واللاذينيون على تنقُصِ دينِ الله، والتشكيكِ في أصوله وفُرُوعه، وتشويهِ صورةِ الإسلامِ، وتبغيضِهِ إلى الخلقِ.

فيا ويلهم ثم يا ويلهم من خطاياهم وخطايا من يُضِلُّون، فقد قال ربُّهم مُرَهَّبًا لَهُمْ: **{ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ }**.

وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا))**.

فاللهم أعذنا من الأئمة المضلِّين، وأكرمنا بالاستمساك بالكتاب والسنة إلى الممات، إنك سميع الدعاء.

المجلس الثاني والستون / عن وضوح دين الله - عز وجل - للناس، واحتجاج من ضلَّ وابتدع وفجرَ وفسقَ بفقيره أو داعية أو خطيب، ومن تشبَّه بهم، وليس منهم.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فإنَّ من رحمة الله بعباده - ذكورًا وإناثًا - وضوح نصوص أحكام شريعته، وإتِّصاح الحلال من الحرام، وظهور الحقِّ على الباطل، وتميُّز التوحيد من الشِّرك، والسنة من البدعة، والطاعة من المعصية، والجماعة من الفرقة، والفضيلة من الرَّذيلة، والحجاب من السُّفور، وبروز أدلَّة ذلك وتبيُّنها.

ألا فلا يحتجَّ إنسانٌ أو يتعدَّر لنفسه أو أمام غيره على شركياته وبدعه ومعاصيه وقبائحهِ وفسقه وفجوره وتفريطه في دينه بعالم، أو مُفتٍ، أو طالب علم، أو داعية، أو خطيب، أو إمام مسجد، أو مُعمِّم، أو شيخ طريقة صوفية.

حيث صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ بَأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ الظَّاهِرِ، فَقَالَ: **((قَدْ تَرَكَتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ))**.

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال في وضوح الحلال والحرام: ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)) .

وصحَّ عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رضي الله عنه - أنه قال: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»)) .

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: ((مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بَيْنَ لَكُمْ)) .

وقال الله - جلَّ وعزَّ - : { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا } .

وكما أنَّ العالمَ وطالبَ العلمِ مأمورانِ بعبادةِ اللهِ وحده، فكذلك باقي الناس، وكما أنَّهما مأمورانِ بتعلُّمِ ما يجب عليهما، ويستقيمُ به دينُهما، فكذلك باقي الناس، وقد قال ﷺ: ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)) .

وقال الحافظ المِزِّيُّ والعلامة الألبانيُّ - رحمهما الله - وغيرهما: هذا حديث حسن. اهـ

واحدروا - سدَّدكم الله - أن تَضَلُّوا بعد إذ جاءكم الحق، واتَّضَحَ لكم، وأن تَحْرَفُوا بعدما تَبَيَّنَتْ لكم نصوصُ الشريعة، وفهمتموها، فتكونوا بذلك كالذين قال الله في ذمِّهم وفضحهم من اليهود والنصارى: { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ } .

هذا وأسأل الله أن يُرِينَا الحقَّ حقًّا، وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ يُرِينَا الباطلَ باطلاً، وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَاءِ .

المجلس الثالث والستون / عن ترك الحق الذي دلَّت عليه نصوصُ الشريعة تقليدًا وتعصبًا للفقهاء والمفتين.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فإنَّ العلماءَ والفقهاءَ المُعتبرينَ المعروفينَ الأثباتَ بشرًّا، ويحصلُ منهم
الخطأُ في المسائلِ والأحكامِ الشريعةِ بدلالةِ نصوصِ الشريعةِ المُتضافرةِ،
واتفاقِ العلماءِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، وَفُهِمَ جَيِّدًا، فَلَا بُدَّ أَنْ نَنْتَبِهَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ:

الأمر الأول: لا يجوز لأحدٍ مِنَّا أَنْ يُتَابِعَ وَيُقَلِّدَ العلماءَ والفقهاءَ والمُفتينَ
وطُلابَ العلمِ والدُّعاةَ والخطباءَ فيما أخطئوا فيه، وخالفَ من كلامهم
نصوصَ الشريعةِ، باتفاقِ العلماءِ، لا خلافَ بينهم في ذلك.

وقد قال الإمام مالك بن أنسٍ - رحمه الله -: **((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أٌخْطِئُ
وَأُصِيبُ، فَانظُرُوا فِي رَأْيِي، فَكُلَّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَكُلَّ
مَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ))**.

وجاء نحوه وبمعناه أيضًا عن الأئمة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن
حنبل - رحمهم الله -، وغيرهم.

وقال العلامة الصنعاني - رحمه الله -: "وأما الأئمة الأربعة، فإنَّ كُلاًّ منهم
مُصرِّحٌ بأنَّه لا يُقدِّمُ قوله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم"م. اهـ
ومن تابعهم على الخطأ بعد تبيُّنِ الحقِّ والصوابِ، ووضوح أدلَّتِهِ، فلا
حُجَّةَ له عند الله، وقد سعى في خرابِ دينه، ونقصِ إيمانه.

**وَإِنَّ مِنَ الْمَعِيبِ جَدًّا، بَلْ وَمِنَ الْإِثْمِ الْكُبَّارِ، وَالْمَعْصِيَةِ الْغَلِيظَةِ لِلَّهِ - جَلَّ
وَعَزَّ :-**

أَنْ تَحْتَجَّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ بِقَالَ اللَّهِ، وَقَالَ
رَسُولُهُ ﷺ، فَلَا يَكْتَرِثُ لِحْتِجَاكَ، وَلَا يَهْتَمُّ بِمَا ذَكَرْتَ مِنْ نَصِّ شَرْعِيٍّ،
بَلْ وَيُرَدُّ لِإِسْكَاتِكَ، وَالتَّشْغِيبِ عَلَى مَا قَرَّرْتَ، فيقول: "نحن على قولِ إمامٍ
مذهبينا، أو مُفتي بلدنا، أو شيخ طريقتنا، أو مُرشدِ حزبنا".

وقد قال الله سبحانه مُهَدِّدًا وَمُتَوَعِّدًا: **{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }**.

وثبت أن ابن عباس - رضي الله عنه - كان يُفتي الناسَ بمشروعية التَّمَتُّعِ في الحجِّ، فاحتجَّ عليه بعضهم بقول أبي بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما - فقال لهم: **((بِهَذَا ضَلَلْتُمْ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُونِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ))**.

وفي لفظ آخر أنه قال: **((وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمْ اللَّهُ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُونَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ))**.

الأمر الثاني: إذا وُجِدَتْ مسألة شرعية نصُّها الشرعيُّ صحيحٌ وصریحٌ فلا يجوز لأحدٍ أن يُخالِفها لقول إمامٍ مذهبه، أو عالمٍ بلده، أو مُفتي دولته، أو شيخ طريقتة، أو أستاذه ومُعَلِّمه، باتفاق العلماء.

حيث قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: **((أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ))**.

الأمر الثالث: إذا اجتهد العالمُ الرَّاسخُ المعروفُ بتحرِّي الحقِّ الموافق للنُّصوص الشرعية في مسألةٍ دينيةٍ فأخطأ، فلا يجوز لأحدٍ أن يطعن فيه بسبب ذلك، لأنه قد بذلَ وسْعَةً في معرفة الصواب، وهو مأجورٌ على اجتهاده هذا، مع حُصول الخطأ منه بنصِّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصَّحيح، حيث قال ﷺ: **((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))**.

ويُرَدُّ خطؤه ويبيِّنُ بطريقة العلم، ونُصوصه، وأدبه، وألفاظه، ورفقه، وتوقيره، وجميل خطابه.

الأمر الرابع: متابعة العلماء في زلَّاتهم، وتقليدُهم فيما أخطئوا فيه، ليس بالأمر الهين السهل، بل هو من أسباب ضعف الدِّين والضلال والهلكة، وهدم الإسلام، والبُعد عن دين الله الصَّحيح، حيث صحَّ عن زياد بن حُدَيْرٍ،

أنه قال: ((قَالَ لِي عُمَرُ: « هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ » قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: « يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَيْمَةٌ مُضِلُّونَ »)) .

فاللهم أرنا الحقَّ حقًّا، وارزقنا اتِّباعه، وأرنا الباطلَ باطلاً، وارزقنا اجتنابه، وثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، إنَّكَ سميعٌ مُجيبٌ.

المجلس الرابع والستون / عن اختلاف العلماء في بعض مسائل الشريعة، وأنه لا يعني أن نتخير من أقوالهم ما نشاء، أو نحتج بها على من نصحنأ بأدلة الشرع، أو نُخرِجَ بها لمُخالفاتنا، ونُوجدَ لأنفسنا بسببها المعاذير والمخارج.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فلقد قضى الله سبحانه وقدرَ وكتبَ أن يَخْتَلَفَ العلماءُ في بعض مسائل الدين والشريعة، ابتلاءً واختباراً لِعِبَادِهِ، لِيَتَمَيَّزَ الْمُتَابِعُ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْمُقَلِّدِ وَالْمُتَعَصِّبِ لِلْأُئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُفْتِينَ، وَالْمُعَظَّمُ لِلْحَقِّ وَأَدَلَّتِهِ مِنَ الْمُعَظَّمِ لِلرِّجَالِ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَهْلِ مَذْهَبِهِ وَبَلَدَتِهِ، وَالبَاحِثُ الرَّاعِبُ فِي الصَّوَابِ مِنَ البَاحِثِ الرَّاعِبِ فِيما تَهْوَاهُ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَاللهُ الحَكِيمُ البَالِغَةُ فِيما قَدَّرَ وَقَضَى، لا دافعَ لِمَا أَرَادَ، وَلا رادَّ.

وقد قال سبحانه في أوائل سورة العنكبوت: **{ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ }**.

وقال - جلَّ وعلا -: **{ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ }**.

ولم يكتب ويُقدَّر - جلَّ وعزَّ - هذا الاختلاف لأجل أن يتخير الإنسان من أقوال العلماء واختلافاتهم ما يُريد وتهواه نفسه، ويُوافق عمله، وما يرى أنَّ له مصلحةً فيه، أو تخفيفاً لتشنيعٍ عليه، أو سدًّا لعييبٍ قدَّ أو سيلحق به.

بل يجب عليه أن يتَّبَعَ ما أنزَلَ اللهُ مِنَ الوَحْيِ، وما دلَّت عليه نُصوصُ القرآنِ والسُّنةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، حيث قال اللهُ سبحانه أمرًا لنا بذلك: **{ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ }**.

وإنَّنا نَرَى اليومَ بعضَ ضعافِ الدِّينِ يَسألونَ عن الحُكْمِ الشرعيِّ، هل اتفق فيه العلماءُ أم اختلفوا، فإن كانوا قد اتفقوا انزَجَرَ وكَفَّ، أو سَكَتَ ولم يُحاجِجْ مُخالِفَه، ولم يتعذَّرَ لنفسِه إذا أنكرَ عليه.

وإن كانوا قد اختلفوا لم يَنكفِ عَمَّا يَفعلُ مِن قبيحٍ ومُحرَّمٍ، واستطالَ على المُنكرِ عليه، وجعلَ الخلافَ عُذْرًا لنفسِه، ومَخْرَجًا.

وتراه يَتتَبَعُ في كثيرٍ مِنَ المسائلِ رُحَصَ العلماءِ، بل مَنْ هو دونهم، وليس ما يذُلُّ عليه دليلُ الشَّرْعِ، ويكون هو القولُ الصوابُ والحقُّ مِن بين الاختلافاتِ.

وقد قال الفقيه ابن حزم الظاهريُّ - رحمه الله -: "وطبقةُ أُخرى، وهُم قومٌ بلَغَتْ بِهِم رِقَّةُ الدينِ، وقِلَّةُ التقوى إلى طلب ما وافق أهواءَهُم في قولِ كلِّ قائلٍ، فهُم يأخذونَ ما كان رُخصةً مِن قولِ كلِّ عالمٍ، مُقلِّدينَ له غيرَ طالِبينَ ما أوجبَه النَّصُّ عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ". اهـ.

وقال الإمام سليمان التيميُّ - رحمه الله -: **((لو أخذتَ برخصةِ كلِّ عالمٍ اجتمعَ فيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ))**.

ومن أمثلة ذلك:

غناءُ المُغنِّينَ اليومَ والموسيقى، فإنَّهما مُحرَّمانِ بنصِّ الشريعةِ، وإجماعِ العلماءِ، لا خلافَ بينهم في ذلك، وقد نَقَلَ إجماعَهُم على التحريمِ عددٌ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ، مِن الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابليَّةِ، وغيرِهِم.

ومع ذلك تجدُ بعضَ الناسِ اليومَ يُعزِّفُ أو يَعزِفُ على آلاتِ الموسيقى، أو يَستمعُ إليهما، ولا يَقتصِرُ على هذا الذَّنْبِ فحسب، بل يَفعلُ ما هو أعظمُ منه وأشنعُ، فيجهرُ بين الناسِ بالتهوينِ مِن حُرْمَتِهِما، فيقول: "إنَّ العلماءَ قد اختلفوا فيهما"، أو يتجاوزُ أكثرَ فيزعمُ إباحتهما، وإن كُسرَ كلامُه وأبطلَ

بقال الله، وقال رسوله ﷺ، وقال الصحابة، وأجمَعَ العلماء، تحجَّجَ لك ببعض دُعاةِ الفضائيات من جماعة الإخوان المسلمين، وبعض مشيخةِ الصوفية، وأشباههم الذين كذبوا على العلم والعلماء، فزعموا الخلاف، ولمَّا كانت المسألة تابعةً لهواه، لا يُكَلِّف نفسه، فيراجع أصدق هؤلاء الدُّعاة أم كذبوا؟

هذا وأسأل الكريم أن يُعيننا على الاستمرار والإكثار من طاعته إلى ساعة الوفاة، وأن يقينا شرَّ أنفسنا، وشرَّ أعدائنا، وشرَّ الشيطان، إنَّه سميع الدعاء.

المجلس الخامس والستون (١) / عن شيء من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم الرفيعة، وآدابه الجميلة الكريمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فقد قال الله - جلَّ وعلا - داعيًا لكم ومُرغِّبًا: **{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ }**.

فاقتدوا - سدِّدكم الله - وتأسَّوا واهتدوا بنبيِّكم محمدٍ ﷺ في جميع أموره وأحواله، لاسيَّما في أخلاقه الشريفة الجميلة، وأدبه الرفيع النبيل، فلقد كان رسول الله ﷺ ذا خلقٍ عظيمٍ عالٍ كريم، وأدبٍ طيبٍ جليل، لا نظير له فيه من الخلق، ولا مثيل.

وقد شهد له بذلك ربُّه سبحانه في أوَّل سورة القلم، فقال - تبارك وتقدَّس -: **{ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ }**.

وشهد له بذلك من عاشره وخالطه وجالسه، وهم أصحابه - رضي الله عنهم -.

فصحَّ عن البراء بن عازبٍ وأنس بن مالكٍ - رضي الله عنهما - أنَّهما قالَا: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا))**.

وصحَّ عن سعد بن هشام - رحمه الله - أنه قال: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقَهُ الْقُرْآنَ)) .

وتعني - رضي الله عنها - بذلك: أنه ﷺ كان يتأدب بما جاء في القرآن من آداب طيبة، ويتخلق بما ذكر فيه من أخلاق عالية، ويعمل بما جاء فيه من مكارم ومحاسن وصفات طيبة جليلة.

بل وشهد له الناس بذلك قبل أن يُبعث، فصحَّ أن ملك الروم هرقل قال لأبي سفيان - رضي الله عنه - قبل إسلامه: ((وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ: أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ)) .

وصحَّ أنه ﷺ حين كان يتعبَّد في غار حراءٍ قبل أن يُبعث، نزلَ عليه المَلَكُ جبريلُ - عليه السلام -، فجرى بينهما ما جرى، ورجع صلى الله عليه وسلم إلى بيته في خوفٍ شديدٍ يرتعد، ثم أخبر زوجته أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - بأنه قد خشي على نفسه، فقالت تُثبِّتَه وتُسَلِّيه: ((كَلَّا: أَبَشِرْ، فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ)) .

بل إنَّ تَتَمِيمَ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ وَمَكَارِمِهَا مِنْ مَقَاصِدِ بَعَثَتِهِ الْعَظِيمَةِ، وَإِرْسَالِهِ لِلنَّاسِ هُدًى وَرَحْمَةً.

حيث صحَّ عنه ﷺ أنه قال: ((إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)) .

هذا وأسأل الله أن يُكْرِمَنَا فَنَكُونَ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ، وَأَنْ يَحْشِرَنَا مَعَهُ، وَيُدْخِلَنَا فِي شِفَاعَتِهِ، وَيُورِدَنَا حَوْضَهُ لِلشُّرْبِ مِنْهُ، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدَّعَاءِ.

المجلس السادس والستون (٢) / عن شيءٍ من أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرفيعة، وآدابه الجميلة الكريمة.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فهذا مجلس آخر عن أخلاق النَّبِيِّ ﷺ الرَّفِيعَةِ، وآدابه الجميلة الكريمة،
فأقول مُستعيناً بالله - جَلَّ وَعَزَّ -:

إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ الطَّيِّبَةِ الْجَمِيلَةِ:

لَيْنَ الْجَانِبِ، واستعمال اللِّين مع المؤمنين، فلا يُعاملهم بالخُشونة والغِلظة،
ولا يُقابلهم بالعنف والشِّدة والفظاظة، ولا يُهينهم بالسِّباب والشَّتائم، ولا
يُحقرهم بقول أو فعل، ولا يعتدي عليهم بالأذية والضَّرْب، بل تراه صلى
الله عليه وسلم حسنَ المُعاشرة معهم، لطيفَ القولِ إنَّ حادثهم، رفيقاً بهم،
سهلاً لا يُثقل عليهم، سمحاً لا يُغمهم.

وقد وصفَ الله - عزَّ وجلَّ - خُلُقَه هذا في سورة آل عمران مُمتناً عليه به
وعلى الناس، فقال سبحانه: **{ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا
غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ }**.

وهذا خادمه أنسُ بن مالك - رضي الله عنه - قد خدَمَه سنينَ عديدة، ثمَّ
يقول في شأنه معه كما صحَّ عنه: **((خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أَفَّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ
كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟ وَلَا عَبَّ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ))**.

وفي لفظٍ آخر بإسناد صحيح عنه - رضي الله عنه - أنه قال: **((خَدَمْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، لَا وَاللَّهِ مَا سَبَّني سَبَّةً قَطُّ))**.

وصح عنه - رضي الله عنه - أيضاً أنه قال: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا
أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ**

يُضْحَكُ، فَقَالَ: يَا أُنَيْسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمْرَتُكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ((.

وصحَّ عن أبي عبد الله الجدلي - رحمه الله - أنه قال: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ)).

وجاء في حديثِ نبويِّ حسنِه الترمذِيُّ، والبعغويُّ، والمُنذريُّ، والمناويُّ، والألبانيُّ - رحمهم الله - ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ مَنْ تُحْرَمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ هَيْئٍ لَيْتِنِ قَرِيبٍ سَهْلٍ)).

هذا وأسأل الكريم أن يُجَمِّلَنَا بِكُلِّ خُلُقٍ فَاضِلٍ طَيِّبٍ كَرِيمٍ، وَأَنْ يُزَيِّنَنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَأَنْ يُصَلِّحَ ظَوَاهِرَنَا وَبِوَاطِنَنَا، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

المجلس السابع والستون (٣) / عن شيءٍ من أخلاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّفِيعَةِ، وَأَدَابِهِ الْجَمِيلَةِ الْكَرِيمَةِ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فهذا مجلس ثالث عن أخلاقِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّفِيعَةِ، وَأَدَابِهِ الْجَمِيلَةِ الْكَرِيمَةِ، فأقول مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ -:

إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ الطَّيِّبَةِ الْجَمِيلَةِ:

الإعراض عن الجاهلين والسُّفهاء إذا خاطبوه بما لا يليق من القول، أو عاملوه بما لا يحسن من المعاملة، فيحتمل ﷺ أذاهم، ولا يلتفت إلى ما قالوا أو فعلوا، ولا يُعاملهم بالمِثْل، ولا يمتنع عن مُقابلتهم بعدها بالإحسان والعدل، امتثالاً لأمر ربِّه - عزَّ وتقدَّس - له في سورة الأعراف، حيث قال سبحانه: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }.

فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْجَلِيلَةِ: أَنْ يُقَابَلَ الْجَاهِلُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَعَدَمِ مَقَابَلَةِ جَهْلِهِ بِجَهْلِ مِثْلِهِ، فَمَنْ آذَاكَ بِقَوْلِهِ أَوْ فَعَلَهُ فَلَا تُؤْذِهِ، وَمَنْ حَرَمَكَ فَلَا تَحْرِمْهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ فَصِلْهُ، وَمَنْ ظَلَمَكَ فَاعْدِلْ فِيهِ أَوْ اعْفُ عَنْهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيكَ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا فَعَامِلُهُ بِالْقَوْلِ اللَّيِّنِ، وَمَنْ هَجَرَكَ وَتَرَكَ خَطَابَكَ فَطَيِّبْ لَهُ الْكَلَامَ، وَابْدُلْ لَهُ السَّلَامَ.

وقد قال سبحانه في وصف عباده المتقين المخلصين: **{ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا }**.

أي: خاطبوهم بخطابٍ طيبٍ جميلٍ يسلمون فيه من الإثم، ويسلمون من مُقَابَلَةِ الْجَاهِلِ بِجَهْلِهِ، وهذا مدحٌ لهم، بالحلم الكثير، ومُقَابَلَةِ الْمُسِيءِ بِالْإِحْسَانِ، والعفو عن الجاهل، ورزاقَةِ الْعَقْلِ الَّذِي أَوْصَلَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ.

وقد صحَّ عن أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: **((مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -))**.

وصحَّ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: **((كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ))**.

وصحَّ عن أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: **((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ))**.

واحتتمالُ أذيةِ النَّاسِ، ودفعُها بالصَّفْحِ والعفو، ومقابلتُها بالصَّبْرِ والحلم، ورأبُها بالقولِ اللَّيِّنِ، وردُّها بالفعالِ الطَّيِّبَةِ - مع ما فيه من أجرٍ كبيرٍ، وثوابٍ عظيمٍ، وحسناتٍ مُضاعفةٍ -، فهو أيضًا:

يُصْلِحُ النُّفُوسَ، وَيُزِيلُ أَحْقَادَهَا وَأَضْغَانَهَا، فَيَنْقَلِبُ الْعَدُوَّ إِلَى صَدِيقٍ،
وَالْمُبْغِضُ إِلَى مُحِبٍّ، وَمُتَتَّبِعُ الزَّلَّاتِ إِلَى سَادِّ لَهَا، وَسَاتِرٍ.

حيث قال الله - جلَّ وعزَّ - مُحَرِّضًا وَمُشَوِّقًا إِلَى هَذَا الْخَلْقِ الطَّيِّبِ الْجَمِيلِ
فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ: **{ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا
وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا نُوْحًا عَظِيمٌ }**.

وهذه الخصلة الحميدة التي هي من خصال خواصِّ الخلق، ومن أكبر
مكارم الأخلاق، وهي الدَّفْعُ بالتي هي أحسن، ومقابلةُ الإساءة بالإحسان،
ما يُلقَّاهَا وَيُوقِّقُ لَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا تَكَرَّهَ، وَأَجْبَرُوهَا عَلَى
مَا يُحِبُّهُ اللهُ، فَإِنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى مُقَابَلَةِ الْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ، وَعَدَمِ الْعَفْوِ
عَنْهُ، فَكَيْفَ بِمُقَابَلَةِ إِسَاءَتِهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَبَرَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَامْتَثَلَ
أَمْرَ رَبِّهِ، وَعَرَفَ جَزِيلَ الثَّوَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مُقَابَلَتَهُ لِلْمُسِيءِ بِجِنْسِ عَمَلِهِ، لَا
يُفِيدُهُ شَيْئًا، وَلَا يَزِيدُ الْعَدَاوَةَ إِلَّا شِدَّةً، وَأَنَّ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِوَاضِعٍ مِنْ
قَدْرِهِ، بَلْ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ، هَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَفَعَلَ ذَلِكَ، مُتَلَذِّذًا
مُسْتَحْلِيًا لَهُ.

فَاللَّهُمَّ سَدِّدْنَا فِي أَقْوَالِنَا وَأَفْعَالِنَا، وَأَصْلِحْ قُلُوبَنَا، وَجَنِّبْنَا الْغِلَّ وَالْحِقْدَ
وَالْحَسَدَ، وَاعْفِرْ لَنَا، وَتَجَاوَزْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

**المجلس الثامن والستون / عن شيءٍ من فضائل إحسان العبدِ خلقه، وما
أكرم الله به أهل الأخلاق الطيبة، والآداب الجميلة.**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فإنَّكم - سدِّدكم الله - لتعلمون ما للأدب الجميل، والخلق الحسن الرفيع، من
آثارٍ طيبةٍ جليَّة، وقبولٍ واحترافٍ، وذكرٍ عاطرٍ ظاهرٍ، وتشريفٍ وتكريمٍ،
ومنزلةٍ عاليةٍ رفيعةٍ عند الله سبحانه، وعند عباده، صغيرهم وكبيرهم،
ذكرهم وأنثاهم، وفي الدِّين والدنيا والآخرة.

وتعلمون أيضاً: كثرة النصوص النبوية المرغبة في حسن الأخلاق وتتميمها، والمحرصة على التخلق بها وتطبيبها، والمُرهبية من سوء الأخلاق، والتلوث بها، والوقوع في أحوالها.

وقد ثبت أن أحد الصحابة - رضي الله عنهم - طلب من النبي ﷺ الوصية، فقال له ﷺ: ((اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)) .

وصح أن رجلاً آخر من الصحابة - رضي الله عنهم - سأل رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فأجابه ﷺ بقوله: ((البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكهرت أن يطلع عليه الناس)) .

وثبت أنه ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال ﷺ: ((تقوى الله، وحسن الخلق)) .

وثبت عنه ﷺ أن أحسن الناس أخلاقاً من خيار أمته، فقال ﷺ: ((إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً)) .

وثبت عنه ﷺ أنه أعلم عن حسن الخلق وما له من ثقل في ميزان العبد يوم القيامة، فقال ﷺ: ((ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله لبيغض الفاحش البذيء)) .

وثبت عنه ﷺ أنه أبان عن المؤمن وما يدرکه من الدرجة العالية بسبب حسن خلقه، فقال ﷺ: ((إن المؤمن ليدرک بحسن خلقه درجة الصائم القائم)) .

وثبت أن أحب الأمة إلى رسول الله ﷺ، وأقربهم مجلساً منه يوم القيامة أحسنهم خلقاً، حيث قال ﷺ: ((ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟ فسكت القوم، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، قال القوم: نعم يا رسول الله، قال: أحسنكم خلقاً)) .

وبين ﷺ منزلة حسن الخلق من الإيمان، فثبت عنه ﷺ أنه قال: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً)) .

بل إن من حسن خلقه موعودٌ ببیتٍ في أعلى الجنة، حيث ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((أنا زعيمٌ ببیتٍ في ربض الجنة لمن ترك المرءَ وإن كان مُحِقًّا، وببیتٍ في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببیتٍ في أعلى الجنة لمن حسن خلقه)) .

وثبت أن من دعاء رسول الله ﷺ الذي كان يدعو به ربّه: ((اللهم أحسنْ خَلْقِي، فأحسنْ خُلُقِي)) . ((اللهم اهْدِنِي لأحسنِ الأَخْلَاقِ، لا يَهْدِي لأحسنِها إلا أنتَ، وقِنِي سيئَ الأَخْلَاقِ، لا يَقِي سيئَها إلا أنتَ)) .

فاتقوا الله - عباد الله -، واعلموا أن من أعظم خصال تقواه:

أن تتخلَّقوا بكل خلقٍ جميل، وتُنزِّهوا أنفسكم عن كلِّ خلقٍ رذيل، فإنَّ العبدَ لا يزالُ يترقَّى بأخلاقه العالِية، ويرتفعُ بأدابه السَّامِية، ويُنقَلُ ميزانُه بمكارمِه، ولا يزالُ يسئَلُ في أخلاقه، وينزلُ في آدابه، وينحطُّ في مكارمِه، حتى يهبطَ إلى أسفل الدَّرَكَاتِ، وتثقلَ صحيفتُه بالآثامِ والخطيئاتِ.

فاللهم اهدنا لأحسنِ الأَخْلَاقِ لا يَهْدِي لأحسنِها إلا أنتَ، واصرفْ عَنَّا سيئَها لا يَصْرِفُ عَنَّا سيئَها إلا أنتَ، اللهم إنا نعوذُ بكَ مِنَ الشِّقَاقِ والنِّفاقِ وسوءِ الأَخْلَاقِ، إِنَّكَ رءوفٌ رحيمٌ.

المجلس التاسع والستون (١) / عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه على المكلفين ذكورًا وإناثًا، وشيء من فضله.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فإنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَّ عن المنكرِ.

أي: أمر الناس ونصحهم بفعل ما أوجب الله عليهم، وتركِ النَّفْرِيطِ والنقصير فيما فرض، وعدم الإخلالِ به، ونهْيهم عن الشَّرَكِياتِ، والبدعِ، والمعاصي، ونصحهم باجتناِبِها، والبُعدِ عن أهلها، ودعاتها، وقنواتها، وأماكنها، ومواقِعها، وكتبها، ومجلاتِها، ومسارِحها، وفضائياتِها:

لَمِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ، وَأَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَأَرْفَعِ الْحَسَنَاتِ، وَأَكْبَرَ الْمُنْجِيَاتِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعُقُوبَاتِ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَظِيمٌ، وَأَصْلٌ فِي الْإِسْلَامِ كَبِيرٌ، لِأَمْرِ اللَّهِ بِهِ، وَتَبْيِينِهِ عَوَاقِبَ تَرْكِهِ، حَيْثُ قَالَ - جَلٌّ وَعِزٌّ - أَمْرًا: **{ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }**.

وقال تعالى ذامًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: **{ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ }**

ووجوبه ليس على الحاكم فحسب، أو مَنْ يُوظَّفُهُمْ عَلَى الْحُسْبَةِ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى عَمُومِ الْمُكَلَّفِينَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا بِقَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِمْ، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))**.

فقوله ﷺ: **((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ))** "مَنْ" هُنَا هِيَ الشَّرْطِيَّةُ، وَهِيَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، فَتَعْمُ كُلَّ مَنْ رَأَى الْمُنْكَرَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ.

وَلِعِظَمِ وَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَيَتَدَفَّعُ بِهِ مِنَ الشُّرُورِ وَالْفَسَادِ عَنِ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، قَدَّمَ اللَّهُ فِي بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِيمَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: **{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }**.

وَقَدَّمَ سُبْحَانَهُ وَاجِبَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الْأَرْكَانِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، لِعِظَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَى الْقِيَامِ بِهِ، وَلِأَنَّ بَتَحْقِيقِهِ تَصْلَحُ الْأُمَّةُ، وَيَكْتُرُ فِيهَا الْخَيْرُ، وَتَظْهَرُ فِيهَا الْفَضَائِلُ، وَتَخْتَفِي مِنْهَا الرِّذَائِلُ، وَتُقَامُ فِيهَا الصَّلَوَاتُ، وَيُحَافَظُ عَلَيْهَا، فَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَقَدَّسَ - **{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ }**.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً من أعظم الفوارق بين أهل الإيمان وأهل النفاق، حيث قال الله - جلّ وعلا - عن المؤمنين: **{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }**.

وقال سبحانه المنافقين: **{ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ }**.

بل إن رسول الله ﷺ موصوف بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في التوراة والإنجيل، حيث قال - جلّ وعزّ - في تقرير ذلك: **{ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ }**.

والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً من وصايا الصالحين لأبنائهم، حيث قال لقمان الحكيم لابنه: **{ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ }**.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا من الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر، والصابرين على أذية الناس لنا فيهما، إنه سميع الدعاء.

المجلس السبعون (٢) / عن الترهيب من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعض عقوبات تركه التي تحل بالعباد والبلاد، ومنزلة الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر عند ربهم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فهذا مجلس آخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأقول مستعيناً بالله - جلّ وعزّ -:

إياكم ثمّ إياكم أن تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تتهاونوا فيه، أو تتغافلوا عنه، أو تئبطوا من يقوم به، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد فتحتم

باب الشِّرِّ على أنفسكم، وعلى أهليكم، وعلى أمتكم، وعلى اقتصادكم،
وعلى مُجتمعكم وبلادكم، وستحلُّ بكم العقوبات، ويؤلى عليكم شِراؤكم،
ولن تُستجَب دعواتُ خياركم.

حيث قال حذيفةُ بن اليمان - رضي الله عنه -: **((لتأمرنَّ بالمعروفِ،
ولتنهونَّ عن المنكرِ، ولتأصنَّ على الخيرِ، أو لئيسحتنكنَّ اللهَ جميعاً
بعذابٍ، أو ليؤمرنَّ عليكم شِراؤكم، ثمَّ يدعوا خياركم فلا يستجابُ لكم))**.

وصحَّ عن أبي بكرٍ الصديق - رضي الله عنه - أنه خطبَ الناس فقال: **((
أيها الناس: إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: { يا
أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم } وإنَّ
رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه يوشك أن
يعمهم الله عزرَّ وجلَّ بعقابٍ»))**.

ولما تركه بنوا إسرائيل حلت بهم اللعنة، حيث قال الله تعالى: **{ لعنَ الذين
كفروا من بني إسرائيل على لسان داوودَ وعيسى ابن مريمَ ذلك بما
عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه لبئس ما كانوا
يفعلون }.**

فجعل سبحانه عدمَ نهي بعضهم لبعضٍ عن فعل المنكرات من أكبر
عصيانهم واعتدائهم، ولعنوا على تركه.

ولنعلم أن منزلة من يأمر الناس بالمعروف وينهونهم عن المنكر عند
ربهم - جلَّ وعزَّ - عظيمةٌ وعالية.

فهم المفلحون عند الله ربهم، حيث قال سبحانه: **{ ولتكن منكم أمةٌ يدعون
إلى الخيرِ ويأمرون بالمعروفِ وينهون عن المنكرِ وأولئك هم المفلحون
}.**

وهم من صالحِ عباد الله، حيث قال ربهم - جلَّ وعزَّ -: **{ يؤمنون بالله
واليوم الآخرِ ويأمرون بالمعروفِ وينهون عن المنكرِ ويسارعون في
الخيراتِ وأولئك من الصالحين }.**

وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }.

وَوَعَدَهُمْ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ سَيَرْحَمُهُمْ، فَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَقَدَّسَ -: {
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ }.

هذا وأسأل الله تعالى أن يُصَلِّحَ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، وَأَنْ يُكْثِرَ فِيهَا الْأَمْرَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يُعِزَّزَ الْوَلَاةَ وَنُؤَابِهِمْ بِالْقِيَامِ بِهِ دَوْمًا، إِنَّهُ
جَوَادٌ كَرِيمٌ.

**المجلس الحادي والسبعون (٣) / عن طريقة الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر، وشُرُورِ الإِخْلَالِ بِهَا، وَتَفَاوُتِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ
وَالْوَاجِبَاتِ فِي الدَّرَجَةِ.**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فهذا مجلسٌ ثالثٌ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأقول مُسْتَعِينًا
بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ -:

إِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ تَتَفَاوُتُ فِي الْمَرْتَبَةِ، فبَعْضُهَا أَقْبَحُ وَأَغْلَظُ وَأَشْنَعُ
مِنْ بَعْضٍ، وَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهَا أَشَدُّ، وَالضَّرَرُ بِهَا أَكْبَرُ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ، كَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَعَهُ، وَالطَّوَافِ
بِقُبُورِهِمْ، وَالذَّبْحَ وَالنَّذْرَ لَهُمْ، هُوَ أخطرُهَا عَلَى الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَأَعْظَمُهَا
إِتْمَانًا، وَأَقْبَحُهَا آثَارًا، وَأَشَدُّهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ الْبِدْعُ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ، وَبَابِ
الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، ثُمَّ الْمَعَاصِي ككِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَبَعْدَهَا الصَّغَائِرُ.

وَالْمَوْفِقُ الْمُسَدِّدُ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ:

— الذي سارَ على طريق النَّبِيِّ ﷺ، وأصحابِهِ — رضي الله عنهم — فأنكرَها جميعاً، واهتمَّ بإنكارِ أعظمِها أكثرَ وقَدَّمَه.

— ويكونُ أمرُهُ بالمعروفِ ونهْيِهِ عن المُنكَرِ بعِلْمٍ وفِقْهٍ، فيُنكِرُ ما دَلَّ نصُّ الشريعةِ الصَّحيحِ على أَنَّهُ مُنكَرٌ، ولا يجعلُ المَكْرُوهَ بمنزلةِ المُحَرَّمِ، ولا المُستحبَّ بمنزلةِ الواجبِ، ولا الكبائرَ كالصغائرِ، ولا ذنُبَ المعصيةِ كذنُبِ الشِّرْكِ.

— ويرْفِقُ بِمَنْ يَأْمُرُهُمُ بِالخَيْرِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنكَرِ، فيَرْفِقُ مَعَهُمْ في أقوالِهِ وأفعالِهِ، فلا يكونُ فظاً مَعَهُمْ، ولا غليظاً، لأنَّ الرِّفْقَ ما كان في شيءٍ إلا زانَهُ، ولا انتزَعَ مِنْ شيءٍ إلا شانَهُ، وَمَنْ يُحَرِّمِ الرِّفْقَ يُحَرِّمِ الخَيْرَ، واللهُ يُعْطِي على الرِّفْقِ ما لا يُعْطِي على العُنْفِ، وكلُّ ذلكِ ممَّا صَحَّتْ بِهِ الأحاديثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

— ويكونُ حليماً صَبُوراً على أَدَى مَنْ يَأْمُرُهُمُ بالمعروفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنكَرِ، لأنَّهُ يَفْعَلُ ذلكَ ابتغاءً وَجْهَ اللهِ، وَمَنْ كانَ كذلكِ فأجْرُهُ على اللهِ. وأما إذا لم يَحْلَمْ وَيَصْبِرْ فسَيُفْسِدُ أكثرَ ممَّا يُصْلِحُ.

وقد قال بعضُ السَّلَفِ الصَّالِحِ — رحمهم اللهُ —: «يُنْبَغِي لِمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ المُنكَرِ أَنْ يَكُونَ: فَهِيماً فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، فَحِيماً فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، رَفِيْقاً فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، رَفِيْقاً فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، حَلِيماً فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، حَلِيماً فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ».

وقد ذَكَرَ الإمامُ ابنُ تيميَّةَ — رحمه اللهُ — أَنَّهُ يَغْلَطُ في بابِ الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنكَرِ: "مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْمَرَ وَيَنْهَى إِمًّا بِلِسَانِهِ، وإِمًّا بِيَدِهِ مطلقاً، مِنْ غيرِ فِقْهٍ وَحِلْمٍ وَصَبْرٍ وَنَظَرٍ فِيمَا يَصْلِحُ مِنْ ذلكِ وما لا يَصْلِحُ، وما يَقْدِرُ عَلَيْهِ وما لا يَقْدِرُ". اهـ.

وإذا سمعْتُمْ مَنْ يَقَعُ في الشِّرْكِ والكُفْرِ، فيدعو غيرَ اللهِ، كأنَّ يقولَ: "مَدَدَ يا بَدوي، أَغثنا يا رسولَ اللهِ، شيئاً اللهُ يا رِفاعي، فَرِّجْ عَنَّا يا عَيْدروس".

فبيّنوا لَهُ أَنَّ هذا شِرْكَ مُخْرِجٌ عَنِ الإسلامِ، ولا تَسْكُتُوا عَنْهُ، حتى لا يموتَ على ذلكِ فيهِلَّكَ.

وإذا سمعتم مَن يَحْلِفُ بغير الله، كأن يقول في حَلْفِهِ مثلاً: "والنَّبِي، أو بِذِمَّتِي، أو بِشَرَفِي، أو بالعِيشِ والمِلْحِ"، وأشباه ذلك مِنَ الحَلْفِ.

فبَيِّنُوا لَهُ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَا تَسْكُتُوا عَنْهُ.

وإذا سمعتم مَن يَغْتَابُ أو يَنْمُّ أو يَسُبُّ، أو يَقْتَرِي، أو يَفْجُرُ فِي خِصُومَةٍ، فَذَكِّرُوهُ وَعِظُوهُ لِتَبْرُكِ ذَلِكَ، وَلَا تَسْكُتُوا عَنْهُ.

وإذا رَأَيْتُمْ مَن يَسْمَعُ أو يُشَاهِدُ أو يَنْشُرُ أو يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أو يَحْضُرُ لَهَا فِي أَمَاكِنِهَا أو يُجَاهِرُ بِهَا، فَنَبِّهُوهُ وَذَكِّرُوهُ وَعِظُوهُ، وَلَا تَسْكُتُوا عَنْهُ.

وإذا رَأَيْتُمْ مَن يُخْطِئُ فِي صَلَاتِهِ أو وَضُوئِهِ أو حَجِّهِ أو عُمُرَتِهِ، فَارْشِدُوهُ وَصَحِّحُوا لَهُ، وَلَا تَسْكُتُوا عَنْهُ.

وإذا رَأَيْتُمْ مَن يَتَكَلَّمُ فِي حُكَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَجَالِسِ أو عَبْرَ بَرَامِجِ التَّوَاصِلِ، فَانصَحُوا لَهُ بِتَرْكِ ذَلِكَ، وَلَا تَسْكُتُوا عَنْهُ.

وإذا رَأَيْتُمْ مَن يَكْذِبُ أو يَغْشَى فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ أو مِهْنَتِهِ، أو يَرْتَشِي، فَعِظُوهُ وَنَبِّهُوهُ، وَلَا تَسْكُتُوا عَنْهُ.

وإذا رَأَيْتُمْ مَن يَظْلِمُ، وَيَبْغِي، وَيَعْتَدِي، وَيُؤْذِي، فَخَوِّفُوهُ بِاللَّهِ، وَلَا تَسْكُتُوا عَنْهُ.

وهكذا تَفْعَلُونَ كُلَّمَا رَأَيْتُمْ مُنْكَرًا، وَبِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِكُمْ، وَبِهَذَا تَكُونُونَ مِنَ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْمُفْلِحِينَ الْمَرْحُومِينَ الصَّالِحِينَ الْمُصْلِحِينَ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ، وَأَنْ نَكُونَ مُوَافِقِينَ لِشَرِيعَتِهِ فِي أَمْرِنَا وَنَهْيِنَا، إِنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

المجلس الثاني والسبعون (٤) / عن كيفية النصيحة لولاة أمر المسلمين وحكامهم، بأمرهم بالخير، وإرشادهم إليه، وتحذيرهم من الشر، وإبعادهم عنه.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فهذا مجلسٌ رابعٌ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأقول مُستعِينًا
بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ :-

إِنَّ نَصِيحَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَحَاكِمِ النَّاسِ، وَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ
إِذَا حَصَلَ مِنْهُ خَطَأٌ أَوْ تَقْصِيرٌ أَوْ مَحَرَّمٌ لَيْسَتْ كِبَاقِي النَّاسِ، إِذْ تَكُونُ فِي
السِّرِّ، وَلَيْسَ الْعَلَانِيَّةَ، وَفِيمَا بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالنَّاصِحِ، وَبِالْمَكَاتِبَاتِ السَّرِيَّةِ
مَعَهُ، وَلَيْسَ عَبْرَ الْفَضَائِيَّاتِ وَالْإِذَاعَاتِ، وَلَا الْجَرَائِدِ وَالْمَجَلَّاتِ، وَلَا
الْحُطْبِ وَالْمَحَاضِرَاتِ، وَلَا مَوَاقِعِ الْإِنْتَرْنَتِ، وَلَا بِرَامِجِ التَّوَاصُلِ، وَلَا
الْبَيِّنَاتِ وَالْخَطَابَاتِ الْمُنشُورَةِ الْمُوقَّعَةِ مِنْ عُمُومِ النَّاسِ أَوْ الْأَكَادِيمِيِّينَ أَوْ
الدُّعَاةِ.

فإن قيلَ الحَاكِمُ مِثْلَ هَذِهِ النَّصِيحَةِ، وَعَمِلَ بِهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا،
وَأَحْسَنَ إِلَى نَفْسِهِ وَرِعِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَوْ يَتَجَاوَبَ فَاثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ
مُضَاعَفٌ، وَالنَّاصِحُ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ، وَبِرَاتٍ ذِمَّتُهُ.

وَقَدْ قَضَى وَحَكَمَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَأَوْجَبَهَا - رَحْمَةً بِالْأُمَّةِ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي
سُلْطَانٍ فَلَا يَبْدِهِ عِلَانِيَّةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فِدَاكَ،
وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ))**.

وعلى هذا الطريق المرضي للرب سبحانه في نصيحة السلطان سار
الصحابه وباقي سلف الأمة الصالح، وأهل السنة والحديث في كل زمان
ومكان.

فصحَّ أَنَّهُ قِيلَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: **((أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ
فَتُكَلِّمُهُ فَقَالَ: أَتُرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي
وَبَيْنَهُ))**.

وثبت عن سعيد بن جُمهانٍ - رحمه الله - أنه قال: ((لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَعَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمَزَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمَهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعُهُ)) .

وثبت أن سعيد بن جُبَيْرٍ - رحمه الله - قال لابن عباسٍ - رضي الله عنه -: ((أَمْرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ فَقَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، وَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا ففِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَلَا تَعْتَبِ إِمَامَكَ)) .

فأمَرَ ابنُ عباسٍ - رضي الله عنه - أن يكون أمره بالمعروف للسلطان في السرِّ، وأبان له أن إعلانَه له يُعْتَبَرُ غَيْبَةً لِحَاكِمِهِ .

بل إنَّ العلماءَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَدِ عَدَّوْا: إعلانَ النكيرِ على السلطانِ في المَلَأِ مِنَ إِذْلَالِهِ وَإِهَانَتِهِ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ غَلِيظٌ وَمُنْكَرٌ .

حيث ثبت عن زياد بن كُسيبٍ - رحمه الله - أنه قال: ((كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - تَحْتَ مَنِيرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ - رضي الله عنه -: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»)) .

وثبت: ((أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»)) .

فجعل النبي ﷺ نصيحةَ السلطانِ عنده، وأمامه، وفي محضره، وبين الناصح وبينه، أفضلَ الجهاد، فقال ﷺ: ((عِنْدَ سُلْطَانٍ)) .

وعامة ما يذكره بعضهم أصلحهم الله - من أحاديث وأثارٍ وقصصٍ حول الإنكارِ على الولاية علناً لا تصحّ، وما ثبت منها - وهو قليل جداً - فقد كان أمامَ السلطان لا في غيبته، أو حرّفوه عن مساقه ومعناه الصحيح، إلى ما يشتهون .

والشريعة الإسلامية حين جعلت نُصَحَ الحاكم بهذه الطريقة، لم تجعلها لأجل شخصه أو ماله أو عشيرته، بل تقيلاً للشَّرِّ عن الأمة، وتكثيراً للمصالح، وإبعاداً للفتن، وتخفيفاً لمفاسدها، وحفظاً للبلاد ووحديتها وائتلافها، لأنَّ إعلانَ ذلك يهيجُ رعيته عليه، ويُبغِّضُه إلى نفوسهم، ويفتحُ البابَ للأحزابِ والجماعاتِ لِتَوْلِبِ الناسِ، لاسيَّما أتباعهم، ومَن يُحسِنُ الظنَّ بهم، وضيعاف العقول، وحدثاء الأسنان، حتى تشتعل المظاهرات، ثم تتوسع إلى حمل السلاح والثورات، وبعد ذلك يتدخل الأعداء في البلاد، فيحصلُ القتل والاقْتتال، وتتقسَّم البلاد وتُدْمَر، ويضعف الاقتصاد، ويزيد الفقر والبطالة، ويتشرَّد الناس في الأرض.

هذا وأسأل الله تعالى أن يُوفِّقَ ولاةَ أمورِ المسلمين للقضاء على الشِّركِ والبدع والمعاصي، وأن يُصلِحَ بهم العباد والبلاد، ويُصلِحَ لهم البطانة، ويُقوِّيَ بهم الخيرَ وأهله، إنَّه سميعٌ مُجيبٌ.

المجلس الثالث والسبعون (٥) / عن الانتباه إلى باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه يجب أن يكون وفق الشرع، حتى لا يستغل في الخروج على ولاة الأمر، والقتل والاقْتتال، وتدمير البلدان، وانتشار التكفير.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ خامس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأقول مُستعيناً بالله - جلَّ وعزَّ -:

إنَّ بابَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خطيرٌ جدًّا، فليس كلَّ مَنْ أعلنه وتكلَّم حوله يُعتَبَر صادقًا، ويُريد به الخيرَ للناس، ويبدِّله لوجهِ الله تعالى.

إذ قد استغلَّ هذا الباب الخوارجُ على مدار التاريخ، وجميعُ طُلَّابِ الحُكْمِ من أيِّ حزبٍ كانوا، وفي أيِّ وقتٍ وجُدُوا، وبدَعِمِ من أعداءِ دينِ الله

الإسلام، ومُبغضيه، لإثارة المسلمين على حاكمهم، وخروجهم عليه بالسلاح، وإثارة الحروب والفتن في بلاد الإسلام.

وقد كان من وصايا عبد الله بن سبأ اليهودي، مؤسس المذهب الشيعي الرافضي، المتظاهر بالإسلام زورًا، والتي حفظها لنا كتبة التاريخ، أنه قال وكتب لأتباعه:

«ابْدُؤُوا بِالطَّعْنِ عَلَي أَمْرَانِكُمْ، وَأظْهِرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ تَسْتَمِيلُوا النَّاسَ». اهـ

فكان هذا الأفاك الأثيم ينتقل في بلدان المسلمين ليؤلبهم على خليفة المسلمين وإمامهم عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بالطعن فيه بالباطل، ورميه بالتقصير زورًا وبُهتانًا، حتى يتفرق المسلمون، وتحصل بينهم الفتن، ويتقاتلوا فيما بينهم، وينتقم لأجداده.

فطاف هذا المجرم الحجاز والشام والعراق فدّمه العلماء، وعابوا طريقته، وأخرج أهله، وكلما دخل بلدًا نفوه منها.

ثم دخل أرض مصر بعد أن استفاد مما جرى عليه في البلدان الأخرى، فأظهر في مصر التنسك والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر عيوب الأمراء على الملأ، تقيّةً وزورًا، ليستميل ويستعطف قلوب الناس إليه، لأن أكثر الناس يغترون بمن رأوا ظاهره ومنطقه كذلك، ويظنون أنه شجاع، ويريد وجه الله، ويتكلم بالحق، ولا يفتنون لطريقته، وهل هي موافقة للشرع أم مخالفة، وإلى أهدافه ومقاصده، وما تؤول إليه طريقته من شرور.

حتى تأثر به أقوام، وعملوا بوصيته، وتابعهم على ذلك أقوام آخرين، وكتبوا أهل البلدان الأخرى بذلك، حتى جمعت منهم طائفة حاقدة، ومعهم غوغاء ودهماء من الناس، أتباع كل ناعق، وتوجهوا إلى مدينة رسول الله ﷺ، وحاصروا خليفة المسلمين الخليفة الراشد المهدي، الذي هو من أهل الجنة الخالدين فيها أبدًا. عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، صهر رسول الله ﷺ، والمحكوم له بالشهادة بنص حديث رسول الله ﷺ الصحيح، فقتلوه

شهيدياً، وهو صائمٌ، يقرأ القرآن، حتى تحادر دمه على المصحف المطهر الشريف.

بل إنَّ من الأصول العقائدية الكبرى عند طوائف من المبتدعة، أصلاً سمّوه: "بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وفسروه: بالخروج على الولاية وقتالهم، كما ذكر غير واحد من أئمة أهل السنة والحديث.

فانتبهوا - سلمكم الله وسددكم - ولا تغتروا بمن يظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تعرضوا لطريقته على الشرع، وهل هي موافقة لنصوص القرآن والسنة النبوية الصحيحة، وما كان عليه السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم أم لا.

وقوموا أنتم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طاعةً لله ربكم، ووفق شريعته، ومراعين في أمركم ونهيكم المصالح والمفاسد، تسعدوا، وتفلحوا، وتستقيم بلادكم، وترحموا في الدنيا والآخرة.

هذا وأسأل الله أن يُعيدنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يغفر لنا ولآبائنا وأمّهاتنا، وموتانا وموتى المسلمين، إنّه سميعٌ مجيب.

المجلس الرابع والسبعون (١) / عن تعظيم حقّ الجار، وفضل حسن الجوار في شريعة الإسلام.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فإنّ شريعة الإسلام الرفيعة الجليلة قد جعلت للجيران على بعضهم حقوقاً، رغبت في أدائها وأمّرت، ورهبت من تضييعها وزجرت.

فمن قام بها حقّ القيام فقد عظم شعائر الله تعالى: **{ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ }**، ومن فرط فيها فقد أساء وتعدّى وظلم: **{ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }**.

وإن ربكم - عز وجل - قد أمركم بالإحسان إلى جميع الجيران، فامثلوا ما أمر به، وأحسنوا إلى جيرانكم مسلمين كانوا أو غير مسلمين، ولا تُسيئوا إليهم، فقد قال سبحانه أمرًا: **{ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }**.

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: **((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ))**.

واعلموا أن الإحسان إلى الجيران يشمل كلَّ أوجه الإحسان:

من الخلق الرفيع، والأدب الجميل، والكلمة الطيبة النافعة، وقضاء الحوائج، والوقوف معه في الشدائد والمكروهات، ونصحه بالرفق والخطاب اللين، وأقياه بالوجه السَّمح الطَّلَق، والحفظ له في أهله وعياله وبيته وماله، والإهداء إليه، والتصدق عليه إن كان فقيرًا، وستر عيوبه وزلاته، وإكرام زائره، والتيسير عليه، وتفريج كُرْبِهِ، وعيادته إن مرض، وتهنئته إذا حصل ما يُهنأ به، وتعزيته إن مات له قريب، وإطعامه إن جاع، والصَّفح عنه إذا أخطأ أو تجاوز، واحتمال أذيته، وترك التضييق عليه، ونحو ذلك.

إذ منزلة الجار عظيمة في شريعة الإسلام، حتى إن النبي ﷺ ظن أن الجار سيرث جاره إن مات، من كثرة إيصاء جبريل - عليه السلام - له بالجار، حيث صحَّ عنه ﷺ أنه قال: **((مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ))**.

وبكثرة الإحسان إلى الجار يرفع العبد منزلته عند ربِّه سبحانه، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **((خَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ))**.

وحسن الجوار من أسباب عمران الديار، وزيادة الأعمار، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **((حُسْنُ الْخُلُقِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ: يَزِدُنَ فِي الْأَعْمَارِ، وَيَعْمَرُنَ الدِّيَارَ))**.

والإهداء إلى الجيران من أحسن ما يُورث المحبّة، وأسرع ما يَنْزِعُ الضغائن، ويُزيلُ الأحقاد، ويقوّي الصلّة، ويزيد الألفة والتراحم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال في بيان أثر الهدية: **((تَهَادَوْا تَحَابُّوا))**.

وببذل المعروف للجار أوصى النبي ﷺ أصحابه، حيث صحّ عن أبي ذرّ - رضي الله عنه - أنّه قال: **((إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي إِذَا طَبَخْتُ مَرَقًا فَأَكْتُزْ مَاءَهُ ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ فَأَصِْبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ))**.

وصحّ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال: **((لَا تَحْقِرَنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مَعْرُوفًا لِجَارَتِهَا وَلَوْ كَانَ فِرْسِنَ شَاةٍ))**.

وفِرْسِنُ الشاة هو: عظْمُها الذي فيه لحمٌ قليل.

وصحّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: **((أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً، فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِي الْيَهُودِيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ))**.

وصحّ عن أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنّها قالت: **((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»))**.

وأما إذا جاع الجارُ فالأمرُ أشدّ، حيث جاء في حديثٍ نصّ على ثبوته الإمام الألباني - رحمه الله - وغيره، أنّ النبي ﷺ قال: **((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ))**.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا من المحسنين إلى جيرانهم، ومن أهل الإحسان في الجوار، والحمد لله ربّ العالمين.

المجلس الخامس والسبعون (٢) / عن تعظيم حقّ الجار، وتحريم أدبته، وفضل حُسن الجوار في شريعة الإسلام.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فهذا مجلسٌ آخرٌ عن الجار، وحقوقه، وفضل الإحسان إليه، وتحريم أذيتِه،
فأقول مُستعيناً بالله - جَلَّ وَعَزَّ :-

إِيَّاكُمْ - معاشِرَ أهلِ الإسلام - وأذيةَ جيرانكم، صغارًا كانوا أو كبارًا،
ذُكُورًا أو إناثًا، لأنَّ أذيتهم مُحَرَّمَةٌ شَدِيدًا، ومعصيةٌ غليظةٌ، وإثمها عظيمٌ
ومُضَاعَفٌ، حتى إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد جعل الاعتداءَ على عِرْضِ الجارِ أعظمَ
وأقْبَحَ مِنَ الاعتداءِ على عِرْضِ غيره، وجعل السَّرْقَةَ مِنَ الجارِ أعظمَ مِنَ
السَّرْقَةِ مِنْ غَيْرِهِ، حيث صحَّ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ:
**((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ:
أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ
يَطْعَمَ مَعَكَ؟ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ))**.

وثبت عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لأصحابه - رضي الله عنهم -: **((مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانِي؟
قَالُوا: حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَنَّ يَزْنَِي الرَّجُلُ بَعْشَرَةَ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنَِي
بِامْرَأَةٍ جَارِهِ، فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي السَّرْقَةِ؟ قَالُوا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
فَهِيَ حَرَامٌ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَنَّ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ
أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ))**.

فاتقوا الله في جيرانكم، وازعوا حُرْمَةَ الجوار، وأدوا إلى الجيران حقوقهم،
واجتنبوا أذيتهم، ولا تكونوا من المسيئين إليهم، وأبعدوهم عن شروركم،
ولا تتعرضوا لهم بأذية قولية أو فعلية، ولا تتسببوا في لُحُوقِ الأذى والشرِّ
بِهِمْ، واحجزوا نساءكم وأبناءكم وبناتكم عن أذيتهم، فقد صحَّ عن النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((مَنْ كَانَ يَوْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ))**.

وثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: ((قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فَلَانَةَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصَدَّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ»، قِيلَ: فَإِنَّ فَلَانَةَ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ مِنْ أَقْطِ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا بِلِسَانِهَا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»)) .

وصحَّ أن النبي ﷺ توعدَّ شديدًا من لا يأمنُ جارُه من أذيتِه وشرِّه، فقال ﷺ: ((وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ))، قيل: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَائِقِهِ» ((.

وصحَّ عنه ﷺ أيضًا أنه قال: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَائِقِهِ)) .

والبوائِقُ هي: الشرورُ والأذى.

هذا وأسأل الله أن يجعلنا من خير الجيران، وأن يُكرمنا فنكون من أهل الإسلام والإيمان والإحسان، إن ربنا لرحيمٌ كريم.

المجلس السادس والسبعون (٣) / عن تعظيم حقِّ الجارِ قبلَ الإسلامِ وبعده، والجارِ الصالح، وجارِ السوء.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ ثالثٌ عن الجار، وحقوقه في الإسلام، فأقول مُستعينًا بالله - جلَّ وعزَّ -:

لقد كان الناسُ قبلَ الإسلامِ يُعظِّمون حقَّ الجوار، ويقومون به، ويتنافسون فيه، ويحترمون الجارَ احترامًا شديدًا، ويتفاخرون بحُسنِ الجوار، ويقولون الأشعارَ في مدح ذلك، ويتناقلونها ويتوارثونها فيما بينهم، حتى قال قائلهم:

وأغضُّ طرفي ما بدتْ لي جارتي ... حتى يُورِي جارتي مأواها

فجاء الإسلام مقرًا لهم على ذلك، وجاعلاً ذلك من مكمّلات الإيمان،
وخصاله الحميدة العالية، وأعظم الأجر في القيام بحق الجوار، وأكثر الإثم
في أذية الجار، ونقّر من الإساءة إلى الجيران.

فكونوا - سدّدكم الله - من الجيران الصالحين، فإنّ ذلك سعادة لكم
ولجيرانكم، ومن علامات قوة إيمانكم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((
مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ)).

ولا تكونوا من جيران السوء الذين يتعوّد جيرانهم منهم، ومن شرّهم، وشرّ
أهلهم وذريّتهم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ
السَّوِّءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ**)).

وجار دار المقام هو: الجار الذي يسكن بجوارك في الحضر، بخلاف
البدوي فهو يتنقل بماشيته طلباً للعشب، ولا يستقر بمكان، فأذيتُه أقلّ.

واحدروا - سلّمكم الله - أن يتزكّ جيرانكم بيوتهم ودكاكينهم ووظائفهم
بسبب أذيتكم لهم، أو بسبب شرّ نساءكم وأبنائكم وبناتكم فتهلكوا، فقد ثبت
عن ثوبان - رضي الله عنه - أنه قال: ((**مَا مِنْ جَارٍ يَظْلِمُ جَارَهُ وَيَقْهَرُهُ
حَتَّى يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا هَلَكَ**)).

وثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: ((**قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ»،
فَانْطَلَقَ فَأَخْرِجْ مَتَاعَهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لِي
جَارٌ يُؤْذِينِي، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ
مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ»، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَبَلَغَهُ،
فَأْتَاهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ، فَوَاللَّهِ لَا أُوذِيكَ أَبَدًا**)).

هذا وأسأل الله أن يُعيدنا من جار السوء في دار المقامة، وأن يرزقنا جيراناً
صالحين ناصحين مُصلحين، نصبر عليهم، ويصبرون علينا، إن ربّي
لسميع الدعاء.

**المجلس السابع والسبعون (١) / عن آداب المجالسة، وحقوق
المجالسين.**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فتعلمون أنه لا بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنْ مُجَالَسَةِ أَصْحَابِهِ، وَلَا غِنَى لَهُ عَنْ لِقَاءِ أَحْبَابِهِ، فَيُكَلِّمُهُمْ وَيُكَلِّمُونَهُ، وَيَسْتَأْنِسُ بِهِمْ وَيَسْتَأْنِسُونَ بِهِ، وَيُمَارِحُهُمْ وَيُمَارِحُونَهُ، وَيَتَّقَوْنَ بِهِمْ وَيَتَّقَوْنَ بِهِ، وَيَسْتَرْشِدُونَ بِهِمْ وَيَسْتَرْشِدُونَ بِهِ، وَيُزِيلُ حُزْنَهُ بِهِمْ وَيُزِيلُونَ حُزْنَهُمْ بِهِ، وَيَتَسَلَّى مَعَهُمْ وَبِهِمْ وَيَتَسَلَّلُونَ بِهِ مَعَهُ.

ومجالستهم هذه قد تكون في بيتٍ أو حاشيةِ بابٍ أو استراحةٍ أو بَرٍّ أو بحرٍ أو مزرعةٍ أو غيرها من الأماكن، وقد كان للصحابة - رضي الله عنهم - مجالسَ يجلسون فيها للحديثِ والمؤانسة، فصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: ((**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ**)) .

وصَحَّ عَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ - رحمه الله - أَنَّهُ قَالَ: ((**خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَنْتُمْ جِلَاءُ حُرْنِي**)) .

وقيل لِلتَّابِعِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ - رحمه الله -: ((**مَا بَقِيَ مِنْ لَدَّتِكَ؟ قَالَ: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ**)) .

وقال حَكِيمُ الْعَرَبِ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِي: ((**لِقَاءُ الْأَحِبَّةِ مَسَلَةٌ لِلْهَمِّ**)) .

وقال الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله -: ((**لَيْسَ سُرُورٌ يَعْذِلُ صُحْبَةَ الْإِخْوَانِ، وَلَا غَمٌّ يَعْذِلُ فِرَاقَهُمْ**)) .

وقال عِيَّاشُ بْنُ مُطَرِّفٍ - رحمه الله -: ((**لَا حَيَاةَ لِمَنْ لَا إِخْوَانَ لَهُ**)) .

فاحرصوا - سدّدكم الله - على أن تكونَ مجالسُكم عامرةً بالخير والفضيلة، والمنفعة والفائدة، والعلم والنور، والمكارم والفضائل، والشّهامة والمُرُوءة، والعِفّة والفضيلة، والصدّق والنُصح، والحياء والطهر، والوفاء والرّجولة. وإن تحدّث فيها مُتحدّثٌ بالخير أعتَموه بالاستماع والإنصات، وشكرتموه، وصبرتم عليه، وصبرتم غيركم.

وإن اغتاب فيه أحدٌ أو نَمَّ أو سَبَّ أو لَعَنَ أرشدتموه بالرّفق واللّين، وصرفتموه إلى حديثٍ غيره.

وإن حضرَ وقتَ الصلاةِ أعتنم بعضًا على فعلها في جماعة.

وإن ظهرَ مُنكرٌ ومُحرّمٌ في شاشةٍ تُلَفّازُ أغلقتموها وأزحتموه، حتى تكونَ هذه المجالسُ يومَ القيامةِ لكم لا عليكم، وتنتفعون بها ولا تندمون، إذ ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: **((مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ))**.

واعلموا أنّ الصُّحبةَ والوفاقَ والوُدَّ يَنقلبُ يومَ القيامةِ إلى عداوةٍ وبُغضٍ إلا صُحبةُ المُتقين، لقولِ الله تعالى: **{ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ }**.

فكونوا منهم، وسيروا في ركابهم، وتجمّلوا بأخلاقهم، والزّموا آدابهم.

وإنّ أكثرَ مجالسِ الناسِ اليومَ يشوبُها شيءٌ من اللّعظ في القول، ويكتنفها بعضُ الزلّل في الفعل، ويخدشها كثرةُ القيل والقال، فاحرصوا ولا تنسوا أو تتعافلوا إذا قُمتُم منها، وانصرفتم عنها أن تختموا خروجكم بكفارة المجلس، لعلّ الله أن يتجاوزَ عمّا حدّث فيها، ويعفو عن التقصير والزلّل الذي حصلَ مع أهلها، لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: **((مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ))**.

وسُبْحان ربِّكَ ربِّ العزّةِ عمّا يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

المجلس الثامن والسبعون (٢) / عن آدابِ المُجالسةِ، وحقوقِ المُجالسينِ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فهذا مجلسٌ آخَرُ عن آدابِ المُجالسةِ، وحقوقِ المُجالسينِ، فأقول مُستعِينًا
بالله - جَلَّ وَعَزَّ :-

إِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ لَدَى الْجَمِيعِ أَنَّ لِلْمَجَالِسِ آدَابًا، وَلِلْمَجَالِسِيِّينَ وَعَلَيْهِمْ حَقُوقًا،
يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى وَتُصَانَ، وَيَجْدُرُ أَنْ يُهْتَمَّ لَهَا وَلَا تُشَان، وَأَنْ تُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ
وَالْعَمَلِ وَالسُّرُورِ، إِنْ كَانَ أَهْلُهَا يُرِيدُونَ خَيْرَهَا وَاسْتِمْرَارَهَا، وَيَطْلُبُونَ أَنْ
تَزِيدَهُمْ قُوَّةً وَصِلَةً، وَتُقَوِّيَ مَحَبَّتَهُمْ وَأَلْفَتَهُمْ، وَيَحْصَلَ بِهَا الْأَنْسُ وَالسُّرُورُ،
وَتَحَلَّ بِهَا الرَّاحَةُ وَالطَّمَأْنِينَةُ.

وَإِنَّ مِنْ آدَابِ الْمُجَالِسَةِ وَحُقُوقِهَا: أَنْ يَحْفَظَ الْمُجَالِسُ مَا يَدُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
مُجَالِسِيهِ مِنْ حَدِيثٍ، وَمَا يُبْدُوهُ لَهُ مِنْ أَسْرَارٍ، وَمَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ هَفَوَاتٍ
وَهِنَاتٍ، فَلَا يُخْرِجُهَا عَنْ هَذَا الْمَجْلِسِ وَلَا يُفْشِيهَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُجَالِسُونَ
بَعْضَهُمْ بِالْأَمَانَةِ، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ جَلِيسَهُمْ سَيَنْشُرُ مَا يَقَعُ مِنْهُمْ لَمَّا جَالَسُوهُ،
وَإِنْ اضْطُرُّوا لِمَجَالِسَتِهِ تَحَفَّظُوا مَعَهُ فِي الْحَدِيثِ شَدِيدًا، وَحَذَرُوا مِنْهُ.

وَمِنْ آدَابِ الْمُجَالِسَةِ وَحُقُوقِهَا: أَنْ لَا يَسْتَدْرِجَ الْمُجَالِسُ مُجَالِسَهُ أَوْ يَسْتَفْزَهُ
لِيُبَيِّحَ لَهُ عَنْ أُمُورِهِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا يَلِيقُ أَنْ تَظْهَرَ لِلنَّاسِ، وَأَحْوَالِ أَهْلِهِ
وَقَرَابَتِهِ وَمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ، وَمَا عِنْدَهُ مِنْ أَسْرَارٍ وَمَعْلُومَاتٍ عَنْ غَيْرِهِ، وَأَسْرَارِ
عَمَلِهِ وَوِظَيفَتِهِ، لِأَسِيْمَا إِنْ كَانَ هَذَا الْمُسْتَدْرِجُ طَيِّبَ السَّجِيَةِ، قَلِيلَ الْإِنْتِبَاهِ
وَالْفِطْنَةِ، يَأْخُذُ أَصْحَابَهُ بِالظَّاهِرِ، وَيَعْتَقِدُ حِرْصَهُمْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ
الَّتِي يَسْتَخْرِجُونَهَا مِنْهُ لَا تَعْنِيهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَطَلِبُهُمْ لِمَعْرِفَتِهَا
فَضُولٌ مِنْهُمْ، وَنَقْصٌ فِي أَدْبِهِمْ، وَضَعْفٌ فِي مَرْوَعَتِهِمْ، وَتَعَدِّيٌّ عَلَى حَقِّ
الصُّحْبَةِ.

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ)) .

وصحَّ عن زيد بن أسلم - رحمه الله - أنه قال: ((دُخِلَ عَلَى ابْنِ أَبِي دُجَانَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَكَانَ وَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَوْجُحُكَ يَتَهَلَّلُ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ عَمَلِي شَيْءٍ أَوْثَقُ عِنْدِي مِنْ اثْنَتَيْنِ: أَمَّا إِحْدَاهُمَا: فَكُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَغْنِينِي، وَأَمَّا الْأُخْرَى: فَكَانَ قَلْبِي لِلْمُسْلِمِينَ سَلِيمًا)) .

وقال الحسنُ البصريُّ - رحمه الله -: ((مِنْ عَلَامَةِ إِعْرَاضِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ شُغْلَهُ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ)) .

وقال رجلٌ للأحنفِ بنِ قيسٍ - رحمه الله -: ((بِمَ سُدَّتْ قَوْمَكَ - وَأَرَادَ عَيْبَهُ -؟ فَقَالَ الْأَحْنَفُ: بِتَرْكِي مِنْ أَمْرِكَ مَا لَا يَغْنِينِي، كَمَا عَنَّكَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَغْنِيكَ)) .

وَمِنْ آدَابِ الْمُجَالَسَةِ وَحُقُوقِهَا: التغافل عن ظهور مساوئ المجالسين، وما يبدو منهم من خطأ وزللٍ على من في المجلس، أو ما يحصل لهم من انكشاف عورة، أو خروج ريحٍ لها صوتٌ أو رائحة كريهة، أو تقصير في أدب، أو اختلاف في عادات وطباع، ومن وجد شيئاً من ذلك فأظهر الغفلة، أو عدم السماع والرؤية، أو أظهر النعاس، أو الانشغال بهاتفٍ ونحوه، ليزيل خجلَ صاحبه وجليسه، ويصرف عنه لومَ الناس أو نظره، كان ذلك من مكارم أخلاقه، وحسن عشرته، وجميل صُحبته، وحفظت له منقبة، وعوملَ بالمثل إن صدر عنه مثل ذلك.

وَمِنْ آدَابِ الْمُجَالَسَةِ وَحُقُوقِهَا: أن لا يُدخَلَ المَجَالِسُ نفسه في سِرِّ مَجَالِسِيهِ أو حديثٍ لم يُدخِله فيه، ولا يحشرها بسؤالهم عمّا يقولون، ولا بالإصغاء عند تحدُّثهم، ولا بتوجيه سمعه وذهنه إليهم، فيجعل وجهه ونظره إلى غيرهم، وذهنه وبأله ودقيق سمعه معهم، لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)) .

والتَّحَسُّسُ هو: الاستماعٌ لحديثِ القوم الذي لا يُريدون لأحدٍ سماعه.

والتَّجَسُّسُ هو: التفتيشُ عن عُيوبِ الناسِ وبواطنِ أمورهم.

هذا وأسأل الله أن يهدينا لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا هو، وأن يصرف عنا سيئها لا يصرف عنا سيئها إلا هو، وأن يُعيدنا من مُنكرات الأخلاق والأعمال، إنّه سميعٌ مُجيب.

المجلس التاسع والسبعون (٣) / عن آداب المُجالسة، وحقوق المُجالسين.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ ثالثٌ عن آداب المُجالسة، وحقوق المُجالسين، فأقول مُستعيناً بالله - جلّ وعزّ -:

إنّ من آداب المُجالسة وحقوقها: أن يُسلّم المُجالِسُ على أهل المجلس عند الدخول إليه، والخروج منه، وإن زاد بالسؤال عن حالهم، وحال الوالدين والأهل والعيال، وكَمَلَ بإظهار السُّرورِ بلُقيائهم، وطلاقة الوجه معهم، كان أفضلَ وأكثرَ في الأجر، وأقوى في الصلّة، وأدوم للصُّحبة، وأثبت للعشرة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ)).

ومن آداب المُجالسة وحقوقها: أن لا يرفع المُجالِسُ صوته على جُلُسه، بل ينبغي أن يُخاطبهم ويكلّمهم بصوتٍ مُعتدل، يَظْهَرُ منه حُسْنُ أدبه معهم، وجميلُ احترامه لهم، وأشنعُ من ذلك أن ينهرهم بعنفٍ وشِدَّةٍ إذا حصل منهم خطأ أو تقصير، أو يُظْهَرُ لهم التحقير والتعيير، أو يتعامل معهم بالعبارات الفظة الغليظة، والقاسية القبيحة.

ويا لله كم من شجارٍ أو خُصومةٍ أو قطيعةٍ حلّت أو حقدٍ وكُرهٍ وحسدٍ دخل في النفوس بأسباب ذلك، وإن صبرَ عليك جليساك مرّةً أو مرتين أو شهوراً أو سنينَ عديدةٍ فقد يأتي عليه يومٌ فينفجر في وجهك كالبركان، ويُخرج أمامك في ساعة ما جمعه عليك في سنين.

وَحَفْضُ الصَّوْتِ وَغَضُّهُ فِي الْحَدِيثِ مَعَ الْآخَرِينَ مِنْ دَوَاعِي الْمَوَدَّةِ،
وَأَسْبَابِ دَوَامِ الْعِشْرَةِ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الْأَدَبُ مِنْ جُمْلَةِ وَصَايَا لُقْمَانَ الْحَكِيمِ
لِابْنِهِ، إِذْ قَالَ مَوْصِيًّا لَهُ: **{ وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ
أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ }**.

وَمِنْ آدَابِ الْمُجَالَسَةِ وَحَقُوقِهَا: أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِالنِّسَاءِ مِنْ جَمَاعٍ وَشَهْوَةٍ وَجَمَالٍ أَمَامَ مُجَالِسِيهِ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْأَدَبُ إِذَا كَانَ
مَنْ يُجَالِسُهُمْ مِنْ أَهْلِ زَوْجَتِهِ وَقَرَابَتِهَا، وَكَذَلِكَ يَتَجَنَّبُ ذِكْرَ التَّعَدُّدِ حِينَ
وَجُودِهِمْ.

وَالخُرُوجُ عَنِ هَذَا الْأَدَبِ مَفَاسِدٌ عِدَّةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلًا - أَنْ النَّاسَ إِذَا سَمِعُوا حَدِيثَكَ عَنِ الْجَمَاعِ وَأَمُورِهِ خَلَجَتْ أَمْرُكَ فِي
أَذْهَانِهِمْ، وَتَصَوَّرُوا أَنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَهَا.

وِثَانِيًا - أَنْ مَثَلَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ يُحْرِجُ أَهْلَ زَوْجَتِكَ وَقَرَابَتِهَا، وَيُكَدِّرُ
صَفْوَهُمْ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: **((
كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ
ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ))**.

فَمَنْعَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَيَاءُ مِنْ سَوْأَلِ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً عَنْ حُكْمِ
شَرْعِيٍّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الشَّهْوَةِ، وَوَكَّلَ فِي السَّوْأَلِ غَيْرَهُ، لِأَجْلِ أَنْ
زَوْجَتَهُ هِيَ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَدْيِيُّ يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَةِ.

وَمِنْ آدَابِ الْمُجَالَسَةِ وَحَقُوقِهَا: أَنْ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ وَيَتَسَارَّانِ بِحَدِيثٍ دُونَ
الثَّلَاثِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، مُرَاعَاةً لِنَفْسِهِ، حَتَّى لَا يَدْخُلَهَا
الْحُزْنُ، وَلَا يَنْكَسِرَ قَلْبُ صَاحِبِهَا، وَإِبْقَاءً لِصُحْبَتِهِ وَمَوَدَّتِهِ حَتَّى لَا يُفْسِدَهَا
الشَّيْطَانُ بِتَوْحِيثِ صَدْرِهِ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ زَجَرَ عَنِ
ذَلِكَ، فَقَالَ: **((إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا
بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ))**.

هذا وأسأل الله تعالى أن يعمر مجالسنا بذكره، وأن يصلح لنا الجلساء، وأن تكون مجالسنا شاهدةً لنا بالخير والفضيلة لا شاهدةً علينا، إن ربّي واسع الفضل، عظيم الرحمة.

المجلس الثمانون (٤) / عن آداب المُجالسة، وحقوق المُجالسين.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فهذا مجلسٌ رابع عن آداب المُجالسة، وحقوق المُجالسين، فأقول مُستعيناً بالله - جلّ وعزّ -:

إنّ من آداب المُجالسة وحقوقها: أن لا يُكثِر المُجالِسُ العتابَ واللومَ والتثريبَ على مُجالِسِهِ إذا أخطأوا في حقّه، أو صدّرت عنهم هفوةً جهته، أو حصلَ منهم تقصيرٌ معه، أو لأنّهم لم يُعينوه وقتَ حاجته، لأنّ كثرة العتابِ تخجيلٌ يزيد في الوحشة، وقد يُخلخلُ الصُحبةَ، ويُؤدي إلى الجفوة أو القطيعة، أو يجعلهم يترصدون أقواله وأفعاله معهم، ويحاسبونه على كلّ خطأ حصلَ منه جهتهم، ليُعاملوه بالمثل.

ومن ممّا لا تصدُر عنه زلّة أو يقع في خطأ مع أصحابه، لاسيّما مع كثرة المُجالسة، وازديادِ المَجالِس، ولا أحسنَ من الصّفح والتجاوز في مثل هذه الأمور، مع تناسيها وتغافلها وعدم الإلتفات إليها.

ومن آداب المُجالسة وحقوقها: أن لا تقفَ مع مُجالِسِكَ في كلّ كلمةٍ يقولها لك، أو كلّ موقفٍ يتخذُه معك، أو كلّ عبسة أو ضيقٍ يُبديه أمامك، فتظلّ تقولُ في نفسك: هو يقصدني بهذا الكلام، هو يريد إهانتني، هو يرمي إلى إبعادي، هو يكرهني، هو يحسدني، ماذا يقصد من كلامه؟ وإلى ما يرمي ويهدف؟

فإن فعلتَ ذلك، وكنتَ من أهله، فلستَ بصاحبٍ عاقل، ولا تصلحُ للمُجالسة، ولا يحسنُ أن تكونَ رفيقاً لأحد، لأنّه ما من مُجالِسٍ إلا ويقع في

الخطأ والزَّلَل، ويبدو عليه التَّغْيِيرُ والنَّقْلُب، وتنتابه الهُمومُ والعُمومُ المُغْيِرَةُ
لِطباعه، والمُقَلَّبَةُ لِمزاجه.

**ومسلِّكُ الظَّنونِ والوساوسِ هذا يفتح على النَّفسِ بابَ الشيطانِ من
جهتين:**

الأولى: أَنَّهُ يَمْلؤها على الصَّاحبِ بُغْضًا وِحِقْدًا، وِضغِينَةً وِحَنَفًا، بل قد
يقود ذلك ويتوسَّعُ إلى إلحاقِ الضَّررِ بالصَّاحبِ، والكيدِ لَهُ، والمَكْرِ بِهِ.

والثانية: أَنَّهُ يَجلبُ لَهَا الهَمَّ والحُزنَ، والضَّيقَ والكَدَرَ، وتشويشَ الدِّهْنِ،
وإشغالَ البالِ، وزيادةِ الوساسِ.

والأليقُ بالمُجالِسِ لِغيره أنْ يَتغافلَ عن مثلِ هذهِ الأمورِ وَيَتجاوزَ، وأنْ لا
يُكثرَ الوقوفَ معها، ولا يُدققَ فيها، ولا يَكثُرَ بِها، ولينسها أو يتناسها،
ويوسِّعَ صدره، ويكَبِّرَ عقله، رحمةً بنفسه وبإخوانه ورفاقه، فقد لا يكونوا
يَقصدونَ ما خطرَ بباليه، أو قصدوه لأمرٍ ثمَّ نسوه، وهو لا يزال يأكل في
صدره، ويكَبِّرُ مع الأيامِ، وقد يكون المُجالِسُ هو السَّببُ في هذا وليس
المُجالِسِين، لأنَّه شديدُ الحساسِيَّةِ، سهلُ التأثرِ، ضعيفُ التحمُّلِ.

وقد قال بعضُ الحكماء: ((وَجَدْتُ أَكثَرَ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَجُوزُ إِلَّا بِالتَّغافلِ))
..((

وقال حَكِيمُ العربِ أَكثَمُ بن صَيْفِي: ((مَنْ شَدَدَ نَفْرًا، وَمَنْ تَرَخَى تَأَلَّفًا،
وَالشَّرَفُ فِي التَّغافلِ)) .

وقال الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ - رحمه الله -: ((العَافِيَةُ كُلُّهَا فِي التَّغافلِ)) .

وقال الطَّائِي:

لَيْسَ العَبِيُّ بِسَيِّدٍ فِي قَوْمِهِ ... لَكِنَّ سَيِّدَ قَوْمِهِ المُتَغابِي

وَمِنْ آدابِ المُجالِسةِ وحقوقِها: أنْ لا يُثقلَ الجليْسُ على مُجالِسه، فيطيلَ
الجلوسَ معه، أو يطلبَ منه البقاءَ إذا أرادَ الانصرافَ، ويُشَدِّدُ عليه في
الطلبِ، لاسيما إذا عَلِمَ أَنَّهُ مشغولٌ، أو أنْ لَهُ أهلاً وأولادًا يَنتظرونه، أو أمًّا

أو أختًا أو زوجةً وحيدةً أو مريضةً تنتظر مؤانسته، أو والدًا لا يقوم غيره عليه.

ويا لله كم حصل من طلاقٍ، وكم تفرقت من أسرةٍ، وكم حدثت من مشاكل بين الرجل وزوجه، وكم تكدر من والدٍ ووالدةٍ وعقًا، بسبب كثرة المجالسة مع الأصحاب، وإطالة وقتها؟

وقد صحَّ عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أنه قال لأبي الدرداء - رضي الله عنه -: ((**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَاتَى أَبُو الدَّرْدَاءِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ سَلْمَانُ**)) .

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**)) .

هذا وأسأل الله أن يُعيدنا من دعاءٍ لا يُسمع، وعلِّم لا ينفَع، وقلبٍ لا يخشع، ونفسٍ لا تشبع، وأن يرزقنا عيشةً سويةً، وميتةً نقيَّةً، ومردًا إليه غير مُخزٍ، ولا فاضح، إنَّه سميعٌ مُجيب.

المجلس الحادي والثمانون (١) / عن أحكام الغناء، وآلات المعازف الموسيقية، وغناء الصوفية، وإيقاعات الشيلات والزامل والأناشيد.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فلقد كثرت في هذه الأزمنة المفاهيم المغلوطة، وتتابعت المعلومات المنكوسة، وتوسَّع القول على الله وفي دينه وشرِّعه بغير علم، وانتشرت الفتاوى الباطلة، وأبرزت الآراء الكاسدة، وبهرجت الأقوال الشاذة، وتواردت الشبه الخطافة، تبنُّها قنوات فضائية، وتذكيها إداعات مسموعة، وتُنمِّيها مواقع إنترنت، وتُشيعها تغريدات تويتر، وتُقويها جرائد ومجلات، وتُرَّجَّب بها جولاتُ فلانة وفلان، وهذا والله نذيرٌ شرٌّ لا فلاح، ومِعولٌ فسادٍ لا إصلاح، وبابُ فتنةٍ لا خير، وسبيلُ شيطانٍ لا قرآن، ولا يسلم من أضراره وتبعاته إلا القليل.

وإن من هذه المفاهيم المنحرفة المَكْنُوبَةِ المُفْسِدَةِ:

"الزَّعْمُ بِأَنَّ اسْتِمَاعَ آلَاتِ الْمَعَارِفِ وَالْمُوسِيقَى مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَبَعْضُهُمْ يُحَرِّمُهُ، وَبَعْضُهُمْ يُبِيحُهُ".

وهذا زَعْمٌ باطلٌ، وتدلّيسٌ ظاهرٌ، وكذبٌ مَفْضُوحٌ، وافتراءٌ صريحٌ على العلم والعلماء.

فإنّ العلماء - رحمهم الله - مُتَّفِقُونَ على حُرْمَةِ اسْتِمَاعِ الْمُوسِيقَى، لا خلاف بينهم في ذلك، وقد وَقَفْتُ على قريبٍ من ثلاثين فقيهاً من شتّى العصور والمذاهب والبلدان واللغات قد نقلوا جميعاً اتفاق العلماء وإجماع الفقهاء على التحريم.

وممن نقله: شيخ الحرم المكيّ في زمانه الإمام أبو بكر الأجرّي، وشيخ الشافعية القاضي أبو الطيّب الطبري، وعالم أهل الشام وقاضيها ابن أبي عَصْرُون التميمي، وفتيّه أهل المغرب أبو بكر الطرطوشي الأندلسي المالكي، وإمام الحنابلة مَوْقُقُ الدّين ابنُ قُدَامَةَ المقدسي، والفتيّه ابنُ بدران الدشتي الكردي الحنفي، وإمام الشام ابن تيمية الحرّاني، ومفتي البلاد السعودية العلامة ابن باز، ومُحَدِّثُ هذا العصر العلامة الألباني - رحمهم الله تعالى -.

بل قال الحافظ ابن رجب الحنبليّ البغداديّ - رحمه الله -: "وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرّمٌ مُجمَعٌ على تحريمه، ولا يُعلم عن أحدٍ منهم الرُّخْصَةُ في شيءٍ من ذلك، ومن نقل الرُّخْصَةَ فيه عن إمامٍ يُعْتَدُّ به فقد كَذَبَ وافترَى". اهـ.

وكيف يَخْتَلِفُ الفقهاء في تحريم استماع الموسيقى والضرب على آلاتها وقد أخرج الإمام البخاريّ في "صحيحه"، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمَرَ وَالْمَعَارِفَ)).

وهو حديثٌ صحيحٌ، صحَّحه عشرات الأئمة والمُحَدِّثِينَ.

وقد دلَّ هذا الحديثُ النَّبَوِيُّ على تحريم الموسيقى من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من قول النبي ﷺ: ((يَسْتَحِلُّونَ))، لأن الاستحلال لا يكون إلا لشيءٍ قد حُرِّم.

والوجه الثاني: من قرن النبي ﷺ استحلال المعازف باستحلال الخمر والفروج والحريير، وهذه أمورٌ تحريمها مشهورٌ مُستفيض، وثابتٌ بنصِّ القرآن، والسنة النبوية، واتفق العلماء.

والوجه الثالث: أن هذا الحديث قد جاء في سياق الدَّم والقَدْح والعَيْبِ لهؤلاء الأقسام على هذا الاستحلال.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، بإسناده صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ)).

والكُوبَةُ هي: الطَّبْل.

فإذا حُرِّمَ الطَّبْلُ مع كونه من أقلِّ آلاتِ المعازفِ إطرَابًا، فغيره تحريمه أولى وأوكَد.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجنبنا القولَ عليه وفي دينه وشرعه بغير علم، وأكرمنا بالبُعد عن الحرام وأهله ودعاته وقنواته وأماكنه، إنَّه سميع الدعاء.

المجلس الثاني والثمانون (٢) / عن أحكام الغناء، وآلاتِ المعازفِ الموسيقية، وغناء الصوفية، وإيقاعات الشَّيْلاتِ والزَّامِلِ والأناشيد.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ آخرٌ عن أحكام الغناء وآلاتِ المعازفِ، فأقول مُستعِينًا بالله - جَلَّ وعزَّ -:

وإنَّ من المَفَاهِمِ المُنحَرِفَةِ المَكذُوبَةِ المُفْسِدَةِ أيضًا:

"الزَّعَمُ بِأَنَّ الْغِنَاءَ الْمَشْهُورَ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ، وَالْأَيَّامِ
الَّتِي قَبْلَهَا، وَالَّذِي يُهَيِّجُ الطَّبَاعَ، وَيُثِيرُ الْهَوَى، وَيَدْعُو إِلَى الْفُسُوقِ
وَالرَّذِيلَةِ، بِذِكْرِ النِّسَاءِ وَالْحُبِّ وَالْعِشْقِ وَالْغَرَامِ، وَأَوْصَافِ النِّسَاءِ، وَالْقَبْلِ
وَالعِنَاقِ، مُخْتَلَفٌ فِي حُكْمِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، فَبَعْضُهُمْ يُحَرِّمُهُ،
وَبَعْضُهُمْ يُبِيحُهُ".

وَهَذَا زَعَمٌ بَاطِلٌ، وَغِشٌّ وَخِدَاعٌ وَتَغْرِيرٌ بِالنَّاسِ، وَتَدْلِيْسٌ وَكَذِبٌ عَلَى الْعِلْمِ
وَالْفُقَهَاءِ.

فَإِنَّهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مُتَّفِقُونَ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْغِنَاءِ، لَا خِلَافَ
بَيْنَهُمْ فِي تَحْرِيمِهِ، وَقَدْ نَقَلَ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى تَحْرِيمِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَإِذَا
صَحِبَتْهُ آلَاتُ مَوْسِيقِيَّةٌ كَانَ التَّحْرِيمُ أَشَدَّ وَأَعْلَى.

وَقَدْ قَالَ فُقَيْهٌ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ وَمُحَدِّثُهَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُ
اللَّهُ -، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: "الْغِنَاءُ الْمَعْتَادُ عِنْدَ الْمُشْتَهَرِينَ بِهِ، الَّذِي يُحَرِّكُ
النَّفُوسَ، وَيَبْعَثُهَا عَلَى الْهَوَى وَالغَزَلَ وَالْمُجُونَ، الَّذِي يُحَرِّكُ السَّاكِنَ،
وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ، وَهَذَا النَّوعُ إِذَا كَانَ فِي شِعْرِ يُشَبَّبُ فِيهِ بِذِكْرِ النِّسَاءِ،
وَوَصْفِ مَحَاسِنِهِنَّ، وَذِكْرِ الْمُحَرَّمَاتِ، لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ، لِأَنَّهُ اللَّهْوُ
وَاللَّعِبُ الْمَذْمُومُ بِالِاتِّفَاقِ". اهـ

وَكَيْفَ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي ذَمِّ أَهْلِ هَذَا الْغِنَاءِ:
**{ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ }**

وَصَحَّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُقْسِمُ بِاللَّهِ عَلَى أَنَّ الْغِنَاءَ هُوَ
الْمُرَادُ بِلَهْوِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُضِلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَيَقُولُ: ((هُوَ
وَاللَّهُ الْغِنَاءُ)).

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ:

أَنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّى الْغِنَاءَ لَهْوًا، وَجَعَلَهُ مِنَ اللَّهْوِ الْمُضِلِّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَلَا يَكُونُ
هَذَا الْوَصْفُ إِلَّا فِي حَقِّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ شَدِيدِ التَّحْرِيمِ.

وأما إذا كان الغناء بصوت المرأة فسماعه منها أشدَّ تحريمًا، وأعظم خطيئةً، وأكثرُ وزرًا، باتفاق أهل العلم.

وقد قال فقيه بلاد المغرب أبو بكر الطرطوشي المالكي - رحمه الله -:
"وأما سماعه من المرأة فكله مُجمَعٌ على تحريمه". اهـ

وكيف لا ينفق العلماء على تحريمه، وقد نهى الله النساءَ وزجرهنَّ، فقال سبحانه: **{ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا }**.

ووجه الاستدلال من هذه الآية على تحريم غناء المرأة:

أنَّ الله نهى وحرَّم على النساء أن يخضعنَّ ويَلنَّ في كلامهنَّ إذا خاطبنَّ الرجالَ الأجانبَ حتى لا يطمعَ فيهنَّ مريضُ القلب، ضعيفُ الإيمان، وأمر سبحانه أن يكونَ كلامهنَّ معهم معروفًا، أي: ليس بغليظٍ ولا جافٍّ ولا لئِنٍ خاضعٍ رقيقٍ، يدفعُ الشرَّ عنها، ويُبعدُ ميلانَ القلوبِ والشهواتِ والأنظارِ إليها، ولا ريبَ عندَ كلِّ عاقلٍ سليمِ الطَّبَعِ، صادقِ اللسانِ، أنَّ غناءَ المرأةِ من أشدِّ قولها الخاضعِ اللَّينِ الرَّقيقِ الذي يُطمعُ الناسَ فيها، ويُغريهم بها، ويفتِنهم ويحرِّكُ شهواتهم، وليس من القولِ بالمعروفِ، فيكون المَنعُ من غنائها، وتحريمه أشدُّ وأظهُرُ وأبين.

فكيف لو أدركَ علماؤنا الماضونَ غناءَ هذه الأيامِ، غناءَ الفيديو كليب، وما فيه من الكلامِ الماَجِنِ الهابِطِ، والتَّعَرِّيِ الفاحِشِ الفاجرِ، والمِكياجِ الفاتِنِ المُثيرِ، والقَبْلِ في الشِّفاةِ والأعناقِ، وتَحاضُنِ الصُّدُورِ والأجسادِ بين الرجالِ والنساءِ، والرَّقَصِ والتَّمائِلِ والتَّغَنُّجِ، حتى أصبحَ جسدُ المرأةِ هو بضاعةٌ ودِعايةٌ ترويحُ الأغنيةِ والحَفْلِ أكثرَ من صوتها.

هذا وأسأل الله أن يكفينا شرَّ كلِّ ذي شرٍّ، وأن يهدينا وجميعَ عباده لتتركِ الحرام، واجتنابِ الضلال، وأن يُكرمنا بالعملِ بالسُّنةِ والقرآن، إنَّه جوادٌ كريم.

المجلس الثالث والثمانون (٣) / عن أحكام الغناء، وآلات المعازف الموسيقية، وغناء الصوفية، وإيقاعات الشيلات والزامل والأناشيد.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فهذا مجلسٌ ثالثٌ عن أحكام الغناء، وآلاتِ المعازف، فأقول مُستعِينًا بِاللَّهِ -
جَلَّ وَعَزَّ :-

لقد كَثُرَ التَّلْبِيسُ وَالْكَذِبُ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْرِ الْغِنَاءِ، وَإِبَاحَةِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ
لَهُ، مِنْ قَبْلِ بَعْضِ مَشِيخَةِ الْفَضَائِيَّاتِ وَالْإِذَاعَاتِ وَالْمَجَلَّاتِ، وَدَعَاةِ جَمَاعَةِ
الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِخْوَانِهِمْ مِنْ دَعَاةِ الطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ.

حَتَّى احْتَفَى بِهِمْ وَبِأَقْوَالِهِمْ رَمُوزُ الْعِلْمَانِيَّةِ، وَذُيُولُ اللَّيْبِرَالِيَّةِ، وَالْمُشَكِّكَونِ
فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَتُجَارُّ الْفَضَائِيَّاتِ وَالْمَسَارِحِ وَالنَّوَادِي اللَّيْلِيَّةِ
وَالْمَقَاهِي، وَأَظْهَرُوهُمْ وَأَشْهَرُوهُمْ وَفَتَحُوا لَهُمِ الْأَبْوَابَ.

وَوَجَدَ بِسَبَبِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُغَنِّيِّينَ وَالْعَازِفِينَ وَالْمُسْتَمِعِينَ لِلْغِنَاءِ وَالْمُوسِيقَى
مَخْرَجًا ذُنُوبِيًّا لَهُمْ فِي عَدَمِ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّسَاهُلِ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَّةِ،
حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمُغَنِّيِّينَ وَالْعَازِفِينَ قَدْ تَابُوا، وَأَظْهَرُوا تَوْبَتَهُمْ فِي الْعَلَنِ، ثُمَّ
عَادُوا إِلَيْهِمَا بَعْدَ زَمَنٍ، فَقِيلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: "أَفْتَانَا الدَّعِيَّةُ فَلَانُ بِجَوَازِ
الرُّجُوعِ".

وَوَصَلَ الْحَالُ بِبَعْضِ هَذِهِ الْمَشِيخَةِ الْمُضِلَّةِ لِلنَّاسِ إِلَى أَنْ تَجْهَرَ فِي قَنَوَاتِ
إِعْلَامِيَّةٍ بِأَنَّهَا تَسْتَمِعُ لِلْمُغَنِّيَّةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَيُعْجِبُهَا غِنَاءُ فُلَانَةٍ، وَتَنْصُ عَلَى أَنْ
مِنْ أَجْمَلِ الْأَغَانِيِ أَغْنِيَةَ كَذَا، بَلْ وَصَلَ الضَّلَالُ بِبَعْضِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يُشَجِّعُ
أَهْلَ الْغِنَاءِ وَالْمُوسِيقَى عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ، وَتَرْكِ التَّوْبَةِ، لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِزَعْمِهِ
بِرِسَالَةٍ عَظِيمَةٍ تُدْخِلُ الْأَنْسَ عَلَى النَّاسِ، وَتُخَفِّفُ أَعْيَاءَ الْحَيَاةِ عَنْهُمْ.

**وَتَجْلِيَّةً لِلْحَقِّ، وَكَشْفًا لِلْكَذِبِ، وَهَدَايَةً لِلنَّاسِ، وَرَحْمَةً بِالْمُبْتَلِينَ بِهَذَا الذَّنْبِ
وَإِثْمِ، أَقُولُ:**

إِنَّ مَا يُذَكَّرُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَلْتِهِ مِنَ التَّرْخِيصِ فِي الْغِنَاءِ، لَا يَخْرُجُ
عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ:

الحال الأول: أن يكون غير صحيح عنهم، بل كذب عليهم وافتراء، وهذا هو الأكثر.

والحال الثاني: أن يكون المراد به غناء الشعر والحدا والرجز.

حيث كانت العرب إذا سافر أحدُهم، أو جماعة منهم، أو كانوا في عملٍ شاقٍّ مُجهدٍ، سلّوا أنفسهم ليذهب ما بهم من مللٍ أو نومٍ أو تعبٍ بشيء من الشعر الطيب الحسن، يُرِدُونَهُ بصوتٍ عالٍ مُجَمَّلٍ مُحَسَّنٍ على الطبيعة، ولا يسيرون في تحسينه على قوانين الغناء والمُعَنِّين ومدارسهم، وهذا النوعُ تُسمِّيهِ العربُ غناءً، وهو جائزٌ شرعاً.

وقد قال إمام أهل العرب ابن عبد البر الأندلسي المالكي - رحمه الله -:

"وهذا الباب من الغناء قد أجازهُ العلماءُ، ووردت الآثارُ عن السلف بإجازته، وهو يُسمَّى غناء الرُكبان، وغناء النَّصَب، والحدا، هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء." اهـ

وقال إمام أهل التفسير ابن جرير الطبري - رحمه الله -: "وإنما تُسمِّيهِ العربُ "النَّصَب"، لِنَصَبِ الْمُتَعَنِّي بِهِ بصوته، وهو الإنشادُ له بصوتٍ رفيعٍ." اهـ

والحال الثالث: أن يكون النقل عنهم غير صريح، بل يحتمل عدّة أمور، ولا يجوز أن يُنسب قولٌ إلى عالمٍ بكلامٍ على هذا الوصف.

والحال الرابع: أن يكون من نسبت إليه الإباحة ليس من العلماء، ولا في عداد الفقهاء، كالقصاص أو المؤرخين، وأشباههم.

وقد يستغرب بعضُ الناس لِضعفِ علمِهِ وجودَ مثل هؤلاء الدعاة، وحصول التلبيس والكذب منهم في أمور الشريعة، ولا غرابة عند من عرَف السنة والبدعة، ودرس العلم وتفقه، وسلك سبيل السلف الصالح وميَّز أهله عن أهل البدع والأهواء، فقد خرَج في العصور الماضية أمثالهم لبيتلِي الله بهم عباده، وسيستمرون في الخروج إلى ما شاء الله، وسيظلُّ أهل السنة والحديث يردُّن عليهم، ويكشفون باطلهم، كما فعل أسلافهم الصالحون من قبل على مرِّ الأزمان.

والله سبحانه يبتلى عباده بأمثال هؤلاء على مرّ العصور، ليبين من يهتم بإصلاح دينه ممن لا يكثرث، ومن يطلب موافقة نصوص الشريعة ممن دينه تقليد الرجال حتى ولو خالف كلامهم القرآن والحديث النبوي وإجماع العلماء، وقد حذرنا نبينا ﷺ من أمثال هؤلاء المفتين، وخاف علينا منهم شديداً، خاف أن نأخذ العلم الشرعي عنهم، وأن نستمع لهم، وأن نستفتيهم، وأن نحضر لهم، وأن نجلس إليهم، وأن نقدي بهم، ووصفهم بأنهم أئمة مضلون، فصح عنه ﷺ أنه قال: ((إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين)) .

والأئمة المضلون، هم: الدعاة إلى البدع والضلالات والفسق والفجور عن طريق تحريف نصوص شريعة الله، والكذب على العلم والعلماء، والقول في دين الله بالهوى لا الأدلة، والتلبيس والتدليس في أحكام شريعة الله. ومن عجيب فعل بعض هؤلاء المضلين، أنهم إذا سئلوا عن الغناء، أجابوا بقولهم:

"الغناء حسنة حسن، وقبيحة قبيح"، أو يقولون: "إذا كان الغناء لا يلهي ولا يشغل فلا بأس"، أو يقولون: "إذا لم تكن الموسيقى صاخبة فلا حرج".

وهم مع من يسألهم من الناس يعلمون يقيناً أن الغناء المسؤول عنه، والمستفتى عن حكمه، والمشهور المعروف بين الناس الآن، هو الغناء الذي كلامه من النوع المحرم الذي يدعو إلى الفسق والرذيلة، وتصابه آلات الموسيقى، وتغنيه النساء، أو يعنيه الرجال ومعهم النساء باللباس العاري والقبل والعناق والرقص، ويسحق الفضيلة والطهر والعفة والحياء، ناهيك عما يهدر في تجهيزه من أموال طائلة، وما يحصل فيه من اختلاط شنيع مشين، في الحضور، ومع الملحنين والشعراء، والموسيقين والمخرجين، والموصورين والمُعدين، ومع فرق العزف والرقص، والمدرّبين والمدرّبات.

ولقد كان بعض المغنين أصدق من هؤلاء حديثاً، حيث قال بما معناه عندما أُخبر عن الغناء، وأن بعضهم أباحه:

"دَعَاكَ مِنْهُمْ، فَلَا تَشْكُ أَنْهُ حَرَامٌ، وَتَتَمَنَّى أَنْ لَا نَمُوتَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْهُ".

وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ.

المجلس الرابع والثمانون (٤) / عن أحكام الغناء، وآلات المعازف الموسيقية، وغناء الصوفية، وإيقاعات الشيلات والزامل والأناشيد.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فهذا مجلسٌ رابعٌ عن أحكام الغناء والموسيقى، وسيكون الكلام فيه عن غناء الصوفية وإيقاعات الشيلات والزامل والأناشيد، فأقول مُستعيناً بالله - جَلَّ وَعَزَّ :-

إِنَّ مِنَ الْمَفَاهِيمِ الْمُنْحَرِفَةِ الْمُضِلَّةِ الْمُفْسِدَةِ:

الزَّعْمُ بِإِبَاحَةِ أَوْ اسْتِحْبَابِ الْغِنَاءِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الصُّوفِيَّةُ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ الْمَوَالِدِ أَوْ الْحَضْرَاتِ أَوْ الزَّوَايَا وَالخَلَوَاتِ، وَرُبَّمَا رَقَّصُوا مَعَهُ، وَأَخَذُوا يَدُورُونَ بِأَبْدَانِهِمْ كَالْمَجَانِينِ، وَيَتِمَّيَلُونَ كَالسُّفَهَاءِ، وَيَضْرِبُونَ مَعَهُ بِالْذَفُوفِ أَوْ الطَّبُولِ، وَقَدْ يُنْقَلُ فِعْلُهُمْ هَذَا لِلنَّاسِ عَبْرَ بَعْضِ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ أَوْ الْعَامَّةِ، وَيَعُجُّ بِهِ الْيُوتَيُوبُ، وَيُسْمَوْنَهِ بِالتَّوَاشِيحِ الدِّينِيَّةِ، أَوْ السَّمَاعِ، أَوْ النَّشِيدِ الدِّينِيِّ، أَوْ التَّغْيِيرِ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَيَرْجُونَ الْأَجْرَ فِي قَوْلِهِ وَنَشْرِهِ وَسَمَاعِهِ، وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِزَعْمِهِمْ عَنْ طَرِيقِهِ، مَعَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَهُ هُمُ الزَّنَادِقَةُ.

حيث قال فقيهٌ ومُحدِّثُ المالكيةِ أبو العباسِ القُرْطُبِيُّ - رحمه الله :- "وأما

مَا ابْتَدَعَهُ الصُّوفِيَّةُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ، لَكِنَّ النُّفُوسَ الشَّهَوَانِيَّةَ غَلَبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ، حَتَّى لَقَدْ ظَهَرَتْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِعْلَاتُ الْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ، حَتَّى رَقَّصُوا بِحَرَكَاتٍ مُتَطَابِقَةٍ، وَتَقْطِيعَاتٍ مُتَلَاحِقَةٍ، وَانْتَهَى التَّوَأْفُحُ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ جَعَلُوهَا مِنْ بَابِ

القُرْبِ وصالح الأعمال، وأنَّ ذلكَ يُثْمِرُ سَنِيَّ الأحوال، وهذا على التحقيق من آثارِ الرِّندقة، وقولِ أهلِ المُحَرِّفة، والله المستعان". اهـ.

وكان العلماءُ - رحمهم الله - قديمًا يُسمُّونَ هذا النوعَ مِنَ الغناءِ الصُّوفيِّ بالتَّغْيِيرِ.

فصحَّ عن الإمام الشافعي القرشي - رحمه الله - أنه قال: "تركْتُ بالعراق شيئاً يُقال له: التَّغْيِيرُ، أحدثُهُ الزنادقة، يصدُّونَ بِهِ الناسَ عن القرآن". اهـ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - حين سئل عن التَّغْيِيرِ: "بِدْعَةٌ". اهـ.

ويزدادُ هذا النوعُ حُرْمَةً وفُجْحًا وإثْمًا إذا صاحبه ضَرْبٌ بالدُّفوفِ أو الطُّبُولِ أو غيرهما من آلاتِ المَعَارِفِ، لأنَّ آلاتِ المَعَارِفِ مُحَرَّمَةٌ باتفاق العلماء، أو كان في بيوتِ الله المساجد، لأنَّ المساجدَ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِعِبَادَةِ اللهِ بما جاء في كتابه القرآن، وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

فكان هذا الغناءُ أو السَّماعُ أو التَّغْيِيرُ أو التواشيحُ أشدَّ أنواعِ الغناءِ تحريمًا، حيثُ اجتمع فيه اعتقادُ أَنَّهُ قُرْبَةٌ، وأنَّ فاعِلَهُ ومُسْتَمِعَهُ مأجوران، ويُعزَفُ فيه ببعضِ آلاتِ الموسيقى، وهي مُحَرَّمَةٌ بإجماعِ العلماء، ويُرقصُ معه بأنواعٍ مِنَ الرِّقْصِ، ويكون في بيوتِ عبادَةِ الله المساجد.

وأصلُهُ كان مأخوذًا عن بعضِ المللِ القديمة الكافرة، عند عِبادةِ آلهتهم، ثُمَّ استلْتَهُ عنهم الشَّيْعَةُ الرافضة، وتَلَفَّفَهُ مِنْهُمُ غلاةُ الصوفية.

فوا عَجَبًا للصوفيةِ حيثُما كانوا.

أكانَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه وأهلُ القُرُونِ الأولى وأئمةَ المذاهبِ الأربعةِ يَدْعُونَ الناسَ إلى الله وإلى طاعته بمثلِ هذا الغناءِ؟

أكانوا يُتَوَبُّونَ العُصاةَ والمُذنبينَ بهذه الطريقةِ؟

أنشروا الإسلامَ وفتحوا الأقاليمَ، وهدوا أهلها إلى ربِّهم بهذا الغناءِ؟

أكانت مساجدُهم مكانًا لهذا الغناءِ والرَّقصِ والضَّرْبِ بالدُّفوفِ والطُّبولِ
والأبواقِ؟

لا والله ما فعلوه ولا عرفوه، وإنما أخرجوهم من الشِّركِ إلى الإسلامِ، ومن
الضَّلَالِ إلى الهدى، ومن الذُّنوبِ إلى الطاعاتِ بقَالَ اللهُ في كتابه، وقالَ
رسولُه ﷺ في سنَّته، وبالعلمِ والفقهِ في الدِّينِ.

وأيضًا:

فلا يزال شرُّ أهلِ الباطلِ يَتَّبَعُ على أسماعِنَا وبُيوتِنَا وأبنائِنَا وبناتِنَا.

فأحدثوا لنا في هذا العصرِ مُوسيقىَ جديدة، تكثرُ مع الإنشادِ والزَّامِلِ
والشَّيَلاتِ، وهي المُوسيقى الحادثةُ بالإيقاعاتِ أو المؤثِّراتِ الصَّوتية عن
طريقِ الأجهزةِ الإلكترونيَّة، التي تُؤدِّي نفسَ ما تُؤدِّيهِ آلاتُ المُوسيقى من
صوتٍ وطَّرَبِ.

وهذه الإيقاعاتُ والمؤثِّراتُ لا إشكالَ في أنَّها مُحَرَّمَةٌ أيضًا، وأنَّها تُلحَقُ
عندَ أهلِ العلمِ بالكتابِ والسُّنَّةِ في التحريمِ بالمُوسيقى، لأنَّ الشريعةَ لم
تُحرِّمِ آلاتِ المُوسيقى والعزْفِ لكونها مُجرَّدَ آلةٍ مُعيَّنة، أو لأجلِ مادةٍ
تصنيعها الخشبية أو البلاستيكية، بل حرَّمتها لما يَحْدُثُ عنها من طَّرَبِ.

وهذه الإيقاعاتُ والمؤثِّراتُ يَحْصُلُ بها ومنها نفسُ الطَّرَبِ المُوسيقى، إنْ
لم يكن أشد، فتأخذُ نفسَ حُكْمِ المُوسيقى وآلاتِها، والحُكْمُ يَدُورُ عندَ الفقهاءِ
مع عِلَّتِهِ وجودًا وعدمًا.

هذا وأسألُ اللهَ تعالى أنْ يُباعِدَ بَيْنَنَا وبينَ ما حرَّمَهُ علينا، وأنْ يُجَنِّبَنَا القولَ
عليه وفي دينه وشرعِه بغيرِ علمٍ، إنَّه سميعُ الدُّعاءِ.

المجلس الخامس والثمانون (١) / عن مراقبة العبدِ ربَّه في نفسه

وجميعِ أمورِهِ وأحوالِهِ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فإنَّ منَ أعظَمِ وأنفعِ ما يعظُبه الواعظون، ويُوصي به الموصون، وينصَحُ به الناصحون، ويُرشِدُ إليه المتكلِّمون:

"مراقبة العبدِ ربِّه - جلَّ وعلا - في نفسه، وفي جميع أمورِه وأحواله، ومع جميع خلقِه، وفي السرِّ والعلنِ، والحضرِ والسفرِ".

فراقبوا الله - جلَّ وعزَّ - في جميع أحوالكم، وسائر أوقاتكم، وفي كل ما تفعلون وتَدرون، فإنَّه سبحانه مطَّلِعٌ على قلوبكم، ومطلِّعٌ على أقوالكم، ومطلِّعٌ على أفعالكم، لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، ولا يخرُجُ عن علمه شيءٌ في جميع الأزمان، ولا يغيَّبُ عنه مثقالُ ذرَّةٍ من طاعةٍ أو عصيان.

وقد قال سبحانه مُرهبًا لنا: **{ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا }**.

أي: مُراقبًا لنا ولكلِّ شيء، وعالمًا بنا وبكلِّ شيء، وقائمًا علينا وعلى كلِّ شيء، وقادرًا علينا وعلى كلِّ شيء، فالخلقُ خلقُه، والأمرُ أمرُه، وإليه يُرجعُ الأمرُ كُلُّه، له ما بين أيدينا، وما خلفنا، وما بين ذلك، وما كان ربُّك نسيًّا.

وقد سئل إسماعيل بن نُجيدٍ - رحمه الله -: **((مَا الَّذِي لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ؟ قَالَ: مُلَازِمَةُ الْعُبُودِيَّةِ عَلَى السُّنَّةِ، وَدَوَامُ الْمُرَاقَبَةِ))**.

واعلموا أنَّ مراقبة الله العزيز القادر تتأكَّد علينا في أحوالٍ ثلاثة:

الحال الأوَّل: أن نراقبه سبحانه حين فعل الطاعات والعبادات القولية والفعلية.

فنراقبه في قصدِ قلوبنا من فعلها، وهل مُرادنا وجهه سبحانه ورضاه عنَّا أو حصولَ الذِّكرِ والمدحِ والسُّمعةِ والشُّهرة، وهل المُحرِّكُ لنا إليها هو الهوى والنفسُ أو هو الله تعالى خاصَّة، لأنَّ هذه المراقبة تُصلح قلوبنا.

وقد قال أبو حفصٍ لأبي عثمان النيسابوري - رحمهما الله -: **((إِذَا جَلَسْتَ لِلنَّاسِ فَكُنْ وَاعِظًا لِقَلْبِكَ وَنَفْسِكَ، وَلَا يَغْرَنَكَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُمْ يُرَاقِبُونَ ظَاهِرَكَ، وَاللَّهُ يُرَاقِبُ بَاطِنَكَ))**.

وَنُرَاقِبُهُ فِي صِفَةِ فِعْلِهَا حِينَ أَدَائِهَا، وَهَلْ فِعْلُنَا لَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى عِلْمٍ أَمْ عَلَى جَهْلٍ، أَمْوَ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ أَمْ مُخَالِفٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمُرَاقِبَةَ تُصَلِّحُ طَاعَاتِنَا وَعِبَادَاتِنَا وَأَعْمَالِنَا، وَتَجْعَلُهَا مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ رَبِّنَا وَحَسَنَةً، إِذِ الْعِبْرَةُ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ بِحُسْنِ الْعَمَلِ لَا بِكَثْرَتِهِ.

حَيْثُ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُلْكِ: **{ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا }**.

وَالْعَمَلُ لَا يَكُونُ حَسَنًا وَمَقْبُولًا عِنْدَ الرَّبِّ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ يَجِبُ أَنْ يُحَقِّقَهُمَا الْعَامِلُ:

أَوَّلُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ مِنْ عَمَلِهِ حِينَ فِعْلِهِ لَهُ هُوَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ.

وَالثَّانِي مِنْهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَا عَمَلَهُ مِنْ عَمَلٍ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: **((الْإِقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِجْتِهَادِ فِي بَدْعَةٍ))**.

أَيُّ: فِعْلٌ قَلِيلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ مِنْ فِعْلِ عَمَلٍ كَثِيرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: "بَدْعَةٌ".

وَالْبَدْعَةُ مُحَرَّمَةٌ بِنَصِّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ هِيَ مِنْ أَغْلَظِ وَأَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ نُرَاقِبَهُ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْهَمِّ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ وَالْخَطِيئَاتِ.

فَسَيِّئَاتُ الْقَلْبِ كَحُبِّهِ وَبُغْضِهِ عَلَى خِلَافِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَغِلِّهِ وَحَقْدِهِ وَحَسَدِهِ وَضَغِينَتِهِ وَكُرْهُهُ.

وَسَيِّئَاتُ اللِّسَانِ كَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكَذْبِ وَاللَّعْنِ وَالسَّبِّ وَالسُّخْرِيَّةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ وَالْقَوْلِ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَسَيِّئَاتُ الْجَوَارِحِ، كَسَيِّئَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْفَرْجِ.

لأنَّ هذه المراقبة تنفعنا أشدَّ نفع، ويحصلُ لنا بها غنمٌ كبير، ونجدُ خيرَها وبركتَها وثمرتَها في الدنيا قبل الآخرة، حيث تمنعنا عن مُقارفة كثيرٍ من الآثام والفواحش والقبايح، أو على الأقلِّ تُخفِّفُ من فعلنا لها وتُقَلِّلُ.

المجلس السادس والثمانون (٢) / عن مراقبة العبدِ ربِّه في نفسه وجميعِ أموره وأحواله.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ آخر عن مراقبة العبدِ ربِّه في نفسه، وفي جميعِ أموره وأحواله، وقد مضى في المجلس السابق أنَّ مراقبة الله تتأكَّد علينا في أحوالٍ ثلاثة، ونذكرُ حالين، وبقيَ الثالث، فأقول مُستعيناً بالله - جلَّ وعزَّ -:

الحال الثالث: أن نراقب الله سبحانه في الخلوة والسِّر كما نراقبه في العلن.

فنراقبه في الخلوة حين لا يَرانا أحدٌ من الناس، ولا يعلمُ بنا أحدٌ من الخلق، حين نخلو بأنفسنا، أو نبتعد عمَّن يعرفُنا، فلا نتجرَّأ على فعل المعاصي، ومُقارفة الفواحش، وإتيان القبايح، وتركِ الفرائض، وتعطيلِ الواجبات، وتضييعِ الحقوق.

لأنَّ بعضَ الناس تَضَعُفُ عنده مراقبةُ الله إذا خَلَا بنفسه وانفردَ عن أهله أو رفاقه أو غيرهم، فتراه يجترأ على محارم الله، فيمارس المحرَّمات والقبايح، أو ينظر إليها عبْر الفضائيات، أو في مواقع الإنترنت، أو يتكلَّم بها عبْر الهواتف وبرامج التواصل مع مَنْ لا يحِلُّ له مِنَ الإناث أو الذكور.

وبعضُهم تَضَعُفُ عنده مراقبةُ الله تعالى أكثرَ إذا سافرَ وتركَ مدينته وقريته وأهله وأقاربه ورفاقه، فيفعل مِنَ الرذائل والقبايح والفواحش ما يشيب له الرأس، ويتركُ مِنَ الفرائض الكثير، حيث أصبحَ في بلاد غريبة لا يعرفه

أهلها، ولا يدرون مَنْ هو، فلا يستحيي منهم، ولا يخشى الفضيحة بينهم، ولا يخاف عقوبة، إذ قد يكون في بلدٍ تَسمح بالفُجور، ولا تُجرِّمُ انتهاكَ محارمِ الله، وتجاوزَ حدودِه.

ولئنْ خَلا صاحبُ هذا الحالِ عن الناس، أو ذهبَ عن بلده وأهله ومَنْ يعرفونه، فأين يذهبُ مِنْ رَبِّه - عزَّ وجلَّ - القائلُ في تنزيله ووحيه مُحذِّراً: **{ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }**.

أي: معكم بعلمه وقدرته في جميع أماكن وجودكم من الأرض، فهو سبحانه يَرانا ونحن في البرِّ، ويَرانا ونحن في الجورِّ، ويَرانا ونحن في البحر، ويَرانا ونحن في بيوتنا وبلداننا مع أهلينا وقرابتنا وأصدقائنا، ويَرانا ونحن في غير بلداننا مع الغرباء والأباعد، ويَرانا ونحن في الأسواق، وفي الطُّرقات، وفي الفنادق، وفي المراكب، وفي الملاعب، وفي البحار، وفي المسابح، وفي الملاهي، وفي المسارح.

أين نَفِرُ مِنْ الله، وكيف نَتَخَفِي، وبمَنْ نَلُوذُ وَنَحْتَمِي، لا مَفِرَّ مِنْ الله إلا إليه، فهو معنا بعلمه وإحاطته، ومعنا بسمعِه وبصرِه، ومعنا بقُدْرته علينا أينما كُنَّا وقُوَّته، وحيثُ تواجدنا، وعلى أيِّ حالةٍ صرنا، ومع أيِّ الناس شيننا.

وهذا مِنْ أعظمِ وأشدِّ وأغلظِ الوعيدِ الصارِفِ للعبدِ عن اقتِرافِ الآثامِ، والتقصيرِ في العباداتِ، وإضاعةِ الحقوقِ، والتفريطِ في الواجباتِ لِمَنْ كان له قلبٌ لِيُنَّ مُنِيبٌ حَيٌّ سَلِيمٌ.

أين يذهبُ مَنْ هذه حاله مِنْ قولِ رَبِّه سبحانه مُتوعِّداً ومُهذِّداً: **{ إِنَّ رَبَّكَ لَبَلُ الْمُرْصَادِ }**.

أي: يَرصُدُ أعمالَ العبادِ في الدنيا فلا يفوته مِنْها شيءٌ وإنْ دَقَّ، ولا يعزُبُ عنه ما فعلوه في شبابهم ولا ما فعلوه في كهولتهم، ولا ما فعلوه في شيخوختهم، وهو بالمرصادِ لِمَنْ يُبارِزُه بالعصيانِ، والتفريطِ فيما أوجِب، حيثُ يُمهلُه قليلاً، ثم يأخذه أخذَ عزيزٍ مُقتدرٍ، أخذاً أليماً، أخذاً وبيلاً، وحينها يقول مُتَحَسِّراً مُتَأَلِّماً: **{ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ }**،

**يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي {، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَّنِي
عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي {.**

هذا وأسأل الله أن يرزقنا مُراقبته في السر والعلن، وأن يُكرمنا فنكون من
المُحسنين، وممن لا خوفٌ عليهم، ولا هم يحزنون، إنه جوادٌ كريم.

**المجلس السابع والثمانون (٣) / عن مراقبة العبد ربّه في نفسه
وجميع أموره وأحواله.**

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ ثالث عن مراقبة العبد ربّه في نفسه، وفي جميع أموره
وأحواله، فأقول مُستعيناً بالله - جلّ وعزّ -:

لقد ثبت عن النبي ﷺ من طرقٍ عديدةٍ تتقوى ببعض، أنه قال: ((الكيس
من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها،
وتمنى على الله)).

وفي هذا الحديث الشريف بيان لحال صنفين من الناس:

الصنف الأول: قوي المراقبة لله تعالى.

وهو الكيسُ اللبيبُ الحازمُ العاقلُ الذي ينظر في عواقب ما يفعل ويترك،
ويقول ويسمع، فهو يُجاهد نفسه، بل يقهرها، ويستعملها فيما يعلم أنه ينفعها
في دنياها، وبعد موتها في قبرها وأخرتها، حتى ولو كانت كارهةً لذلك.

فالنفسُ أمارةٌ بالسوء إلا ما رحم ربّي، فتحتاج إلى مُجاهدةٍ شديدة، وقهرٍ
لها وقسر، وصبرٍ على ذلك، ومُصابرة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((المُجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله
)).

وقال رجل لعبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -: ((مَا تَقُولُ فِي الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ؟ فَقَالَ لَهُ: اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَجَاهِدْهَا، وَابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَاغْزُهَا)) .

الصِّنف الثاني: ضعيف المراقبة لله، بل عاجزها.

وَمِنْ ضَعْفِ مُرَاقِبَتِهِ وَشِدَّةِ عَجْزِهِ أَنَّ كَلَّمَا هَوَتْهُ نَفْسُهُ وَأَرَادَتْ فِعْلَهُ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَجَابَ طَلِبَهَا وَلِبَاءَهُ وَبَادَرَ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْعَاجِزُ الْأَحْمَقُ الْجَاهِلُ الَّذِي لَا يُفَكِّرُ فِي عَوَاقِبِ مَا يَفْعَلُ وَيَتْرُكُ، وَيَقُولُ وَيَسْمَعُ، بَلْ يُتَابِعُ نَفْسَهُ عَلَى مَا تَهْوَاهُ وَتَشْتَهِيهِ، وَهِيَ لَا تَهْوَى إِلَّا مَا تَنْظُنُّ أَنَّ فِيهِ لِدَّتْهَا وَشَهْوَتَهَا فِي الْعَاجِلِ، وَإِنْ عَادَ ذَلِكَ بِضَرَرٍ لَهَا فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَدْ يَعُودُ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِالضَّرَرِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، فَيَحْصُلُ لَهُ الْعَارُ وَالْفُضِيحَةُ وَسُقُوطُ الْمَنْزِلَةِ وَالْهَوَانُ وَالْخِزْيُ، وَيُحْرَمُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْبَرَكَاتِ فِي الرِّزْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرَاتِ.

وَفَقِنِي اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ لِاتِّبَاعِ رِضْوَانِهِ، وَغَمْرَنِي وَإِيَّاكُمْ بِعَفْوِهِ وَغُفْرَانِهِ، وَرِزْقَنِي وَإِيَّاكُمْ خَيْرَاتِ بِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ، وَأَدْخِلْنَا فِي زُمْرَةِ أَحِبَائِهِ الْمَخْصُوصِينَ بِمَنِّهِ وَأَمَانِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

المجلس الثامن والثمانون (٤) / عن مراقبة العبد ربه في نفسه وجميع أموره وأحواله.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فهذا مجلس رابع عن مراقبة العبد ربه في نفسه، وفي جميع أموره وأحواله، فأقول مستعيناً بالله - جلَّ وعزَّ -:

إنَّ مِنْ صُورِ مِرَاقِبَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعَظِيمَةِ الطَّيِّبَةِ:

ما حصلَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ يَوْسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ رَاوَدَتْهُ امْرَأَةٌ عَزِيزٌ مِصْرَ عَنْ نَفْسِهِ، حِينَ خَلَّتْ بِهِ، وَغَلَّقَتْ الْأَبْوَابَ.

حيث قال الله سبحانه عن ذلك: **{ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْت لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ }**.

{ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ }، أي: أعودُ بالله أن أفعلَ هذا الفعلَ القبيحَ، لأنَّه ممَّا يُسَخِّطُ اللهَ، ويُبْعِدُ مِنْهُ، ولأنَّه خيَانَةٌ فِي حَقِّ سَيِّدِي الَّذِي أَكْرَمَ مَثْوَايَ.

وَمِنْ صُورِ مِرَاقِبَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعَظِيمَةِ الطَّيِّبَةِ:

ما جاء في قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِيْنَ أَصَابَهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوُوا إِلَى غَارٍ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، وَأَغْلَقَتْ بَابَ الْغَارِ، فَقَالُوا لِبَعْضٍ: انظروا ما عملتم من الأعمال الصالحة فاسألوا الله تعالى بها فإنه يُنَجِّيكُمْ، فذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَابِقَةً خَيْرٍ سَبَقَتْ لَهُ مَعَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، فَانْحَدَرَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ.

وَقِصَّتُهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ قَوْلِ أَحَدِهِمْ وَمِرَاقِبَتِهِ لِرَبِّهِ، أَنْ قَالَ: **((اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٍّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبْتُ، إِلَّا أَنْ آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمَكَنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا))**.

وَمِنْ صُورِ مِرَاقِبَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعَظِيمَةِ الطَّيِّبَةِ:

مَا صَحَّ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **((أَنْ عَبَدَ اللَّهُ بَنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَقِيَ رَاعِيًا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ: بَعْنِي شَاهًا؟ قَالَ: لَيْسَتْ لِي، قَالَ لَهُ: فَتَقُولُ لِأَهْلِكَ أَكَلَهَا الذَّنْبُ؟ قَالَ: فَأَيْنَ اللَّهُ، قَالَ: اسْمَعْ، وَافِنِي هَاهُنَا إِذَا رَجَعْتَ مِنْ مَكَّةَ، وَمُرْ مَوْلَاكَ يُوَافِينِي هَاهُنَا، فَلَمَّا رَجَعَ لَقِيَ رَبَّ الْغَنَمِ وَاشْتَرَى مِنْهُ الْغَنَمَ، وَاشْتَرَى مِنْهُ الْغُلَامَ، فَأَعْتَقَهُ وَوَهَبَ لَهُ الْغَنَمَ))**.

جعلني الله وإياكم ممن إذا ذُكِرَ ادَّكَّر، وإذا وعِظَ اعتَبَرَ، وإذا أُعْطِيَ شَكَرَ،
وإذا ابْتُلِيَ صَبَرَ، وإذا أذُنْبَ اسْتَغْفَرَ، رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، وأنت خير
الراحمين.

**المجلس التاسع والثمانون (١) / عن التساهل في إيقاع الطلاق بالثلاث،
وأنه مُحَرَّمٌ وَمُنْكَرٌ.**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الإِخْوَةُ الْفَضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فإنَّ الواجبَ على الأزواج أن يكونَ طلاقُهم موافقًا لشريعة الله الرحيمة في
جميع الأحوال، في حال الرِّضا والغضب، وحال الكُره والبُغض، وحال
الشِّدة والضَّيم، وحال الحُزن والأسَى.

وإنَّ مِنَ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ عَلَى الأزواجِ:

إيقاع الطلاق على الزوجة ثلاثًا أو أكثرَ في جُملةٍ واحد، ولفظٍ واحد، كأن
يقولُ لها: "أنت طالقٌ بالثلاث"، أو "أنت طالقٌ مئة".

وإلى تحريم هذا الطلاق ذهب أكثر العلماء.

بل ذَكَرَ الإمامُ مَوْفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدَّامَةَ الحنبلي - رحمه الله -، وغيره: أنَّ
تحريمه إجماعٌ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ.

ويَدُلُّ عَلَى تحريمه هذه الأمور الثلاثة:

الأمر الأول: غضب رسول الله ﷺ الشديد على من أوقع الطلاق ثلاثًا،
وجعلهُ ﷺ ذلك تلاعبًا بكتاب الله - عزَّ وجلَّ -.

حيث صحَّ عن محمود بن أبيدٍ - رضي الله عنه - أنه قال: ((أُخْبِرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ
غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَفْتُلُهُ؟)) .

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - عند هذا الحديث: "ففي هذا الحديث أنه ﷺ غَضِبَ عَلَى مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَعَلَ هَذَا لَعِبًا بَكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا وَهُوَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى اسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ فِي قَتْلِهِ". اهـ

وقال الفقيه أبو العباس القُرطبي المالكي - رحمه الله - عقب هذا الحديث: "وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَمُنْكَرٌ". اهـ

الأمر الثاني: نص أصحاب رسول الله ﷺ على أن الطلاق بالثلاث معصية لله تعالى وإثم.

ومن النصوص الواردة عنهم - رضي الله عنهم -:

أولاً - ما صحَّ عن علقمة - رحمه الله - أنه قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ)).

وثانياً - ما أخرجه الإمام مسلم في " صحيحه"، عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً استفتاه بأنه أوقع الطلاق على امرأته ثلاثاً، فأجابته بقوله: ((وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ)).

وثالثاً - ما صحَّ عن مالك بن الحارث - رحمه الله - أنه قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ: إِنَّ عَمَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ، فَقَالَ: عَصَيْتَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَلَمْ تَتَّقِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا)).

ورابعاً - ما ثبت عن واقع بن سحبان - رحمه الله - أنه قال: ((سُنِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ، قَالَ: أَنْتُمْ بِرَبِّهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ)).

الأمر الثالث: ضرب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لمن يوقع الطلاق ثلاثاً حتى يوجعه.

حيث صحَّ عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: ((كَانَ عُمَرُ - رضي الله عنه - إِذَا أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ أَوْجَعَهُ ضَرْبًا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا)) .

والحمد لله على كلِّ حال، والحمد له ظاهرًا وباطنًا، إِنَّ رَبِّي غِنِيَّ حَمِيدٌ .

المجلس التسعون (٢) / عن حكم الطلاق، وأحوال الطلاق المحرَّم والطلاق الجائز.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فهذا مجلسٌ آخر عن الطلاق وأحكامه، فأقول مُستعينًا بالله - جَلَّ وَعَزَّ :-
فإنَّ الطلاق إذا وُجِدَتْ أسبابه ودواعيه جائزٌ بنصِّ القرآن، والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وإجماع أهل العلم.

وقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ، وَصَحَّ أَنَّ أَصْحَابَهُ طَلَّقُوا فِي زَمَانِهِ، وَبَعْدَ وفاته، وقد قال الله - جَلَّ وَعَزَّ :- **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ }**.

وأما إذا لم تدعُ إليه حاجة، وكانت الحياة الزوجية مستقيمةً مُستقرَّةً.

فقد قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - إنَّه: "منهْيٌّ عنه باتفاق العلماء، إمَّا نهْيَ تحريمٍ أو نهْيَ تنزيهٍ". اهـ

وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله :- "وأجمعوا على أَنَّ الطلاق في حالة استقامة الزوجين مكروه، إلا أنَّ أبا حنيفة قال: هو حرامٌ مع استقامة الزوجين". اهـ

واعلموا أنَّ الطلاق يحرم على الزوج في أحوالٍ وأوقاتٍ ثلاثة، ويُسمَّى الطلاق فيها بالطلاق المحرَّم، وطلاق البدعة:

الحال الأوَّل: أن يُطلقها وهي حائض.

وهذا مُحَرَّم بنصِّ الشَّرْع، واتفق أهل العلم، لا خِلاف بينهم في ذلك.

حيث قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: "الطلاق في الحيض مُحَرَّم بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، فإنَّه لا يُعَلَّم في تحريمه نِزاع، وهو طلاق البدعة". اهـ.

الحال الثاني: أن يُطَلِّقها في طُهرٍ قد جامعها فيه.

وهذا مُحَرَّم بنصِّ الشَّرْع، واتفق أهل العلم، لا خِلاف بينهم في ذلك.

حيث قال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله -: "لا خِلاف بين أحدٍ من أهل العلم قاطبة: في أنَّ الطلاق في الحيض أو في طُهرٍ جامعها فيه بدعةٌ نَهَى عنها رسولُ الله ﷺ، مُخالفةٌ لأمره - عليه الصلاة والسلام -". اهـ.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: "فإن طَلَّقها وهي حائض، أو وطَّئها وطلَّقها بعد الوطءِ قبل أن يَتَبَيَّن حملها، فهذا طلاقٌ مُحَرَّم بالكتاب، والسُّنة، وإجماع المسلمين". اهـ.

الحال الثالث: أن يُطَلِّقها وهي نَفْسَاء.

وهذا مُحَرَّم باتفاق أهل العلم، لا خِلاف بينهم في ذلك.

وقد نقل إجماعهم على تحريمه الفقيهان: ابن العربي المالكي، والرَّملي الشافعي - رحمهما الله -، وغيرهما.

وإذا أراد الزوج أن يُطَلِّق امرأته فإنَّه يُطَلِّقها في هذين الوقتين فقط دون غيرهما، ويُسمَّى الطلاقُ فيهما بالطلاقِ المُباح، وطلاقِ السُّنة:

الوقتُ الأوَّل: أن يُطَلِّقها في طُهرٍ بعدَ حيضٍ لم يُجامعها فيه.

الوقتُ الثاني: أن يُطَلِّقها وقد بانَ حملها وظهَرَ.

وإباحةُ الطلاقِ في هذين الوقتين ثابتٌ بالسُّنة النَّبوية الصَّحيحة، وإجماع أهل العلم، لا خِلاف بينهم في ذلك.

حيث صحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: ((**مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ**

حَامِلًا ((.

وصحَّ عنه عليه السلام أنه قال: **((فليُطْلَقَ طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ))**.

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله -: "وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره". اهـ

وقال أيضاً: "أجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهرٌ طهرًا لم يمسهَا فيه بعد أن طهرت من حيضتها طلقاً واحدة، أنه مُطَّقٌ للسنة، وأنه قد طلقَ للعدَّة التي أمر الله بها". اهـ

وأما إذا عقد الرجل على المرأة، وأصبحت زوجةً له، ولكنه لم يدخل بها، ويجامعها.

فيجوز له أن يُطلقها في أيِّ وقتٍ شاء، سواء كانت طاهرًا أو حائضًا، باتفاق أهل العلم، لا خلاف بينهم في ذلك، إلا أنه لا يجوز له أن يُوقع عليها أكثر من طلقٍ واحدة.

حيث قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله -: "أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة". اهـ

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله -: "واتفقوا أن الزوجة إن لم يطأها زوجها في ذلك النكاح: أن كلَّ وقتٍ فهو وقتٌ طلاقٍ لها". اهـ

هذا وأسأل الله أن يُصلح لنا الزوجات والعيال، وأن يزيدنا وإياهم إيمانًا وهُدًى ورُشدًا، وأن يجعل طلاق من طلق منَّا موافقًا لشريعته، إنه جوادٌ كريم.

المجلس الحادي والتسعون (٣) / عن أحكام رجعة المرأة المطلقة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فهذا مجلسٌ ثالثٌ عن الطلاق وأحكامه، وسوف يكون عن أحكام رجعة المرأة المطلقّة، فأقول مُستعيناً بالله - جَلَّ وَعَزَّ -:

المُطَلَّقة الرَّجعية، هي: المرأة التي طَلَّقَهَا زوجها أَقْلَ من ثلاث تطليقات، كَمَنْ طَلَّقَتْ طَلِّقَةً واحدة أو طَلَّقَتَيْنِ ولا زالت في عِدَّة هذا الطلاق، ولم تَخْرُجَ مِنْهَا بَعْدُ.

وسُمِّيَ هذا الطلاق بالرَّجعيِّ، لأنَّه يجوز للمُطَلِّق أن يُرْجِعَ الزَّوْجَةَ التي طَلَّقَهَا إلى عِدِّ الزَّوْجِيَّة خِلالَ مُدَّةِ عِدَّةِ طَلِّقِهَا هذا من غير عَقْدٍ جَدِيدٍ، ولا مَهْرٍ جَدِيدٍ، ولا رِضًا مِنْهَا، أو مِنْ وَلِيِّهَا، باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

وَدُونَكُمْ - سَدِّدْكُمْ اللَّهُ - بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالطَّلَاقِ الرَّجَعِيِّ، وَالْمُطَلَّقةِ الرَّجعيةِ.

الحُكْمُ الْأَوَّلُ: إذا أرادَ الرَّجُلُ أن يُرْجِعَ مُطَلَّقَتَهُ الرَّجعيةَ إلى عِدِّ الزَّوْجِيَّة، فَإِنَّهُ يَتَلَفَّظُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ فيقول: "رَاجِعْتُ أو أَرَجَعْتُ أو رَدَدْتُ زَوْجَتِي فلانة بنت فلان"، أو ما دَلَّ على هذا المَعْنَى مِنَ الْأَلْفَافِ.

فترجِعُ إليه بهذا القول، باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، لا خِلافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وقد نَقَلَ إجماعهم على ذلك: القاضي عبد الوهاب المالكي، وابن حزم الظاهري، وموفق الدين ابن قدامة الحنبلي، وابن الأمير الصنعاني - رحمهم الله -، وغيرهم.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -: "الرَّجْعَةُ لا تَفْتَقِرُ إلى وِليِّ، ولا صَدَاقٍ، ولا رِضا المرأة، ولا عِلْمِهَا، بإجماع أهل العلم". اهـ.

الحُكْمُ الثَّانِي: مَنْ أرادَ أن يُرْجِعَ مُطَلَّقَتَهُ الرَّجعيةَ في أَثناءِ عِدَّتِهَا فَإِنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّهِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ شاهدين عند التلفظ بالرَّجعة، أو بعد ذلك.

حيث قال الله تعالى: **{ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }**.

وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله -: "ولم يختلف أهل العلم على أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد". اهـ

ومن فوائد هذا الإشهاد:

أولاً: أنه يسد باب النسيان لاسيما مع مرور الأيام والسنين، فتضبط بالشهادة أعداد الطلقات.

وثانياً: حماية عقد الزوجية من حصول الإنكار في المستقبل، لاسيما إذا وقعت بين الزوجين أو أهلها خصومات وتنازع.

الحكم الثالث: من طلق زوجته طلاقاً رجعيًا فلا يجوز له أن يخرجها من بيته حتى تنقضي عدة طلاقها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، وكذلك لا يجوز لها أن تترك بيت الزوج في أثناء العدة، ولا يجوز لأهلها ولا لأهل الزوج أن يخرجوها منه.

وذلك لقول الله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا }**.

ومن فوائد بقاء المطلقة رجعيًا في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها:

أنه أرفق برجعته إلى عقد الزوجية، لأنها لو خرجت أو أخرجت فقد تجد من أهلها أو يجد الزوج من أهله أو من أصحابهما وأقربائهما من يبغضهما إلى بعض، فيقوى الخلاف بينهما، ويكثر طعن وغيب بعضهما في بعض، مما يضعف الصلح والإصلاح بينهما، ويقوض الألفة التي كانت تجمع قلوبهما، ويفسد العشرة الجميلة التي كانت بينهما، فلا يُراجع أو يُوافق الزوج على الرجعة.

هذا، وأستغفر الله العظيم لي ولكم، فاللهم اغفر لنا، وارحمنا، واعف عنا، وتجاوز عن سيئاتنا، إنك أنت الغفور الرحيم.

المجلس الثاني والتسعون (١) / الخوف على النفس والأهل والعيال والمستقبل من الفقر.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فإن من دلائل حسن تقوى الله - عز وجل -، وعظيم التوكل عليه سبحانه، وشديد الإيمان بالقضاء والقدر، حصول هذه الأمور الثلاثة:

الأمر الأول: طمأنينة القلب إلى أن الرزق بيد الله وحده، وأن ما كتبت للعبد منه آت لا محالة، لن يضيع منه دينار ولا درهم، ولا أقل منهما، ولن يتأخر عن وقته يوماً، ولا ساعة، ولا أقل.

وقد قال الله سبحانه مطمئناً لعباده: **{ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا }**.

أي: ما من مخلوق يدب على وجه الأرض من آدمي أو حيوان بري وبحري، يمشي أو يطير أو يسبح أو يزحف إلا على الله رزقه، لا على شرق وغرب، ولا على حاكم وتاجر، ولا على جواد أو قبيلة أو شركة أو والد ووالده.

وقال الله تعالى أمراً لنا ومُرغِباً في طلب الرزق من عنده: **{ فابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ }**.

وقال - عز شأنه - مُذَكِّراً ومُنَبِّهاً: **{ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ }**.

ألا فلتهدأ النفوس، ولتبرد الأكباد، ولتطب الخواطر، ولتتنظم الأذهان ولا تتعكر، فإنه ما من دابة في الأرض إلا والله مُتكفلٌ برزقها وقوتها وغذائها وما به عيشها، وعليه هدايتها إلى أسبابه، وإعانتها في تحصيله.

وَمَنْ عَمَرَ قَلْبَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، فَقَدْ قَطَعَ عَلَى نَفْسِهِ تَعَلُّقَهَا بِالْمَخْلُوقِينَ، وَأَزَالَ طَمَعَهَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ، وَكَفَّ جَشَعَهَا، وَأَخَمَدَ حَسَدَهَا، وَكَسَرَ ضَرَاوَتَهَا عَلَى الدُّنْيَا.

الأمر الثاني: قناعة القلب بما يسر الله تعالى من رزق، وقوت، ولباس، مركب، ومسكن، ووظيفة، ومهنة، وعمل.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه بشرَ صاحبَ هذه القناعة، فقال: **((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ))**.

والكفاف من الرزق هو: ما يسدُّ الحاجة، فلا يلحقُ صاحبه الجهدُ والضنك، ولا يُعرِّضُه للذلِّ والخزي بمسألة الناس أو سرقتهم، ولا يُخرجه إلى الترف والتنعُّم والتبسُّط في الدنيا، والانكبابِ عليها.

وأكثرُ الناس لا يَخْرُجُونَ عن هذا الحال، ولا يَنْزِلُونَ عن درجة الكفاف، وهو دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، حَيْثُ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا))**.

والقوت من الرزق هو: الكفاف.

وصحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **((مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى))**.

وصحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **((لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ))**.

والعرض هو: ما في الدنيا من صنوف الأموال، والمراكب، والملابس، والمسكن، وغيرها.

وكان محمد بن المنكدر التابعي - رحمه الله - يقول: **((القناعة مال لا ينفد))**.

وكتب أحد بني أمية إلى أبي حازم - رحمه الله - يعزُّمُ عليه أن يرفع إليه حوائجَه ليقضيها له، فكتب إليه أبو حازم: **((أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ))**.

تَعَزُّمٌ عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَ إِلَيْكَ حَوَائِجِي، وَهَيْهَاتَ قَدْ رَفَعْتُ حَوَائِجِي إِلَى رَبِّي،
مَا أَعْطَانِي مِنْهَا قَبْلْتُ، وَمَا أَمْسَكَ عَنِّي مِنْهَا فَنَعْتُ)) .

**الأمر الثالث: عدم خوف الفقر في المستقبل، لا على النفس، ولا على
الأهل والعيال.**

حتى ولو أُرْعِدَ الاقتصاديون والسياسيون بضعف الاقتصاد، وغلاء
الأسعار، وقلّة الوظائف، وانخفاض الرواتب، وتزايد البطالة، وارتفاع
نسبة الفقر، وفُشُوّ المجاعات.

لأنّ أرزاق العباد مكتوبة، ولن يعيش أحدٌ منهم إلا برزقٍ يقات منه شاء أم
أبى، ولن يُغادر الدنيا إلا وقد أخذ رزقه كاملاً غير منقوص، وقد ثبت عن
النبي ﷺ أنه قال: ((**إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ**)) .

بارك الله لي ولكم فيما سمعتم، وجعلنا من المُتذكِّرين، والشَّاكرين،
والصابرين على البأساء والضراء، والحمد لله ربّ العالمين.

**المجلس الثالث والتسعون (٢) / عن خوف على النفس والأهل والعيال
والمُستقبل من الفقر.**

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ آخر عن خوف على النفس والأهل والعيال والمُستقبل من
الفقر، فأقول مُستعيناً بالله - جلّ وعزّ -:

إن كان بكم - يا عباد الله - خوفٌ، فلا تخافوا من الفقر، وإن كنتم في قلقٍ
فلا تقلقوا من الفقر، بل خافوا واخشوا من الدنيا أن تُبسطَ عليكم، وأن
تتوسّعوا فيها، فتتنافسوا عليها، وتلتها بها، وتهلكوا بسببها، حيث صحّ
عن نبيكم ﷺ أنه خاف ذلك عليكم، فقال: ((**فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ،
فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا**

بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ ((.

واعلموا - سدّدكم الله - أنكم لستّم بأحبّ إلى الله من رسوله ﷺ، ولا أكرم عنده سبحانه منه ﷺ، ومع ذلك فقد قبضَ رُوحَه الشَّريفةُ إليه وهو في عيشٍ يسيرٍ، ورزقٍ بسيطٍ، حيث صحَّ عن أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: **((لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ))**.

وثبت عنها - رضي الله عنها - أيضًا أنها قالت: **((كَانَ يَمُرُّ بِنَا هِلَالٍ وَهَلَالٌ مَا يُوقَدُ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ: قُلْتُ: يَا خَالَةَ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ))**.

ثمّ ماذا على الإنسان من ضير، وماذا يلحقه من كدر، لو عاش بين الناس في دنياه فقيرًا، وعند الله في آخرته عزيزًا مسرورًا، مُنعمًا مُكرمًا، أمّا يسرّه قول النبي ﷺ الصحيح: **((فَمُتُّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ))**.

وأصحاب الجَدِّ هم: أهلُ العنَى والوجاهةِ والحُطُوطِ في الدنيا والمناصبِ. أمّا يسكنُ حنينَ فؤاده، ويقطعُ تلهُفَ نفسه، ويوقِفُ تقلبَ نظره إلى ما في أيدي الناس، قولُ النبي ﷺ الثابت عنه: **((يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ))**.

فاتقوا الله ربّكم العظيم، وتفكّروا في نعمة واشكروه، وادكّروا آلاءه، وتحدّثوا بفضله، ولا تكفّروه، لعلّ النعم تدوم، ولعلكم يوم القيامة تُرحمون، فقد قال سبحانه مُبشّرًا لنا بتيسير الرّزق بسبب نقواه: **{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ }.**

وقال - جلّ وعلا - مُحرّضًا لنا على شكره: **{ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }.**

فألهم اجعلنا من الشاكرين لنعمائك، واجعل ما أنعمت به علينا معونةً لنا على الخير، وبارك لنا في أقواتنا، وقنّعنا بما رزقتنا، ولا تحرمنا خير ما عندك من الإحسان بشرّ ما عندنا من الإساءة والعصيان، إنك جواد كريم، عظيم الإحسان.

المجلس الرابع والتسعون (١) / عن الاهتمام بمعرفة صفة صلاة النبي ﷺ، وسلوك البعض في تعلمها طرقاً غير سديدة، وشيء من أخطاء المصلين في صلاتهم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فإن من الأمور التي ينبغي أن نحرص عليها شديداً، ونهتمّ بها كثيراً، ونلتفت إليها دوماً:

أن تكون صلاتنا موافقةً لصفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، فتوافق مع صلاته ﷺ من جهة أركانها، وواجبها، وسننها، حيث صحّ عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أنه قال: ((**أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظنّ أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمّن تركنا في أهلنا فأخبرنا، وكان صلى الله عليه وسلم رفيقاً رحيماً، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم، ومروهم، وصلوا كما رأيتوني أصلي»**)) .

فبالتابعة له ﷺ في صفة الصلاة، وحضور القلب فيها، يعظّم أجر صلاتنا ويكثر، حيث صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**خمس صلوات افترضهنّ الله على عباده، من أحسن وضوءهنّ، وصلأهنّ لوقتهنّ، فأنتم ركوعهنّ وسجودهنّ وحشوعهنّ، كان له عند الله عهد أن يغفر له**)) .

وصحّ عنه ﷺ أيضاً أنه قال: ((**إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعمها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها نصفها**)) .

ويكون لها الأثر العظيم علينا، فتحجزنا عن المحرمات، وتدفعنا إلى الطاعات، وتُقوي إيماننا، وصلتنا بالله ربنا.

حيث قال الله سبحانه: **{ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ }**.

وثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: **((فِي الصَّلَاةِ مُنْتَهَى وَمُزْدَجَّرٌ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ))**.

وصحَّ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: **((مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا))**.

وقال العلامة السعدي - رحمه الله -: "وجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر:

أنَّ العبدَ المُقيمَ لها، المُتمِّمَ لأركانها وشروطها وخشوعها، يستنير قلبه، ويتطهر فؤاده، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتقل أو تعدم رغبته في الشر، فبالضرورة مداومتها، والمحافظة عليها على هذا الوجه، تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهذا من أعظم مقاصدها وثمراتها". اهـ

وإذا كنَّا نريد أن نُصلي كصلاة رسولِ الله ﷺ فلا يحصل لنا ذلك بأن نُقلد في صفتها آباءنا، أو من هو أكبر منا سنًا، أو إمام مسجدنا، أو من ظاهر حاله الاستقامة والصلاح، بل طريقة ذلك أن نأخذها عن أهل العلم الثقات الراسخين، المعروفين بالسَّير على طريقة السلف الصالح، والحريصين على متابعة السنَّة النبوية الصحيحة، فنقرأ في كتبهم، ويستمع لها من أشرطتهم، ويحضر لأجل التفقه فيها إلى دروس ومجالس الأحياء منهم لمن قدر على ذلك.

ومن أفضل ما كتبت وأُفرد في بيان صفة صلاة النبي ﷺ:

أولاً: كتاب: "صفة الصلاة"، للعلامة ابن باز - رحمه الله -، وهو كتاب مختصر، لا تأخذ قراءته إلا القليل من الوقت.

وثانيًا: كتاب "صفة الصلاة"، للعلامة العثيمين - رحمه الله -، وله طبعة مختصرة، وأخرى مطوّلة.

وثالثًا: كتاب "صفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها"، للعلامة الألباني - رحمه الله -، وهو أوسعها.

ولمّا تَرَكَ النَّاسُ طَرِيقَةَ التَّعَلُّمِ الصَّحِيحَةِ لِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ كَثُرَتْ أخطاءُهم فيها، وتوسَّعت مُخالفاتهم، حتى تَعَدَّدت الكُتُبُ في بيان هذه الأخطاء، بل إنَّ بعضهم قد صَنَّفَ كتابًا من مئات الصفحات في بيان أخطاء المُصلِّين، وكلام العلماء حولها، والأدلة المُبيِّنة لها.

ولا شكَّ أن من أعظم أسباب ذلك:

تَرَكَ التَّفَقُّهَ في الدين، وتقليد مَنْ ليس من أهل العلم والفقهِ في صفتها، وأخذها عمَّن لا يَحِرِّص على مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ، ولا يَتَحَرَّى صحیح الأحاديث، كمشيخة الصُّوفيَّة ودعاتها، ودعاة الجماعات السِّيَاسِيَّة التي تَنسِبُ نفسها لِلدِّينِ وَالإِسْلَامِ، وهي بعيدةٌ كَثِيرًا عن طريق النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَدْيِهِ، وَسُنَّتهِ، وَأحكامِهِ، وَأحوالِهِ، وما كان عليه هو وأصحابُهُ - رضي اللهُ عنهم -.

المجلس الخامس والتسعون (٢) / عن شيءٍ من أخطاءِ المُصلِّين في صلاتهم.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ آخر يتعلَّق بصفة الصلاة، وبعض أخطاءِ الناس فيها، فأقول مُستعِينًا بالله - جلَّ وعزَّ -:

إنَّ من الأمور التي تكثرُ يومًا بعد يومٍ من المُصلِّين، وهي مُحَرِّمَةٌ عليهم، وجاءَ فيها وعيدٌ شديد:

مُسَابِقَةُ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي الرُّكُوعِ، أَوْ السُّجُودِ، أَوْ الرَّفْعِ مِنْهُمَا، أَوْ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الْآخَرَى.

وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مُتَوَعِّدًا أَهْلَ هَذِهِ الْمُسَابِقَةِ: ((أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ)).

وصحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ)).

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: "أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النَّبِيِّ ﷺ بالنَّهْيِ عن ذلك، ومن فعل ذلك، استحقَّ العقوبة والتَّعْزِيرَ الذي يُرَدِّعُهُ، وأمثاله". اهـ.

ويَنبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُرَاعِيَ حَالَ إِمَامِهِ فَلَا يَعْجَلْ إِلَى الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ الرَّفْعِ مِنْهُمَا، أَوْ الْقِيَامِ بِمَجْرَدِ سَمَاعِ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ، فَالْأئِمَّةُ لَيْسُوا سِوَاءَ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ الْمُسِنَّ، وَمِنْهُمْ السَّمِينُ، وَمِنْهُمْ الشَّابُّ، وَمِنْهُمْ شَارِدُ الدَّهْنِ، وَحَرَكَةُ انْتِقَالِهِمْ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ لَيْسَتْ سِوَاءَ، فبَعْضُهُمْ أَبْطَأُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَنْ لَمْ يَنْتَبِهْ لَذَلِكَ وَيُرَاعِيهِ، وَقَعَ فِي مُسَابِقَةِ إِمَامِهِ.

ولمَّا كَبُرَتْ سِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَلَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنْ يَنْتَبَهُوا لَذَلِكَ، وَيُرَاعَوْهُ، فَثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ، تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ، وَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ، تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ)).

ومعنى قوله ﷺ: ((إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ))، أي: قد كَبُرْتُ وَأَسْنَنْتُ، وقيل: زادَ لَحْمٌ جِسْمِي بِسَبَبِ كِبَرِ السِّنِّ.

وعلى الإمام أيضاً:

أن يُرَاعِيَ الْمَأْمُومِينَ، بَأَنْ لَا يُبْطَأَ فِي حَرَكَةِ انْتِقَالِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَأَنْ يَتْرَكَ التَّمْطِيطَ فِي التَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ، وَالْإِطَالَةَ الزَّائِدَةَ، حَتَّى لَا يَتَسَبَّبَ فِي

أن يسبقوه فيأثمون، لأن كثيراً منهم قد يكون تفكيره في أمورٍ خارج صلاته، وذهنه فيها مشغولٌ بأحوال دُنياه.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال للمؤمنين في شأن الأئمة: ((**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**)) .

وإذا حصلَ أن سبقَ مأمومٌ إمامه بسبب العجلةِ أو غيرها فإنه يعودُ إلى مكانه، فإذا استقرَّ قليلاً أتى بالفعل بعد إمامه.

وهذا القول هو مذهبُ الأئمةِ الأربعة، أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وهو المنقولُ عن الصحابة - رضي الله عنهم - كعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر.

فمثلاً: لو سبقتَ إمامك إلى السُّجود، فإنَّك تَرَجُّعُ إلى محلِّ قيامك سريعاً، فإذا استقرَّيتَ واقفاً فعاودِ السُّجود، وبهذا يكونُ سُجودك بعد إمامك.

فإذا لم يَرَجِعْ، فإنَّ جماعةً من كبار أهل العلم قد أبطلوا صلاته، وأكثرُ العلماء يقولون: تُجزئ صلاته، ولكن مع الإثم، ونقص الأجر.

ومتابعةُ المأمومين لإمامهم تكونُ:

بأن يَنتظروا الإمامَ حتى يُكَبِّرَ، ويفرغَ من تكبيره، وينقطعَ صوته، ويصلَ إلى موضعِ سُجوده أو ركوعه أو جلوسه أو قيامه، ثمَّ يفعلون ذلك بعده.

حيث كان الصحابةُ - رضي الله عنهم - يلبثون خلفَ النبي ﷺ قياماً، حتى ينحطَّ ﷺ، ويكَبِّرَ، ويضعَ جبهته على الأرض، وهم قيامٌ لا يحنون ظهورهم، ثمَّ يسجدون.

حيث صحَّ عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - : ((**أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا، لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ**)) .

جعلني الله وإياكم من المحسنين لأحكام صلاتهم، والذين هم في صلاتهم خاشعون، وعليها دائمون ويحافظون.

المجلس السادس والتسعون (٣) / عن شيء من أخطاء المُصَلِّين في صلاتهم.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فهذا مجلسٌ ثالثٌ يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ، وَبَعْضِ أخطاءِ النَّاسِ فِيهَا، فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ :-

إِنَّ الْمُسْتَحَبَّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْظُرَ الْمُصَلِّيَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ. وَقَالُوا: هُوَ أَقْرَبُ لِلْخُشُوعِ.

وقد صحَّ عن الإمام محمد بن سيرين التَّابَعِيِّ - رحمه الله - أَنَّهُ قَالَ: ((**كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ**)) .

وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ النَّظَرِ إِلَى الْإِصْبَعِ السَّبَّابَةِ فِي أَثْنَاءِ التَّشْهَادِ الْأَوَّلِ، وَالْأَخِيرِ، كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَمَا يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ مِنْ تَقْلِيْبِ اللَّبْصَرِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، إِمَّا إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ إِلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى مَنْ أَمَامَهُ مِنَ النَّاسِ، أَوْ إِلَى الْأَشْيَاءِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، فَمُضْعِفٌ لِلْخُشُوعِ، وَيُسَبِّبُ السَّهْوَ فِي الصَّلَاةِ، وَيُنْقِصُ أَجْرَهَا كَثِيرًا، وَيَقِلُّ مِنْ ثَوَابِهَا.

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَدَّدَ أَهْلَ ذَلِكَ، فَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**)) .

وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» - فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ :- «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**)) .

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ - سَدِّدْكُمْ اللَّهُ :-

لقد تكاثرت الأحاديثُ الصَّحيحةُ في أنَّ السُّنَّةَ أن يَرَفَعَ المُصَلِّي يديه إلى حَدِّ مَنكَبيه أو حتَّى يُحاذِي بهما فُروعَ أُذُنَيْهِ إذا كَبَّرَ تكبيرةَ الإحرام، وإذا أرادَ أن يَرُكِعَ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وقال: "سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ".

فصَحَّ عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ - رضي اللهُ عنه -: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ**)) .

وصَحَّ عن ابنِ عمر - رضي اللهُ عنهما - أنه قال: ((**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنكَبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرُكِعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ**)) .

والمُستحبُّ عندَ أهلِ العلم:

أن يكونَ باطنُ الكفَّينِ عندَ رَفَعِهما إلى جِهَةِ القِبلةِ، وأن تكونَ الأصابعُ مَمْدودَتَيْنِ إلى أعلى، ومضمومة إلى بعض.

ومن المُؤسِفِ جدًّا أن تَرى أكثرَ المُصلِّينَ قد تركوا هذه السُّنَّةَ التي كثُرَت الأحاديثُ النَّبويةُ فيها، فلا يَرُفَعونَ أيديهم إلا عندَ تكبيرة الإحرام فقط.

ويَقَعُ أكثرُ الناسِ عندَ تطبيقهم لهذه السُّنَّةِ النَّبويةِ في خطأين:

الخطأ الأول: أنهم يَمسُونَ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِم مِنَ الأسفلِ بإحدى أصابعهم وهي الإبهام، ويجعلونَ باطنَ كَفَيْهِم وأصابعهم إلى جِهَةِ الأُذُنَيْنِ والخَدَّيْنِ، وهذا خِلافُ السُّنَّةِ النَّبويةِ.

وقد قال الإمام ابن قِيَمِ الجوزِيَّةِ - رحمه اللهُ -: "المُستحبُّ أن يكونَ كَفَاهُ إلى جِهَةِ القِبلةِ، ولا يجعلهما إلى جِهَةِ أُذُنَيْهِ، وأمَّا ما يَفعله كثيرٌ مِنَ العامَّةِ من استقبال الأُذُنَيْنِ بالكفَّينِ والأصابعِ خِلافَ السُّنَّةِ". اهـ

الخطأ الثاني: أنهم يرفعونَ اليدينِ إلى تحتِ النَّدْيَيْنِ، والسُّنَّةُ أن تُرَفَعَ إلى حَدِّ المَنكَبَيْنِ.

والمَنكَبان: هما الكَتِفانِ، فيكونُ مُنتَهَى رَفَعِ الأصابعِ إلى موازاة الكَتِفَيْنِ.

أو تُرْفَعُ إِلَى مُحَاذَاةِ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْأَعْلَى، بِحَيْثُ تُحَاذِي أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ، وَتُوَازِي أَعْلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، وَلَا تَكُونُ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُمَا.

وهناك موضعٌ رابعٌ لرفعِ اليدين استحسنته طائفةٌ من أهل العلم:

وهو الرِّفْعُ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ.

وذلك لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ": ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ))، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

ويكون الرِّفْعُ إِذَا قَامَ وَاسْتَوَى فِي قِيَامِهِ، وَلَا يَرْفَعُ وَهُوَ لَا يَزَالُ جَالِسًا فِي التَّشْهَدِ، لِمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ بِيَدَيْهِ حِينَ يَسْتَفْتِحُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَحِينَ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنْ مَثْنَى)).

هذا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ، وَشُكْرِهِ، وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، وَأَنْ يَكْرَمَنَا بِالِاسْتِمْرَارِ عَلَى طَاعَتِهِ وَالْإِكْتِرَارِ مِنْهَا إِلَى حِينِ الْوَفَاةِ، وَأَنْ يَقِينَا شَرَّ أَنْفُسِنَا، وَشَرَّ أَعْدَائِنَا، وَشَرَّ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

المجلس السابع والتسعون (١) / عن المبادرة إلى قضاء الديون قبل حصول العجز أو حلول الموت وقصاص يوم القيامة.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلِّمكم الله -:

فَلَقَدْ كَثُرَ فِي زَمَانِنَا هَذَا تَوْرِيظُ النُّفُوسِ بِالتَّسَاهُلِ فِي الدُّيُونِ، وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الاسْتِدَانَةِ مِنَ الْآخِرِينَ، وَالسَّلْفِ مِنْهُمْ، بَلْ وَصَلَ الْحَالُ إِلَى عَدَمِ سَدَادِ الدُّيُونِ، أَوْ الْمُطَاظَةِ فِي تَسْهِيدِهَا.

وَحَقُوقُ الْعِبَادِ مَالِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَالِيَّةٍ مِنْ أَغْلَظِ الْحَقُوقِ الَّتِي يُحَاسَبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ

مَظْلَمَةٌ وَحَقٌّ لِأَحَدٍ اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ طَرِيقِ حَسَنَاتِهِ، وَسَيِّئَاتِ حُصُومِهِ.

حَيْثُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ حِينَ لَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ)).

وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ وَحَقٌّ لِأَحَدٍ فَقَدْ أَحْرَزَ لِنَفْسِهِ خَيْرًا عَظِيمًا.

حَيْثُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالذَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)).

وَمَنْ اسْتَدَانَ مِنَّا وَاقْتَرَضَ وَتَسَلَّفَ فَلْيَكُنْ لِحَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، أَوْ نَفْعٍ، وَلَيْسَ لِأَجْلِ تَبَسُّطٍ وَزِيَادَةٍ تَنَعُّمٍ وَتَرَفٍ، وَتَوْسُّعٍ فِي الْكَمَالِيَّاتِ، وَسَفَرِيَّاتِ نَزْهَةٍ قَلَّ أَنْ تَخْلُوَ عَنْ مَحْرَمَاتٍ قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ أَوْ بَصْرِيَّةٍ.

وَلتَكُنِ الْاسْتِدَانَةُ بِقَدْرِ مَعْقُولٍ يَتَنَاسَبُ مَعَ دَخْلِ الْمُسْتَدِينِ الْمَالِي، أَوْ أُجْرَةٍ وَظَلِيمَةٍ، حَتَّى لَا يُثْقَلَ ذِمَّتُهُ بِدِيُونٍ يَعْجَزُ عَنْ سَدَادِهَا، أَوْ يَتَسَبَّبُ فِي التَّضْيِيقِ عَلَى مَعِيشَةٍ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ فَأَقْرَضَهُ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ شَغْلَ الذِّمَّةِ بِالْاسْتِدَانَةِ وَالسَّلْفِ مِنَ النَّاسِ أَفْرَادًا أَوْ مَوْسَسَاتٍ أَوْ حُكُومَةٍ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، لِأَنَّ مَنْ مَاتَ وَذِمَّتُهُ مَشْغُولَةٌ بِدَيْنٍ لِأَحَدٍ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، لِاسِيْمَا إِذَا تَسَاهَلَ وَلَمْ يَحْرِصْ عَلَى السَّدَادِ، فَإِنَّ الدَّيْنَ لِعَظَمِ شَأْنِهِ لَا يُكْفِرُهُ الْجِهَادَ، وَلَا الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِمَا صَحَّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»)).

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((يُغْفَرُ لِلشَّهِيْدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ)).

بل إنَّ نفسَ المؤمنِ إذا ماتَ تَبَقِيَ مُعَلَّقَةً ومحبوسَةً عن دخولِ الجَنَّةِ حتى يُقْضَى عنه دينُهُ، لِمَا ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)) .

وَتَبَتَ عن سعدِ بنِ الأطولِ - رضي اللهُ عنه - أَنَّهُ قَالَ: ((مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَتَرَكَ وِلْدًا صَغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ فَأَذْهَبْ فَأَقْضِ عَنْهُ»، فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: «أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ»)) .

وَتَبَتَ عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ - رضي اللهُ عنه - أَنَّهُ قَالَ: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «فِي الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ وَوَعَلَى دَيْنٍ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دِينُهُ »)) .

وامتنعَ النَّبِيُّ ﷺ من صلاةِ الجَنَازَةِ على رجلٍ ماتَ وعلية دينٌ حتى تبرَّعَ أحدُ الصحابةِ - رضي اللهُ عنهم - بسدايه عنه، فصَحَّ عن سلمةِ بنِ الأكوعِ - رضي اللهُ عنه - أَنَّهُ قَالَ: ((كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ - رضي اللهُ عنه - صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ)) .

هذا وأسألُ اللهُ أنْ يُغْنِيَنِي وإِيَّاكُمْ بحلاله عن حرامه، وبفضله عَمَّنْ سِوَاهُ، اللهم اغننا من الفقر، واقض عنا الدين، وأعدنا من غلبة الدين وقهر الرجال، إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ .

المجلس الثامن والتسعون (٢) / عن المبادرة إلى قضاء الديون قبل حصول العجز أو حلول الموت وقصاص يوم القيامة .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فهذا مجلسٌ آخرٌ يتعلَّقُ بالديون، فأقول مُستعيناً بالله - جلَّ وعزَّ :-

إنَّ الدائنَ والمقرضَ - شكرَ الله له - مُحسنٌ للمدين، وصاحبُ فضلٍ عليه وجميلٌ وإحسان، وجزاؤه أن يُعاملَ بالإحسان، وليس بالمماطلة والصُدودِ والتَّهْرُبِ والإتعاَبِ والإهانةِ عند طلبه سدادَ دينه، عملاً بقول الله - عزَّ وجلَّ :- **{ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ }**.

ولمَّا صحَّ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: **((كَان لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، وَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا، قَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»))**.

ومن لم يتمكَّن من السداد في موعده المُحدَّد، فالتَّهْرُبُ والصُدودُ ليسا بإحسانٍ مع الدائن المُحسِن المُتفضِّل، ولا هُما من شيمِ أهلِ الفضلِ والمروءة، بل أخلاقهم هي المواجهةُ مع الاعتذار ببيانِ سببِ التَّأخُّرِ، والشُّكْرُ للدَّائنِ والدعاء، وطلبُ الإنظارِ إلى ميسرة، أو تقسيطِ الدَّينِ، أو التَّخفيفِ منه، مع إظهارِ الحرصِ والجِدِّ في سدادِ الدَّينِ.

وليحدِّر المدينُ من الكذبِ على الدَّائنِ في تعذُّره عن السدادِ بأحوالٍ وأوضاعٍ ماليةٍ غيرِ صحيحة، أو إعطاءِ مواعيدٍ كاذبةٍ تُخلف، فإنَّ هذا وللأسفِ يفعلُه كثيرون، وقد صحَّ: **((أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»))**.

وأما إذا كان المدين قادراً على السداد، وواجداً للمال، فمماطلته في السداد إساءة للمُحسِن بالقرض والسلف، وظلمٌ، وحرامٌ، وإثمٌ، حيث صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: **((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ))**.

بل ويُحِلُّ شكايته، وذكرَ مُماطلته، وعقوبة السلطان له بحبسٍ أو غيره، لِمَا صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: **((لَيْ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عُقُوبَتُهُ وَعِرْضُهُ))**.

وقال العلامة أبو جعفر الطحاوي الحنفي - رحمه الله -: "ولا اختلاف بين أهل العلم أنه إذا سأل الحاكم حبسه له في دينه أن ذلك واجبٌ له عليه". اهـ
هذا وأسأل الله أن يجعلنا حافظين للجميل، شاكرين للمعروف، ربنا آتينا من لَدُنكَ رحمة، وهياً لنا من أمرنا رشداً، إنك سميع الدعاء.

المجلس التاسع والتسعون (٣) / عن المبادرة إلى قضاء الديون قبل حصول العجز أو حلول الموت وقصاص يوم القيامة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فهذا مجلسٌ ثالثٌ يتعلَّق بالديون، فأقول مُستعيناً بالله - جلَّ وعزَّ -:

إنَّ للمدين المُقترضِ من غيره حالين:

الحال الأول: أن يكون المدين المُقترضُ عازماً على سداد الدين، وحريصاً على فعل أسباب السداد، والله يعلم من قلبه ونيتِه أنه ما أخذ الدين إلا وهو يريد الوفاء والأداء، وعنده الحرص على ذلك.

فهذا سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، إمَّا بإعانتِه على السداد، أو بتيسير من يُسدِّدُ عنه من قريبٍ، أو غيره، إذا عجز عن السداد، أو بمُسامحةٍ غريمه، أو بتحمُّلِ الدولةِ لدينه وإسقاطه عنه، أو يقضي الله عنه يوم القيامة، ويرضَى عنه غريمه.

حيث صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)) .

الحال الثاني: أن يستدين وهو عازم على عدم السداد والوفاء، فهذا آثم، وسارق، ومُتَوَعِّدٌ بوعيدٍ شديدٍ.

حيث صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)) .

ومعنى: ((أَتْلَفَهُ اللَّهُ)) أي: عاقبه بالإتلاف في الدنيا في معاشه أو نفسه، وفي الآخرة بالعقوبة.

وفي حديثٍ نصَّ على ثبوته الإمامُ الألباني - رحمه الله - بشواهد أنه النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ((الدَّيْنُ دَيْنَانِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قِضَاءَهُ؛ فَأَنَا وَلِيِّهِ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قِضَاءَهُ، فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ يَوْمُنَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ)) .

وثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيَّ صَاحِبِهِ حَقَّهُ، خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ سَارِقٌ)) .

وقد قال الله - جلَّ وعزَّ - أمرًا: { **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** } .

وقال سبحانه: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** } .

هذا وأسأل الله أن يُعيننا على ذكره، وشُكْره، وحُسن عبادته، وأن يُكرِّمنا برضوانه والجنَّة، وجميع أهلينا وقرابتنا وجيراننا ورفاقنا، إنَّ ربَّنَا لَسَمِيعُ الدعاء، وعظيمُ الفضلِ والعطاء.

المجلس المئة (٤) / عن المبادرة إلى قضاء الديون قبل حصول العجز أو حلول الموت وقصاص يوم القيامة.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فهذا مجلسٌ رابعٌ يَتَعَلَّقُ بِالذُّيُونِ، فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ -:
إِنَّ الْأَسْبَابَ الْمُعِينَةَ عَلَى سَدَادِ الذُّيُونِ، وَذَهَابِ هُمُومِهَا وَغُمُومِهَا وَذُلِّهَا،
عَدِيدَةٌ:

وَمِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ: اللجوء إلى الله تعالى بدعائه بالإعانة على سداد الدين، وإزالة همِّه، والغنى من الفقر والحاجة، لاسيَّما بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدعيةٍ تتعلق بذلك.

وقد قال أبو وائلٍ - رحمه الله -: ((أَتَى عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعْنِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَنَانِيرَ لَادَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»)) .

وقد صحَّ هذا الحديث: الحاكم، والذهبي، والسيوطي.

وحسنه: الترمذي، وابن حجر العسقلاني، والألباني.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَيْضًا: الاقتصاد في المعيشة، والتوسط في النفقة على النفس والأهل والعيال، وإدخار ما زاد وبقي من مالٍ ولو كان قليلاً.

حيث صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ فِي الْمَعَاشِ)) .

وثبت عن ميمون بن مهران - رحمه الله - أنه قال: ((اِقْتَصَادُكَ فِي مَعِيشَتِكَ يُلْقِي عَنْكَ نِصْفَ الْمَنُونَةِ)) .

وصحَّ إلى سالم بن أبي الجعد - رحمه الله - : ((أَنْ رَجُلًا صَعِدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَى غُرْفَةٍ لَهُ وَهُوَ يَنْتَقِطُ حَبًّا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقَهُ فِي مَعِيشَتِهِ»)) .

وثبت عن المعلّى بن زياد - رحمه الله - أنه قال: ((سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا عَالَ - أَي: افْتَقَرَ - مُقْتَصِدٌ قَطُّ)) .

ومن هذه الأسباب أيضًا: العزم والنّيّة الصادقة على سداد الدّين.

حيث ثبت: ((أَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -»)) .

هذا وأسأل الله تعالى أن يُحسِنَ لَنَا الخِتَامَ والخَاتِمَةَ، وأن يُكرِمَنَا فنموتَ على التوحيد والسُنّة، ونكونَ من أهلِ رضوانِهِ والجَنّةِ، والنَّظَرِ إليه في جنّاتِ النّعيمِ، إنّه غنيٌّ كريمٌ، رؤوفٌ رحيمٌ، عَفُوٌّ غفورٌ

وبفضل الله تعالى وإعانتِهِ انتهت آخِرُ هذه المجالسِ، وإن أعانَ اللهُ تعالى زدتَ عليها ما يُيسِّرُهُ سبحانه.

وسبحانَ ربِّكَ، ربِّ العِزّةِ، عمّا يَصِفونَ، وسلامٌ على المرسلينَ، والحمد لله ربِّ العالمينَ.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.

عناوين الدروس ومواضيعها

المجلس الأول / عن التَّوْبِ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنُوبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

المجلس الثاني / عن بيان شيءٍ مِنْ فضائل شهر رمضان وصيامه،
ووجوب تَبْيِيتِ نِيَّةِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ.

المجلس الثالث / عن الحِكْمَةِ مِنْ فِرْضِيَةِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

المجلس الرابع / عن التَّوْبِ فِي الإِقْبَالِ عَلَى الْقُرْآنِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
وَلَيْلِهِ.

المجلس الخامس / عن الجود بالخير بالمال والطعام في شهر رمضان.

المجلس السادس (١) / عن التَّوْبِ فِي قِيَامِ لَيْلِ رَمَضَانَ بِالصَّلَاةِ،
وَشَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ.

المجلس السابع (٢) / عن قِيَامِ رَمَضَانَ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ
الْبَيْتِ، وَنَقْضِ الْوَتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِمَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ.

المجلس الثامن / عن التَّوْبِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَعَلَى مَاذَا يَكُونُ الْفِطْرُ،
وَمَا يُقَالُ عِنْدَهُ.

المجلس التاسع / عن التَّوْبِ فِي أَكْلَةِ السُّحُورِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ
السُّحُورِ إِلَى قُرْبِ الْفَجْرِ.

المجلس العاشر / عن التَّوْبِ مِنَ الْفِطْرِ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ
مِنْ غَيْرِ عَذْرِ.

المجلس الحادي عشر (١) / عن شيءٍ مِنْ أَحْكَامِ صِيَامِ الْمَرِيضِ
وَالْمَرِيضَةِ.

المجلس الثاني عشر (٢) / عن شيءٍ مِنْ أَحْكَامِ صِيَامِ الْمَرِيضِ
وَالْمَرِيضَةِ.

المجلس الثالث عشر / عن شيء من أحكام الصيام في السفر.

المجلس الرابع عشر / عن شيء من أحكام صيام الشيخ المُسِنَّ، والمرأة العَجُوز، والمُعْمَى عليه.

المجلس الخامس عشر / عن وجوب الإمساك عن الطعام والشَّرَاب بِمُجَرَّد سماع المؤذن للفجر، ولفظ ما بَقِيَ في الفم، وإلَّا فَسَدَ الصوم.

المجلس السادس عشر (١) / عن شيء من مُفْسِدَات الصيام.

المجلس السابع عشر (٢) / عن شيء من مُفْسِدَات الصيام.

المجلس الثامن عشر (٣) / عن شيء من مُفْسِدَات الصيام.

المجلس التاسع عشر (١) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفْسِد صومه.

المجلس العشرون (٢) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفْسِد صومه.

المجلس الحادي والعشرون (٣) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفْسِد صومه.

المجلس الثاني والعشرون (٤) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفْسِد صومه.

المجلس الثالث والعشرون / عن تزيين وتزويق الشوارع، والبيوت، وغرفها، بمناسبة حلول شهر رمضان.

المجلس الرابع والعشرون (١) / عن الاجتهاد بالطاعات في أيام وليالي عشر رمضان الأخيرة.

المجلس الخامس والعشرون (٢) / عن تحري ليلة القدر بالاجتهاد بالطاعات في ليالي عشر رمضان الأخيرة.

المجلس السادس والعشرون (١) / عن التَّوْبِ فِي اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَشَيْءٍ مِنْ فَوَائِدِهِ.

المجلس السابع والعشرون (٢) / عن شيءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِعْتِكَافِ.

المجلس الثامن والعشرون (١) / عن زَكَاةِ الْفِطْرِ وَشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا.

المجلس التاسع والعشرون (٢) / عن زَكَاةِ الْفِطْرِ وَشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا.

المجلس الثلاثون (١) / عن عيدِ الْفِطْرِ وَشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ.

المجلس الحادي والثلاثون (٢) / عن عيدِ الْفِطْرِ وَشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ.

المجلس الثاني والثلاثون (٣) / عن عيدِ الْفِطْرِ وَشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ.

المجلس الثالث والثلاثون (١) / عن تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَمَعْنَاهُ، وَوَجُوبِهِ،

وَالشِّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ، وَمَعْنَاهُ، وَتَحْرِيمِهِ، وَبَعْضُ صَوْرِهِ.

المجلس الرابع والثلاثون (٢) / عن فضائلِ تَوْحِيدِ اللَّهِ بِصَرْفِ الْعِبَادَةِ لَهُ

وَخُذَهُ، وَاجْتِنَابِ الشِّرْكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ.

المجلس الخامس والثلاثون (٣) / عن شيءٍ مِنْ عَقُوبَاتِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ

بِصَرْفِ شَيْءٍ مِنْ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

المجلس السادس والثلاثون / عن خَطَرِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ

وَشِرْكَ.

المجلس السابع والثلاثون / عن إِكْرَامِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ بِالْهَدَايَةِ لِلْإِسْلَامِ، وَذِكْرِ

شَيْءٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ.

المجلس الثامن والثلاثون / عن التَّرْهِيْبِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَتَأْخِيرِهَا عَنْ

أَوْقَاتِهَا، وَالتَّخَلُّفِ عَنْ جَمَاعَتِهَا فِي الْمَسَاجِدِ.

المجلس التاسع والثلاثون / عن خَطَرِ إِحْدَاثِ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ أَوْ فِعْلِهَا، أَوْ

نَشْرِهَا أَوْ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، وَأَكْبَرِ الْخَطَايَا.

المجلس الأربعون / عن اجتناب المُحرّمات فعلاً، ومُشاهدة، ومُجالسًا، ومُعاملة، ومُتاجرة.

المجلس الحادي والأربعون / عن حفظ اللسان عن غيبة الناس، والوقوع في أعراضهم.

المجلس الثاني والأربعون / في الترهيب من لعن المسلم للمسلم، ذكرًا كان أو أنثى، كبيرًا أو صغيرًا.

المجلس الثالث والأربعون (١) / عن الفتن، وأن السعيد من اجتنابها، وسلّم يده ولسانه منها.

المجلس الرابع والأربعون (٢) / عن أمور يجب مراعاتها شديدًا عند حلول الفتن وتزايدها.

المجلس الخامس والأربعون / عن بعض الوقفات مع حديث: ((اتق الله حيثما كنت)) .

المجلس السادس والأربعون / عن خطر المُجاهرة بالمعاصي، وعظيم إثمها وعقابه.

المجلس السابع والأربعون / عن تحريم البناء على القبور، وتزيينها، والكتابة عليها، والتّمسّح بها، واتخاذها مساجد.

المجلس الثامن والأربعون (١) / عن التّرجيب في ذكر الله تعالى، وشيء من فضائله.

المجلس التاسع والأربعون (٢) / عن أمور ينبغي التّنبيه لها، ومُراعاتها، عند إعمال العبد لسانه بذكر الله سبحانه.

المجلس الخمسون / عن الصلاة على النبي ﷺ، وشيء من فضائلها، وأحكامها، والأخطاء فيها.

المجلس الحادي والخمسون / عن الاعتناء بصلاح القلب، وتطهيره من أمراض الغلّ، والحقد، والحسد.

المجلس الثاني والخمسون / عن الاغترار بالدنيا وما فيها من زُخْرَفٍ
وملذات وتنعّم.

المجلس الثالث والخمسون / عن قول الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ
حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ }. {

المجلس الرابع والخمسون (١) / عن شيء من فضائل سورة: { قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ }. {

المجلس الخامس والخمسون (٢) / عن شيء من فضائل وأحكام سورة:
{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }. {

المجلس السادس والخمسون (٣) / عن شيء من تفسير سورة: { قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }. {

المجلس السابع والخمسون (١) / عن شيء من فضائل وأحكام سورة: {
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}. {

المجلس الثامن والخمسون (٢) / عن شيء من تفسير سورة: { قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ }. {

المجلس التاسع والخمسون (٣) / عن شيء من تفسير سورة: { قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ }. {

المجلس الستون / عن بعض الطُّرُقِ الْمُخْلِصَةِ لِلْعَبْدِ مِنْ شُرُورِ الْإِنْسِ
وَالْجِنِّ وَالسِّحْرِ وَالْحَسَدِ وَالْعَيْنِ.

المجلس الحادي والستون / عن خوف النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ الْأَنْمَةِ
الْمُضِلِّينَ.

المجلس الثاني والستون / عن وضوح دين الله - عزَّ وجلَّ - للناس،
واحتجاج مَنْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ وَفَجَرَ وَفَسَقَ بِفَقِيهِ أَوْ دَاعِيَةٍ أَوْ خَطِيبٍ، وَمِنْ
تَشْبَهَ بِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ.

**المجلس الثالث والستون / عن ترك الحق الذي دلت عليه نصوصُ
الشريعة تقليدًا وتعصبًا للفقهاء والمفتين.**

**المجلس الرابع والستون / عن اختلاف العلماء في بعض مسائلِ
الشريعة، وأنه لا يعني أن نتخير من أقوالهم ما نشاء، أو نحتج بها على
من نصحنأ بأدلة الشرع، أو نُخرِجَ بها لمخالفاتنا، ونُوجدَ لأنفسنا بسببها
المعاذير والمخارج.**

**المجلس الخامس والستون / (١) عن شيء من أخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم الرفيعة، وآدابه الجميلة الكريمة.**

**المجلس السادس والستون / (٢) عن شيء من أخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم الرفيعة، وآدابه الجميلة الكريمة.**

**المجلس السابع والستون / (٣) عن شيء من أخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم الرفيعة، وآدابه الجميلة الكريمة.**

**المجلس الثامن والستون / عن شيء من فضائل إحسان العبد خلقه، وما
أكرم الله به أهل الأخلاق الطيبة، والآداب الجميلة.**

**المجلس التاسع والستون / (١) عن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، ووجوبه على المكلفين ذكورًا وإناثًا، وشيء من فضله.**

**المجلس السبعون / (٢) عن الترهيب من ترك الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر، وبعض عقوبات تركه التي تحل بالعباد والبلاد، ومنزلة
الأميرين بالمعروف والنهي عن المنكر عند ربهم.**

**المجلس الحادي والسبعون / (٣) عن طريقة الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر، وشُرور الإخلال بها، وتفاوت المحرمات والمنكرات
والواجبات في الدرجة.**

**المجلس الثاني والسبعون / (٤) عن كيفية النصيحة لولاة أمر المسلمين
وحكامهم، بأمرهم بالخير، وإرشادهم إليه، وتحذيرهم من الشر، وإبعادهم
عنه.**

المجلس الثالث والسبعون / (٥) عن الانتباه إلى باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه يجب أن يكون وفق الشرع، حتى لا يستغل في الخروج على ولاة الأمر، والقتل والافتتال، وتدمير البلدان، وانتشار التكفير.

المجلس الرابع والسبعون / (١) عن تعظيم حق الجار، وفضل حسن الجوار في شريعة الإسلام.

المجلس الخامس والسبعون / (٢) عن تعظيم حق الجار، وتحريم أديته، وفضل حسن الجوار في شريعة الإسلام.

المجلس السادس والسبعون / (٣) عن تعظيم حق الجار قبل الإسلام وبعده، والجار الصالح، وجار السوء.

المجلس السابع والسبعون / (١) عن آداب المجالسة، وحقوق المجالسين.

المجلس الثامن والسبعون / (٢) عن آداب المجالسة، وحقوق المجالسين.

المجلس التاسع والسبعون / (٣) عن آداب المجالسة، وحقوق المجالسين.

المجلس الثمانون / (٤) عن آداب المجالسة، وحقوق المجالسين.

المجلس الحادي والثمانون / (١) عن أحكام الغناء، وآلات المعازف الموسيقية، وغناء الصوفية، وإيقاعات الشيلات والزامل والأناشيد.

المجلس الثاني والثمانون / (٢) عن أحكام الغناء، وآلات المعازف الموسيقية، وغناء الصوفية، وإيقاعات الشيلات والزامل والأناشيد.

المجلس الثالث والثمانون / (٣) عن أحكام الغناء، وآلات المعازف الموسيقية، وغناء الصوفية، وإيقاعات الشيلات والزامل والأناشيد.

المجلس الرابع والثمانون / (٤) عن أحكام الغناء، وآلات المعازف الموسيقية، وغناء الصوفية، وإيقاعات الشيلات والزامل والأناشيد.

المجلس الخامس والثمانون / (١) عن مراقبة العبد ربّه في نفسه وجميع أموره وأحواله.

المجلس السادس والثمانون / (٢) عن مراقبة العبد ربّه في نفسه وجميع أموره وأحواله.

المجلس السابع والثمانون / (٣) عن مراقبة العبد ربّه في نفسه وجميع أموره وأحواله.

المجلس الثامن والثمانون / (٤) عن مراقبة العبد ربّه في نفسه وجميع أموره وأحواله.

المجلس التاسع والثمانون / (١) عن التساهل في إيقاع الطلاق بالثلاث، وأنه محرّم ومُنكر.

المجلس التسعون / (٢) عن حكم الطلاق، وأحوال الطلاق المحرّم والطلاق الجائز.

المجلس الحادي والتسعون / (٣) عن أحكام رجعة المرأة المطلقة.

المجلس الثاني والتسعون / (١) عن الخوف على النفس والأهل والعيال والمستقبل من الفقر.

المجلس الثالث والتسعون / (٢) عن الخوف على النفس والأهل والعيال والمستقبل من الفقر.

المجلس الرابع والتسعون / (١) عن الاهتمام بمعرفة صفة صلاة النبي ﷺ، وسلوك البعض في تعلمها طرقاً غير سديدة، وشيء من أخطاء المصلين في صلاتهم.

المجلس الخامس والتسعون / (٢) عن شيء من أخطاء المصلين في صلاتهم.

المجلس السادس والتسعون / (٣) عن شيء من أخطاء المُصلِّين في صلاتهم.

المجلس السابع والتسعون / (١) عن المُبادرة إلى قضاءِ الدُّيونِ قبل حصولِ العَجْزِ أو حُلُولِ الموتِ وقَصَاصِ يومِ القيامةِ.

المجلس الثامن والتسعون / (٢) عن المُبادرة إلى قضاءِ الدُّيونِ قبل حصولِ العَجْزِ أو حُلُولِ الموتِ وقَصَاصِ يومِ القيامةِ.

المجلس التاسع والتسعون / (٣) عن المُبادرة إلى قضاءِ الدُّيونِ قبل حصولِ العَجْزِ أو حُلُولِ الموتِ وقَصَاصِ يومِ القيامةِ.

المجلس المئة / (٤) عن المُبادرة إلى قضاءِ الدُّيونِ قبل حصولِ العَجْزِ أو حُلُولِ الموتِ وقَصَاصِ يومِ القيامةِ.